جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University
كلية الشريعة
المستوى السابع

تلخيص كتاب :

"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" لابن تيمية

بطريقة الخرائط الذهنية

تكليف في مقرر: السياسة الشرعية

إعداد الطالبة: أحلام دريدي

الرقم الجامعي: 1010004

بإشراف: د. فوزي عثمان

الفصل الأول من العام الجامعي 1434 ـ 1435 هـ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحابته والتابعين له بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من رحمة الله تعالى بعباده أن أنزل عليهم كتابا يبين لهم نهج السعادة في الدنيا، وطريق الفلاح في الآخرة، ويبين لهم فيه ما يحتاجون إليه من الأحكام في أمور حياتهم ومعاشهم لدينهم ودنياهم، والتي زادها الرسول ﷺ بيانا وتفصيلا. وقد شاءت حكمة الله أن تكون شريعة الإسلام خاتمة الشرائع والأديان، فجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

إنّ القيام بالسياسة الشرعية من واجبات هذه الأمّة في وقتٍ أقصيت فيه أحكام الشرع الحنيف في كثير من بلاد المسلمين، وحلّت محلّها القوانين الوضعية وزُبالات الأذهان، وتُرِك ما أمر الله ﷻ به[1]، فلا بدّ للمسلم من الاطلاع على مؤلّفات أهل العلم في هذا الباب المهمّ من أبواب الشريعة، تحصيلا للفهم الصحيح عن الله ورسوله ﷺ، وسعيا لتحكيم شرع الله في حياة الناس.

وكان ممّا أنعم الله به عليّ التحاقي بجامعة المعرفة العالمية، طالبةً بكلّية الشريعة، ومن بين مقرّرات المستوى السابع مقرّر "السياسة الشرعية"، وقد كلّفني أستاذ المقرّر د.فوزي عثمان –حفظه الله– بتلخيص كتاب "السّياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أهمية الموضوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والذين انتسبوا إلى السّياسة صاروا يسُوسُون بنوعٍ من الرّأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرُهم الذي يحكم بلا هوى وتحرّى العدْل، وكثيرٌ منهم

[1] الفوائد السُّنّية على السياسة الشرعية (8).

يحكمون بالهوى، ويُحابون القويَّ ومن يرشوهم ونحو ذلك"[1]، وإن كان هذا في زمانه ﵀، فكيف لو رأى زماننا.

وقد ادّعى فئام من المسلمين –ممّن أعجب وانبهر بالحضارة الغربية– أنّ السياسة الشرعية لا تنفع في هذا الزمان، وأفسدت عليهم الأفكار الفاسدة والأحزاب الضّالّة دينهم فنادَوْا: لا دين مع السياسة، ويجب فصلُ الدّين عن الدّولة، وبثّوا هذه الأفكار المسمومة بين عوامّ المسلمين، فنفروا من شرع الله الحكيم وحادوا عن طريق نجاتهم في الدنيا والآخرة.

وما تشهدهُ أمّة الإسلام من انتكاسات متلاحقة، وما يرافقها من تضييع للولايات والأموال، وتفريط في حدود الله وحقوقه، وضياعٍ لحقوق الراعي والرعية، يدفع المسلم الحقّ للنظر في السياسة الشرعية بحثا عن مكمن الخلل، وسعيا للإصلاح ما أمكن.

والسياسة الشرعية –اصطلاحا– تنحصر في مفهومين:

- ☑ **الأول: عام**. وهو مرادف للأحكام السلطانية؛ وتشمل أحكام الإمامة العظمى وما يتفرع عنها من ولايات داخل دولة الإسلام أو خارجها. ويمكن حصرها في ثلاث معان:
  1. ولاية شؤون الرعية، وتدبيرها أمرا ونهيا، سواءً صدر ذلك من الإمام، أو ممن دونه من الأمراء والوزراء والقضاة، ونحوهم.
  2. أحكام الإمامة العظمى أو الخلافة العامة؛ من حيث أهلية الحاكم وما يجب عليه، وما يجب على الرعية نحوه، والأحكام التي منحها الشارع للوالي ليتمكن من رعاية من تحته.
  3. التعزيرات الشرعية.
- ☑ **الثاني: خاص**. وهو ما صدر عن أولي الأمر –العلماء والأمراء– من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ، متعيّن، دون مخالفة الشريعة[2].

أهمية الكتاب.

والناظر في كتاب أبي العباس ابن تيمية ﵀ "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، على صغر حجمه بالنظر لغيره، يجده قد حوى من السياسة الشرعية ما يمكن إدراجه في جميع مدلولاتها؛ فهو قد تكلّم عن الولايات، والأموال والعقوبات، والجهاد، وغيرها مما هو مندرج في مدلول السياسة الشرعية بالمعنى العام، كما نصّ على مسائل جزئية عديدة مما هو مندرج في مدلول السياسة الشرعية بالمعنى الخاص؛ والتي تدخل ضمنا في المدلول العام.

وطريقة الإمام ابن تيمية ﵀ في كتابه "السياسة الشرعية"، تميزت بميزات كتابته المعهودة، من مثل: التنظير الشرعي المستند إلى الدليل الشرعي، والتقعيد الفقهي المؤصّل، والواقعية في التطبيق، والعناية الظاهرة بالنصح والتوجيه أثناء تقرير الأصول والمسائل، وغير ذلك من المزايا. ومن ثمَّ فإنّ أبا العباس ابن تيمية ﵀ قد أتى على السياسة الشرعية المندرجة في المنهج ذي المدلول الاجتماعي الإرشادي الوعظي وما يُعرف بمرايا الحكام أيضا.

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية (20/392-393).

[2] التعليق على السياسة الشرعية لابن عثيمين (5-14).

ولا يفوتني في هذا المقام بيان سبب تأليف الكتاب؛ فقد صنّف شيخ الإسلام ﵀ كتابه "السياسة الشرعية" حين سأله الأمير الكبير قيس المنصوري –لما نزل غزّة– أن يعلّق له شيئا في سياسة الرعايا، وما ينبغي للوالي أن يسلكه معهم، فأجابه إلى ذلك، وعلّقه له في ليلة واحدة إلى الصباح، رحمه الله وجعل جنّة الفردوس مثواه [1].

منهجية التلخيص:

الخطوات التي اتّبعتها في تلخيصي لكتاب "السياسة الشرعية":

1. النسخة المعتمدة: اعتمدت على كتاب "الفوائد السُّنية على السياسة الشرعية" نظرا لأن تحقيق متن السياسة الشرعية فيه تمّ على أكثر من أربع عشرة مخطوطة، وهناك فصول أكثر طولا من نظيرتها في باقي نسخ كتاب "السياسة الشرعية" مثل فصل "حقوق الأموال".
2. الطريقة المعتمدة: اعتمدت على طريقة الخرائط الذهنية لإعادة صياغة أفكار الكتاب بما يتفق مع المعنى العام للفكرة والحرص على سلامة اللغة.
3. ترتيب التلخيص: كتاب "السياسة الشرعية" مرتّب في فصول متتالية، يتناول كلّ فصل منها موضوعا معينا. وجدتُ من المناسب أن أستعين بترتيب كتاب "التعليق على السياسة الشرعية" للشيخ العثيمين ﵀ لتنسيق الخرائط الذهنية في قسمين، تحت كل قسم أبواب وفصول وفروع، وذلك للحصول على هيكلية مرتّبة للتلخيص.
4. حاولت الحفاظ على ترتيب المعلومات حسب ورودها في الكتاب، واجتهدت حين الحاجة في تغيير موقعها في الخرائط الذهنية تقديما أو تأخيرا حتى تتناسق الأفكار.

مثاله: حسب ترتيب كتاب "التعليقات على السياسة الشرعية"، في القسم الثاني "الأحكام"، الباب الأول "حدود الله وحقوقه"، الفصل الثامن "جهاد الكفّار": بعد الحديث عن فضل جهاد الكفار ومراحل تشريعه، وبيان القتال المشروع، تحدّث شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ عن أمور يجب على الراعي والرعية القيام بها ليصلح دينهم ودنياهم، فرأيتُ من المناسب أن أجعل ذلك في سياق الحديث عن الولاية ومعرفة الأصلح وما يتصف به الوالي من أمانة وقوة. قمتُ بزيادة فصل بعنوان "ما يُصلِحُ الراعي والرعية"، وأدرجته ضمن الباب الأول "الولايات"، تحت القسم الأول "الأمانات"، وأضفت له معلومات من فصل آخر.

5. بالنسبة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال السلف الصالح، فقد تَمَّ إثبات جزء منها بما يوضّح الفكرة ويثبت مشروعيتها:
   أ. عزوت الآيات إلى سورها.
   ب. خرّجت الأحاديث الواردة في الخرائط الذهنية.
6. أعددت فهرسا للمصادر والمراجع، والموضوعات.

---

[1] التعليق على السياسة الشرعية للعثيمين (11،14).

التعريف بالخرائط الذهنية المُعتمدة في التلخيص:

الخريطة الذهنية أو الخارطة العقلية، بالإنجليزية: (mental map/ mind map) : وسيلة تعبيرية عن وجهة النظر الشخصية بشأن العالم الخاص بالأفكار والمخططات، بدلا من الاقتصار على الكلمات فقط، حيث تستخدم الفروع والصور والألوان في التعبير عن الفكرة. تستخدم كطريقة من طرق استخدام الذاكرة وتعتمد على الذاكرة البصرية في رسم توضيحي سهل المراجعة والتذكر بقواعد وتعليمات ميسرة.

وهي الطريقة الفعلية التي يستخدمها العقل البشري في التفكير: ربط الكلمات ومعانيها بصور، وربط المعاني المختلفة ببعضها البعض بالفروع. وهي كذلك تستخدم فصي الدماغ الأيمن والأيسر فترفع من كفاءة التعلم. تعتمد الطريقة على رسم دائرة تمثل الفكرة أو الموضوع الرئيسي ثم ترسم منه فروعا للأفكار الرئيسية المتعلقة بهذا الموضوع وتكتب على كل فرع كلمة للتعبير عنه. ويمكن وضع صور رمزية على كل فرع تمثل معناه، وكذلك استخدام الألوان المختلفة للفروع المخلتفة. كل فرع من الفروع الرئيسية يمكن تفريعه إلى فروع ثانوية تمثل الأفكار الرئيسية أيضا لهذا الفرع. وبالمثل تكتب كلمة على كل فرع ثانوي تمثل معناه، كما يمكن استخدام الألوان والصور. يستمر التشعب في هذه الخريطة، مع كتابة كلمة وصفية واستخدام الألوان والصور، حتى تكون في النهاية شكلا أشبه بشجرة أو خريطة تعبر عن الفكرة بكل جوانبها[1].

أول من دلّ العالم على استعمال الخرائط الذهنية هو توني بوزان (Tony Buzan) [2] الملقّب بـ"أستاذ الذاكرة"، وعرّفها بقوله: الخريطة الذهنية هي تقنية رسومية قوية تزودك بمفاتيح تساعدك على استخدام طاقة عقلك بتسخير أغلب مهارات العقل بـ :كلمة، صورة، عدد، منطق، ألوان، إيقاع، في كل مرة أسلوب قوي يعطيك الحرية المطلقة في استخدام طاقات عقلك.

يقول د.نجيب الرفاعي[3]: "إن التعود على هذا النمط الجديد في المذاكرة و الدراسة سوف يحسّن بلا شكّ من أداء الطالب في الامتحانات و يضمن له الدرجات بصورة سهلة و ميسرة"، و يقول د.صلاح الراشد[4]: "الآن أصبح من البدائية أنك تكتب أو تلخص موضوعًا بواسطة المفكرة و القلم، الآن هو وقت الخريطة الذهنية".

من بين برامج عمل الخرائط الذهنية برنامج iMindMap[5] لصاحبه توني بوزان، استخدمت في تلخيصي للكتاب النسخة التجريبية من آخر إصدار للبرنامج وهو السابع.

---

(1) راجع: تعريف الخرائط الذهنية: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B1%D9%8A%D8%B7%D8%A9_%D8%B0%D9%87%D9%86%D9%8A%D8%A9

(2) هو : توني بوزان (Tony Buzan) ،انجليزي الجنسية من مواليد لندن 1942 م، تخرج من ثانوية كيتسيلانو في حي فانكوفر في لندن، والتحق بجامعة كولومبيا البريطانية وتخرج منها عام 1964 م. ألف توني بوزان كتبا عديدة متعليقة بالخرائط الذهنية والذاكرة، ومنها كتاب بعنوان "كيف تنشئ خريطة العقل"، ووصل عدد مبيعاته إلى أرقام قياسية. موقعه الرسمي: www.hinkbuzan.com ، ولديه أهمّ برنامج لعمل الخرائط الذهنية iMindMap، يحاكي الرسم اليدوي للخرائط وذو كفاءة عالية.

(3) هو : نجيب الرفاعي، من مواليد عام 1952م، حاصل على دكتوراه في الإدارة التربوية، وحاصل على شهادة مدرّب معتمد في علم البرمجة العصبية اللغوية، ويعمل حاليا مدرسا في كلية التربية الإسلامية، في مجال المهارات الدراسية. رابط موقع مهارات للدكتور نجيب الرفاعي www.muharat.com.

(4) هو : صلاح صالح الراشد، كويتي من مواليد 1963م. خبير نفسي واجتماعي ومدرب لتطوير الذات وإعلامي. صاحب مركز الراشد للتنمية البشرية وقناة النجاح ومؤسس سلام قروب. رابط موقعه الرسمي: www.alrashed.net.

(5) لتحميل النسخة التجريبية: http://thinkbuzan.com/imindmap-7/

الصعوبات التي واجهتني أثناء تلخيص الكتاب.

وقع اختياري على الخريطة الذهنية لتلخيص كتاب السياسة الشرعية نظرا لما تمّ ذكره من مزايا هذه الطريقة، ولا شكّ أنّ الحكمة ضالّة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحقّ بها. وقد تكلّم بعض أهل العلم عن محاذير شرعية في مجال التنمية البشرية لا سيما البرمجة اللغوية العصبية NLP[1]، فوجب التنبّه لذلك. ولكنّ تعلّم مهارات التنمية البشرية المتعلقة بالجوانب الإدارية كالتخطيط للحياة ورسم الأهداف وإدارة الوقت ونحو ذلك، أمر مهمّ للمسلم خصوصا في زمننا مع تسارع نمط الحياة وتطوّر وسائل التواصل والتعليم، والخريطة الذهنية تندرج ضمن هذا الجانب.

حاولت من فترة التمرّس على هذه الطريقة النافعة والماتعة لتلخيص الدروس القصيرة واستذكارها، غير أنّي وجدت تلخيص كتابٍ أكثر صعوبة من التجارب السابقة، نظرا لدسامة الأفكار وطول الفصول، مما يجعل رسم خريطة ذهنية واحدة تحيط بجوانب موضوع معيّن دون إخلال صعبا بالنسبة لي. حاولت تلخيص الأفكار ما أمكن حتى لا يكثر عدد الكلمات بالنسبة لكل فرع، وأحيانا لم أقم بذلك على الوجه الأمثل فالهدف من الخريطة هو تقليص عدد الكلمات والإبقاء على الأفكار الرئيسية، فلعلّي أجتهد بإذن الله في مراجعة التلخيص في قابل الأيام وإضافة تحسينات له، لا سيما محاولة دمج فوائد كتاب "التعليق على السياسة الشرعية" للشيخ العلامة العثيمين رحمه الله، و"الفوائد السّنية على السياسة الشرعية" للشيخ عبد المحسن بن ناصر عبيكان، لما فيهما من ترجيح بين الأقوال حين يورد شيخ الإسلام رحمه الله الخلاف دون ترجيح، وتوضيح للمسائل بأمثلة وشواهد، وربطٍ بمسائل معاصرة مهمّة ذاتِ صلةٍ بالموضوع.

شكر وثناء.

وبعدُ، فهذا جهد المُقِلّ، بذلت فيه وُسعي وطاقتي، فإن يكُ صوابًا فمن الله، وإن يكُ خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله من زيغ القلم، وزلل النظر، وأحمده سبحانه وتعالى على توفيقه وكرمه في إتمام هذا التكليف، وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وينفعني به.

ثم إنّي أتوجّه بالشكر والتقدير لشيخي الفاضل د. فوزي عثمان، أستاذ مقرر "السياسة الشرعية"، الذي أفادنا بعلمه وتوجيهه، وحرص من أول محاضرة معه أن نكون من المحسنين في جميع أمورنا لا سيما العلم الشرعي، وجِماع ذلك ما أُثر عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: "قيمة كل امرئ ما يُحسِن"، نسأل الله أن نكون من المحسنين.

وقد أتاح لنا الشيخ د. فوزي عثمان –حفظه الله– في هذا المقرر فرصة التدريب العملي على فنّ التلخيص، وهو مهارة لا يستغني عنها طالب العلم لتنمية مقدرته على الاستيعاب والاسترجاع المنظّم للمعلومات، واستثمار الوقت الذي هو رأس ماله؛ فله منّا كلّ تقدير وعرفان.

كما أتقدّم بجزيل الشكر إلى القائمين على هذه الجامعة الرائدة، جامعة المعرفة العالمية، التي يسّرت لطلبة العلم من شتى أصقاع العالم سُبُل العلم، فجزاهم الله عنّا خيرا ولله الحمد والمنّة.

وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولوالديّ ولجميع المسلمين، وصلّى الله وسلّم على رسوله محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] راجع موقع د فوز كردي "الفكر العقدي الوافد ومنهجية التعامل معه" لقراءة أقوال بعض أهل العلم والاختصاص في التنمية البشرية والبرمجة اللغوية العصبية NLP، لا سيما جواب د. فوزي كردي عن دورات التنمية البشرية: http://www.alfowz.com/topic.php?action=topic&id=67.

فهرس الموضوعات

المقدمة 2
أهمية الموضوع 2
أهمية الكتاب 3
منهجية التلخيص 4
التعريف بالخرائط الذهنية المعتمدة في التلخيص 5
الصعوبات التي واجهتني أثناء تلخيص الكتاب 6
شكر وثناء 6
فهرس الموضوعات 7
مقدمة كتاب السياسة الشرعية 9
محتوى الكتاب 10
القسم الأول: أداء الأمانات 11
الباب الأول: الولايات 11
الفصل الأول: تولية الأصلح 12
الفصل الثاني: اختيار الأمثل فالأمثل 13
الفصل الثالث: قلة اجتماع القوة والأمانة في الناس 14
الفصل الرابع: القوة في الولايات 15
الفصل الخامس: معرفة الأصلح وكيفية تمامها 16
الفصل السادس: ما يُصلح الراعي والرعية 17
الباب الثاني: الأموال 19
الفصل الأول: ما يدخل في باب الأموال 20
الفصل الثاني: من الأموال السلطانية: الغنيمة 21
الفصل الثالث: من الاموال السلطانية: الصَدقات 22
الفصل الرابع: من الاموال السلطانية: الفيء 23
الفصل الخامس: الظلم الواقع من الولاة والرعية 24

الفصل السادس: وجوه صرف الأموال 25
القسم الثاني:الأحكام 26
الباب الأول: حدود الله وحقوقه 26
الفصل الأول: الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق 27
الفرع الأول:معاملة من استوجب الحد 28
الفرع الثاني: هل يجوز تعطيل الحدود؟ 30
الفصل الثاني:عقوبة المحاربين قطاع الطريق 28
الفصل الثالث:قتال المحاربين إذا امتنعوا عن إجابة السلطان 33
الفصل الرابع: حد السرقة 36
الفصل الخامس: حد الزاني 37
الفصل السادس: حد شرب الخمر 38
الفصل السابع: حد القذف 40
الفصل الثامن: التعزير 41
الفصل التاسع: جهاد الكفار 43
الفصل العاشر: حقوق الله 45
الباب الثاني: الحقوق والحدود التي ليست لآدمي معين 46
الفصل الأول: حدّ القتل 47
الفصل الثاني: القصاص في الجراح 48
الفصل الثالث: القصاص في الأعراض 49
الفصل الرابع: عقوبة الفرية (مثال حدّ القذف) 50
الفصل الخامس: حقوق الزوج والزوجة 51
الفصل السادس: الأموال 52
الفصل السابع: المشاورة 53
الفصل الثامن: وجوب اتخاذ الإمارة 54
الخاتمة 56
فهرس المصادر والمراجع 58

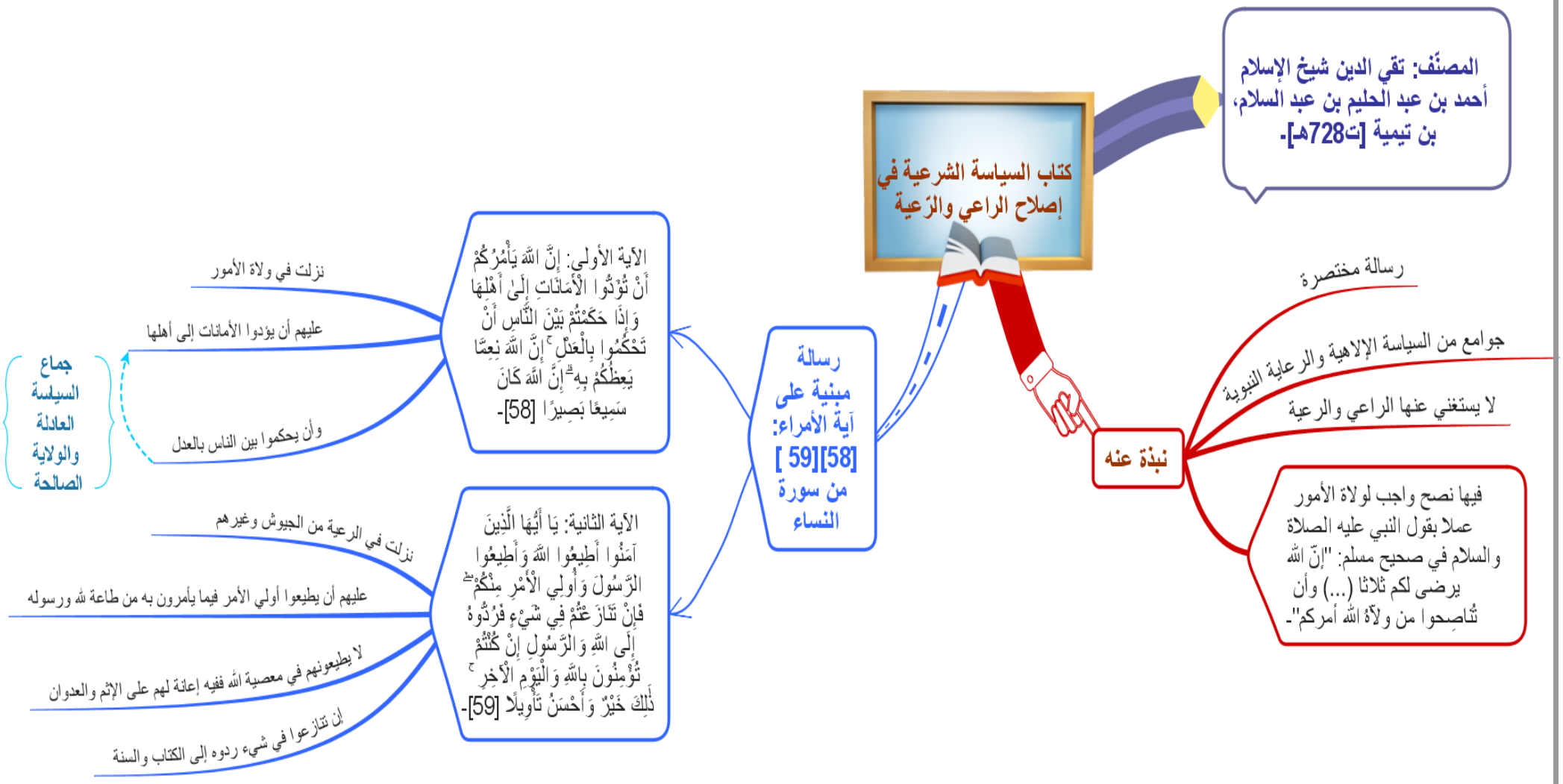
كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرّعية
المصنّف: تقي الدين شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، بن تيمية [ت728هـ].
نبذة عنه
رسالة مختصرة
جوامع من السياسة الإلاهية والرعاية النبوية
لا يستغني عنها الراعي والرعية
فيها نصح واجب لولاة الأمور عملا بقول النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم: "إنّ الله يرضى لكم ثلاثا (...) وأن تُناصِحوا من ولاّهُ الله أمركم"-
رسالة مبنية على آية الأمراء: [58][59] من سورة النساء
الآية الأولى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا [58]-
نزلت في ولاة الأمور
عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها
وأن يحكموا بين الناس بالعدل
جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة
الآية الثانية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [59]-
نزلت في الرعية من الجيوش وغيرهم
عليهم أن يطيعوا أولي الأمر فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله
لا يطيعونهم في معصية الله ففيه إعانة لهم على الإثم والعدوان
إن تنازعوا في شيء ردوه إلى الكتاب والسنة

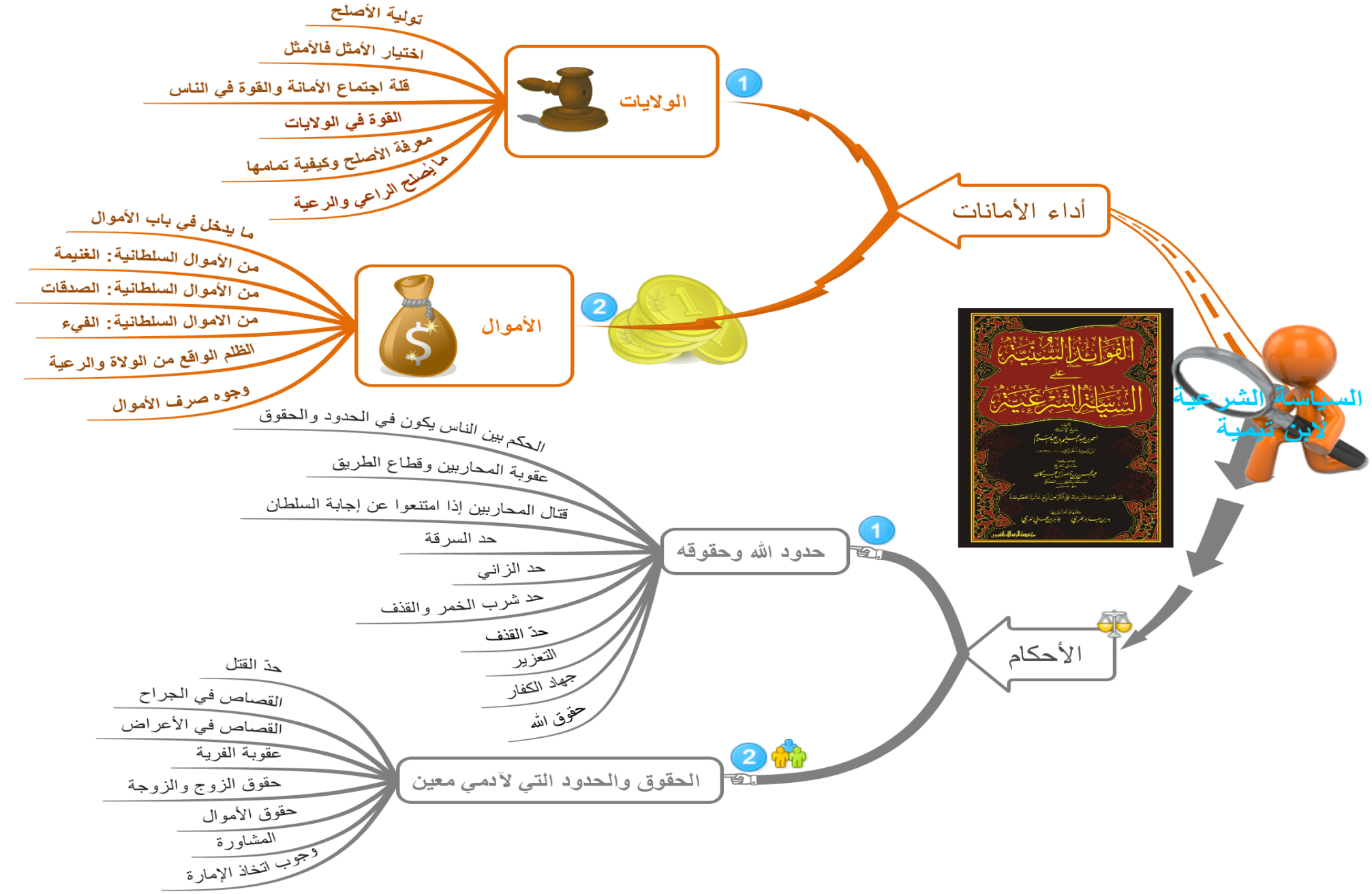
السياسة الشرعية لابن تيمية
أداء الأمانات
1
الولايات
تولية الأصلح
اختيار الأمثل فالأمثل
قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس
القوة في الولايات
معرفة الأصلح وكيفية تمامها
ما يُصلح الراعي والرعية
2
الأموال
ما يدخل في باب الأموال
من الأموال السلطانية: الغنيمة
من الأموال السلطانية: الصدقات
من الاموال السلطانية: الفيء
الظلم الواقع من الولاة والرعية
وجوه صرف الأموال
الأحكام
1
حدود الله وحقوقه
الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق
عقوبة المحاربين وقطاع الطريق
قتال المحاربين إذا امتنعوا عن إجابة السلطان
حد السرقة
حد الزاني
حد شرب الخمر والقذف
حدّ القذف
التعزير
جهاد الكفار
حقوق الله
2
الحقوق والحدود التي لآدمي معين
حدّ القتل
القصاص في الجراح
القصاص في الأعراض
عقوبة الفرية
حقوق الزوج والزوجة
حقوق الأموال
المشاورة
وجوب اتخاذ الإمارة

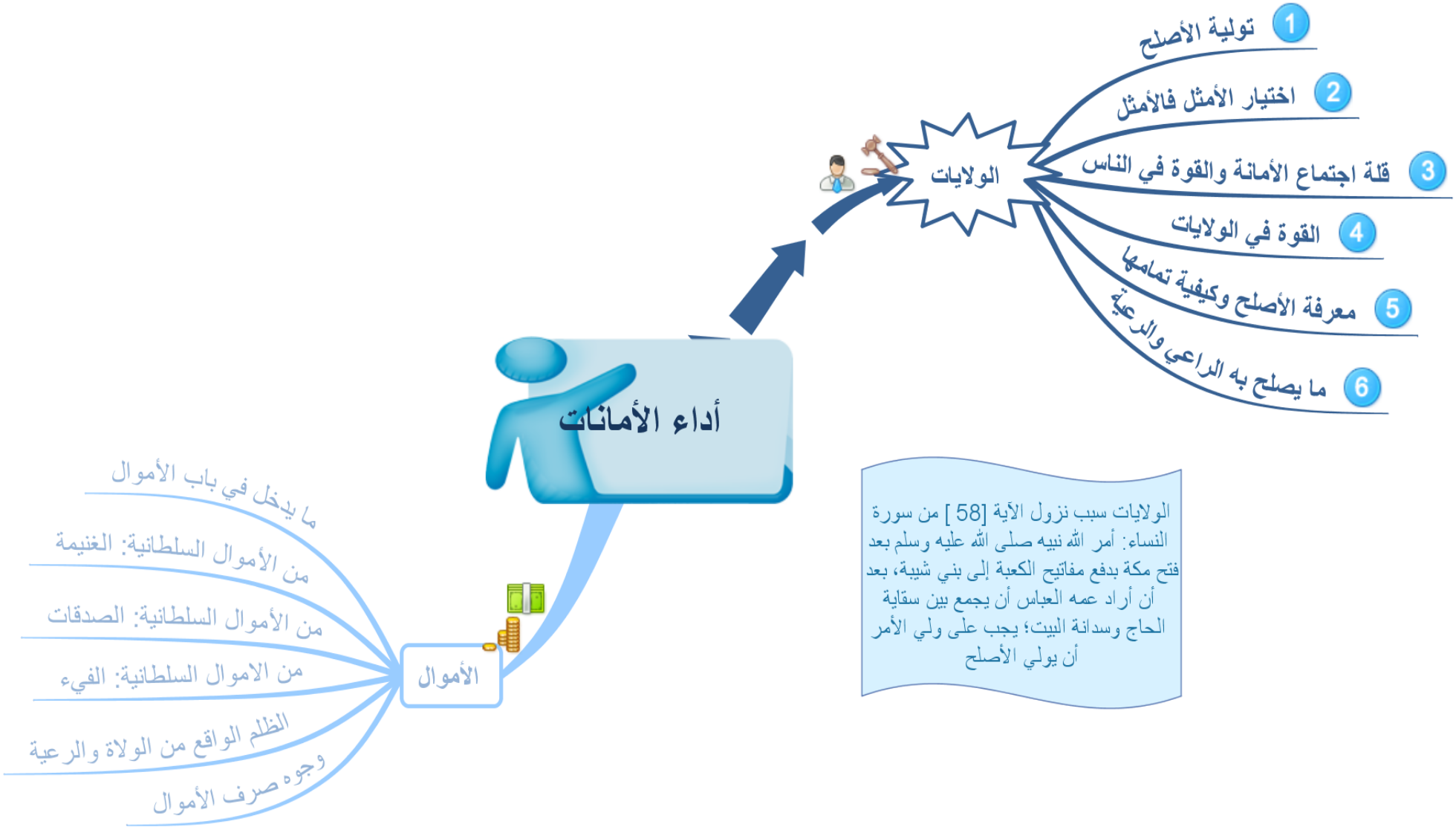
أداء الأمانات
الولايات
1 تولية الأصلح
2 اختيار الأمثل فالأمثل
3 قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس
4 القوة في الولايات
5 معرفة الأصلح وكيفية تمامها
6 ما يصلح به الراعي والرعية
الولايات سبب نزول الآية [58] من سورة النساء: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة بدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة، بعد أن أراد عمه العباس أن يجمع بين سقاية الحاج وسدانة البيت؛ يجب على ولي الأمر أن يولي الأصلح
الأموال
ما يدخل في باب الأموال
من الأموال السلطانية: الغنيمة
من الأموال السلطانية: الصدقات
من الاموال السلطانية: الفيء
الظلم الواقع من الولاة والرعية
وجوه صرف الأموال

تولية الأصلح

مسؤولية الولاة

الوالي بمثابة الأجير لهذه الأمة، وقد نادى أبو مسلم الخولاني معاوية بن أبي سفيان بالأجير؛ وبيّن له أنه يجب عليه أن يؤدّي العمل على الوجه الأكمل ليستحقّ الأجرة، وإلاّ أثم على التقصير والتفريط، فالوالي ليس له التصرف بمحض الهوى والمصلحة، بل بحسب المصلحة

الحاكم نائب الله على عباده ليقيم شرع الله فيهم

الحاكم وكيل العباد على أنفسهم: يقيّمهم ويهذّب أخلاقهم ويسيّرهم على شريعة الله

الولاية العامة أمانة

دلالة السنة على أنّ الولاية العامة أمانة، مثلها مثل الولاية الخاصة كوليّ اليتيم والوصيّ والناظر والوكيل يتصرفون بالأصلح فالأصلح، وبالتي هي "أحسن" وليس حسنة

تنبيه في السنة على عظم الأمانة: "إنّها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها" [مسلم:1825]-

يجب على ولي الأمر البحث عن الأصلح في كل عمل بعينه: نوابه على الأمصار، القضاة، الوزراء... -

وكلّ واحد من هؤلاء يستنيب أصلح من يجده

من يولّى؟

لا يقدّم ولي الأمر من طلب الولاية؛

حديث: "أنّ قوما دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه ولايةً فقال: (إنّا لا نولّي أمرنا هذا من طلبه) [البخاري:7149]-

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليك" [البخاري:7146-7147]-

من عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره

حكمه

الكتاب: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الأنفال:27]-

الحديث :: "من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولّى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" // وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر تطييبا لخاطره حين لم يولّه

عقوبته: "ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لها إلاّ حرّم الله عليه رائحة الجنة" [مسلم:1829]-

الدافع: لأجل قرابة، أو موافقة في مذهب أو جنس، أو عداوة بينه وبين الأحق،...-

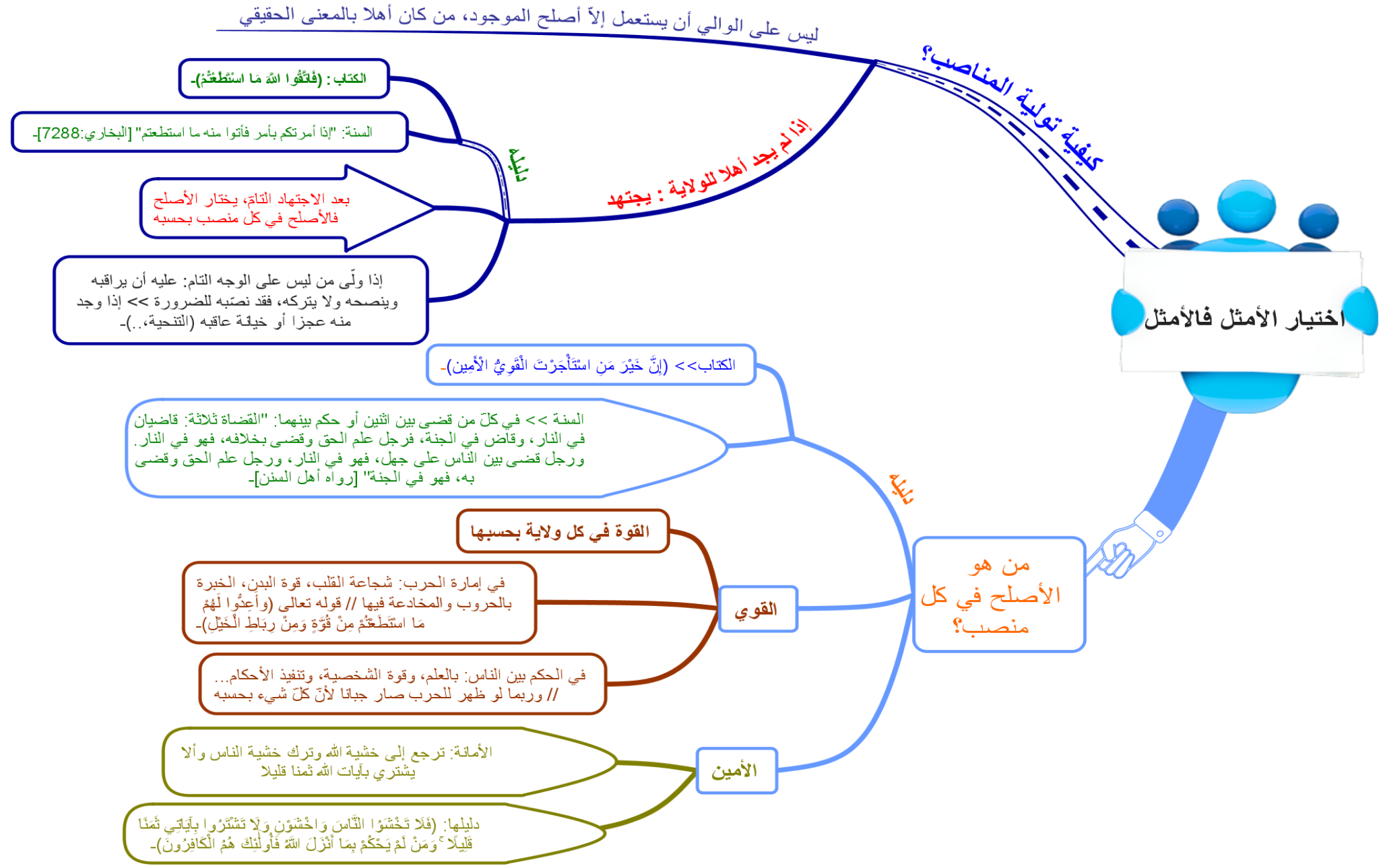
كيفية تولية المناصب؟
ليس على الوالي أن يستعمل إلاّ أصلح الموجود، من كان أهلا بالمعنى الحقيقي
إذا لم يجد أهلا للولاية : يجتهد
الكتاب : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)-
السنة: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [البخاري:7288]-
بعد الاجتهاد التامّ، يختار الأصلح فالأصلح في كل منصب بحسبه
إذا ولّى من ليس على الوجه التام: عليه أن يراقبه وينصحه ولا يتركه، فقد نصّبه للضرورة >> إذا وجد منه عجزا أو خيانة عاقبه (التنحية،..)-
اختيار الأمثل فالأمثل
من هو الأصلح في كل منصب؟
دليله
الكتاب>> (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)-
السنة >> في كلّ من قضى بين اثنين أو حكم بينهما: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة" [رواه أهل السنن]-
القوي
القوة في كل ولاية بحسبها
في إمارة الحرب: شجاعة القلب، قوة البدن، الخبرة بالحروب والمخادعة فيها // قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ)-
في الحكم بين الناس: بالعلم، وقوة الشخصية، وتنفيذ الأحكام... // وربما لو ظهر للحرب صار جبانا لأنّ كلّ شيء بحسبه
الأمين
الأمانة: ترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس وألا يشتري بآيات الله ثمنا قليلا
دليلها: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)-

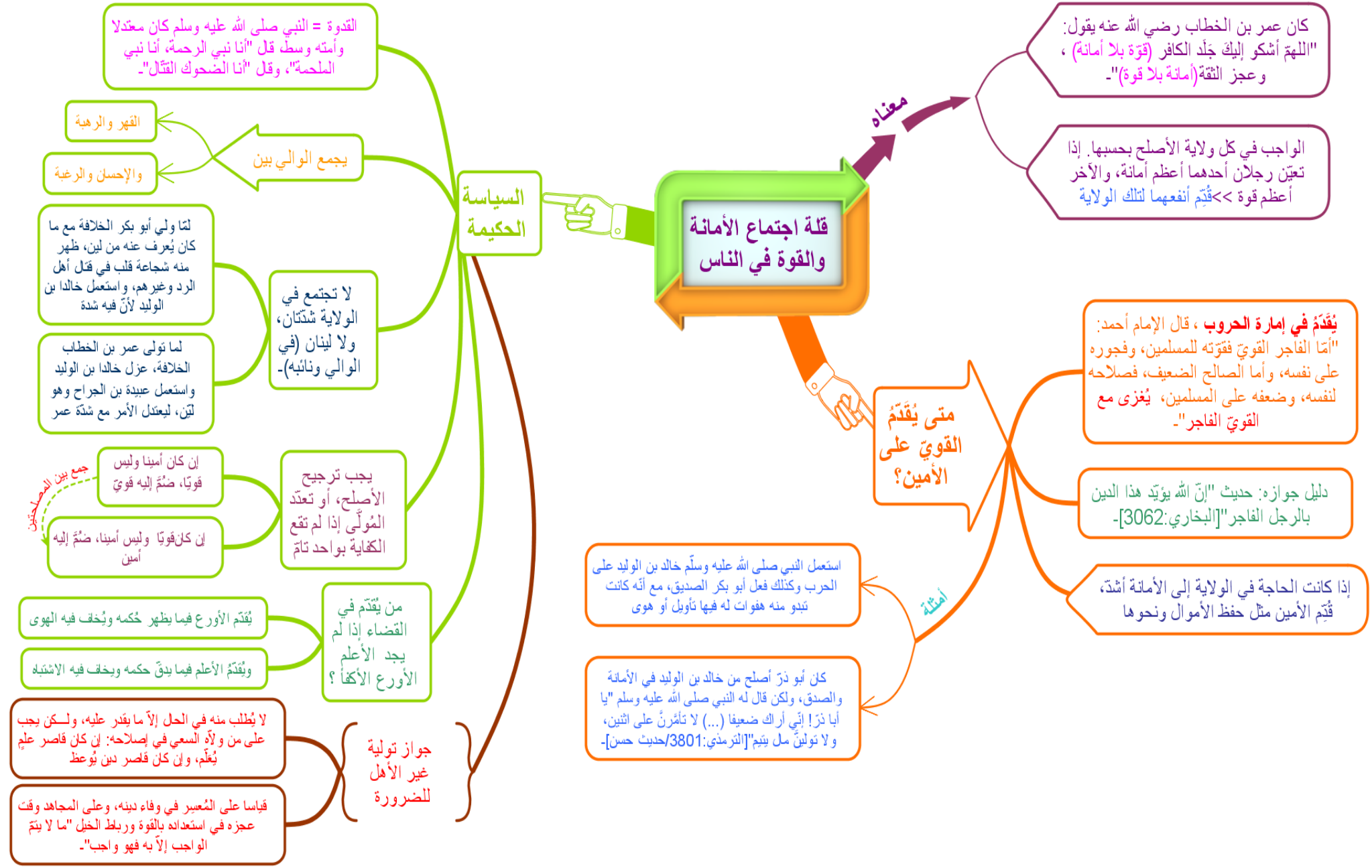
قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس
معناه
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "اللهمّ أشكو إليكَ جَلَد الكافر (قوّة بلا أمانة) ، وعجز الثقة(أمانة بلا قوة)"-
الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. إذا تعيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة >>قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية
متى يُقدّمُ القويّ على الأمين؟
يُقَدّمُ في إمارة الحروب ، قال الإمام أحمد: "أمّا الفاجر القويّ ففوّته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، يُغزى مع القويّ الفاجر"-
دليل جوازه: حديث "إنّ الله يؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر"[البخاري:3062]-
إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشدّ، قُدِّم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها
أمثلة
استعمل النبي صلى الله عليه وسلّم خالد بن الوليد على الحرب وكذلك فعل أبو بكر الصديق، مع أنّه كانت تبدو منه هفوات له فيها تأويل أو هوى
كان أبو ذرّ أصلح من خالد بن الوليد في الأمانة والصدق، ولكن قال له النبي صلى الله عليه وسلم "يا أبا ذرّ! إنّي أراك ضعيفا (...) لا تأمّرنّ على اثنين، ولا تولينّ مال يتيم"[الترمذي:3801/حديث حسن]-
السياسة الحكيمة
القدوة = النبي صلى الله عليه وسلم كان معتدلا وأمته وسط قال "أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة"، وقال "أنا الضحوك القتّال"-
يجمع الوالي بين
القهر والرهبة
والإحسان والرغبة
لا تجتمع في الولاية شدّتان، ولا ليّنان (في الوالي ونائبه)-
لمّا ولي أبو بكر الخلافة مع ما كان يُعرف عنه من لين، ظهر منه شجاعة قلب في قتال أهل الرد وغيرهم، واستعمل خالدا بن الوليد لأنّ فيه شدة
لما تولى عمر بن الخطاب الخلافة، عزل خالدا بن الوليد واستعمل عبيدة بن الجراح وهو ليّن، ليعتدل الأمر مع شدّة عمر
يجب ترجيح الأصلح، أو تعدّد المُولّى إذا لم تقع الكفاية بواحد تامّ
جمع بين المصلحتين
إن كان أمينا وليس قويّا، ضُمَّ إليه قويّ
إن كان قويّا وليس أمينا، ضُمَّ إليه أمين
من يُقدّم في القضاء إذا لم يجد الأعلم الأورع الأكفأ ؟
يُقدّم الأورع فيما يظهر حُكمه ويُخاف فيه الهوى
ويُقدّم الأعلم فيما يدقّ حكمه ويخاف فيه الاشتباه
جواز تولية غير الأهل للضرورة
لا يُطلب منه في الحال إلاّ ما يقدر عليه، ولـــكن يجب على من ولاّه السعي في إصلاحه: إن كان قاصر علمٍ يُعلّم، وإن كان قاصر دين يُوعظ
قياسا على المُعسِر في وفاء دينه، وعلى المجاهد وقت عجزه في استعداده بالقوة ورباط الخيل "ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب"-

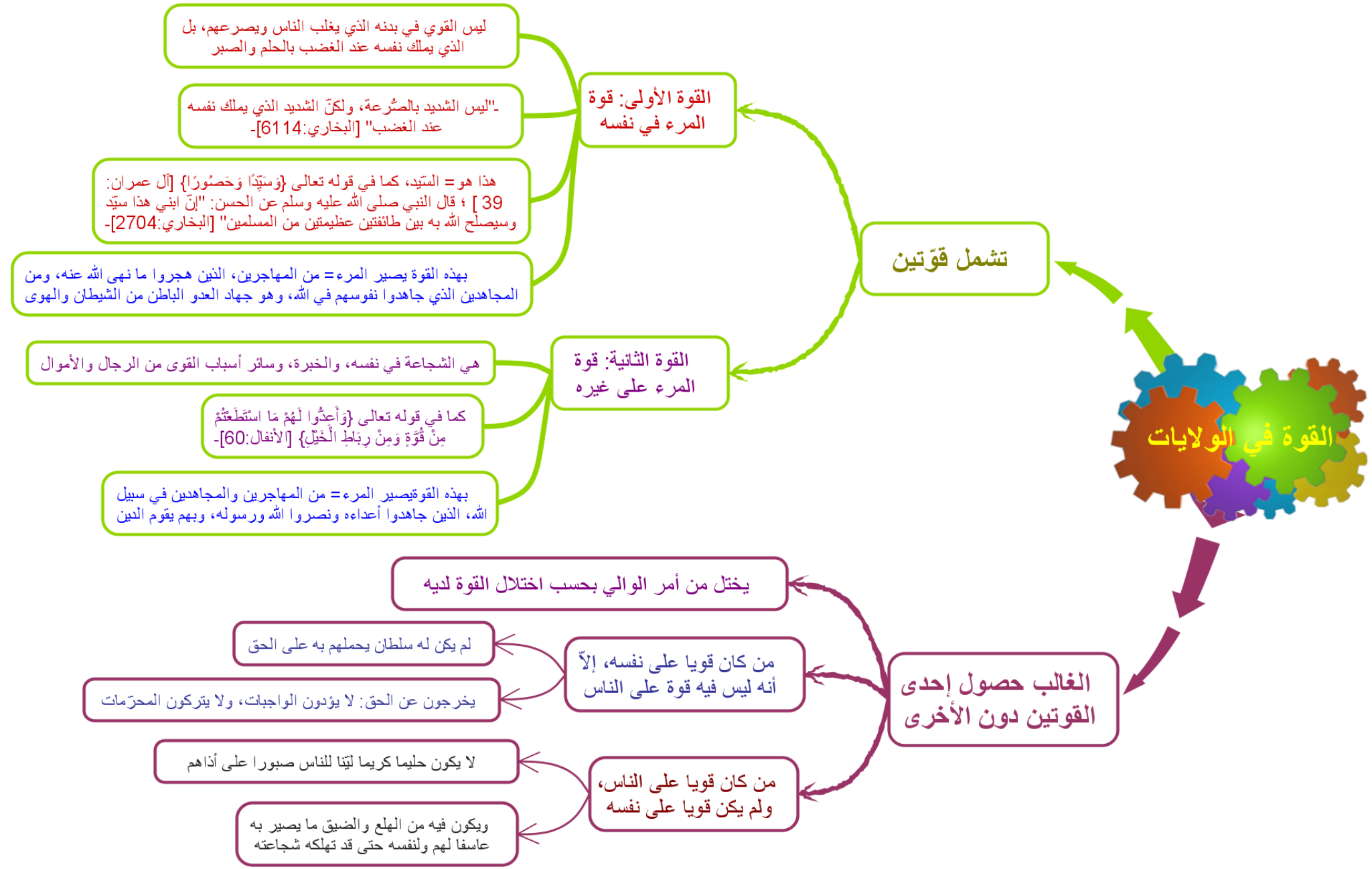
القوة في الولايات
تشمل قوّتين
القوة الأولى: قوة المرء في نفسه
ليس القوي في بدنه الذي يغلب الناس ويصرعهم، بل الذي يملك نفسه عند الغضب بالحلم والصبر
-"ليس الشديد بالصُّرعة، ولكنّ الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب" [البخاري:6114]-
هذا هو = السّيد، كما في قوله تعالى {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} [آل عمران: 39] ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن: "إنّ ابني هذا سيّد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين" [البخاري:2704]-
بهذه القوة يصير المرء = من المهاجرين، الذين هجروا ما نهى الله عنه، ومن المجاهدين الذي جاهدوا نفوسهم في الله، وهو جهاد العدو الباطن من الشيطان والهوى
القوة الثانية: قوة المرء على غيره
هي الشجاعة في نفسه، والخبرة، وسائر أسباب القوى من الرجال والأموال
كما في قوله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال:60]-
بهذه القوةيصير المرء = من المهاجرين والمجاهدين في سبيل الله، الذين جاهدوا أعداءه ونصروا الله ورسوله، وبهم يقوم الدين
الغالب حصول إحدى القوتين دون الأخرى
يختل من أمر الوالي بحسب اختلال القوة لديه
من كان قويا على نفسه، إلاّ أنه ليس فيه قوة على الناس
لم يكن له سلطان يحملهم به على الحق
يخرجون عن الحق: لا يؤدون الواجبات، ولا يتركون المحرّمات
من كان قويا على الناس، ولم يكن قويا على نفسه
لا يكون حليما كريما ليّنا للناس صبورا على أذاهم
ويكون فيه من الهلع والضيق ما يصير به عاسفا لهم ولنفسه حتى قد تهلكه شجاعته

تلخيص السياسة الشرعية لابن تيمية

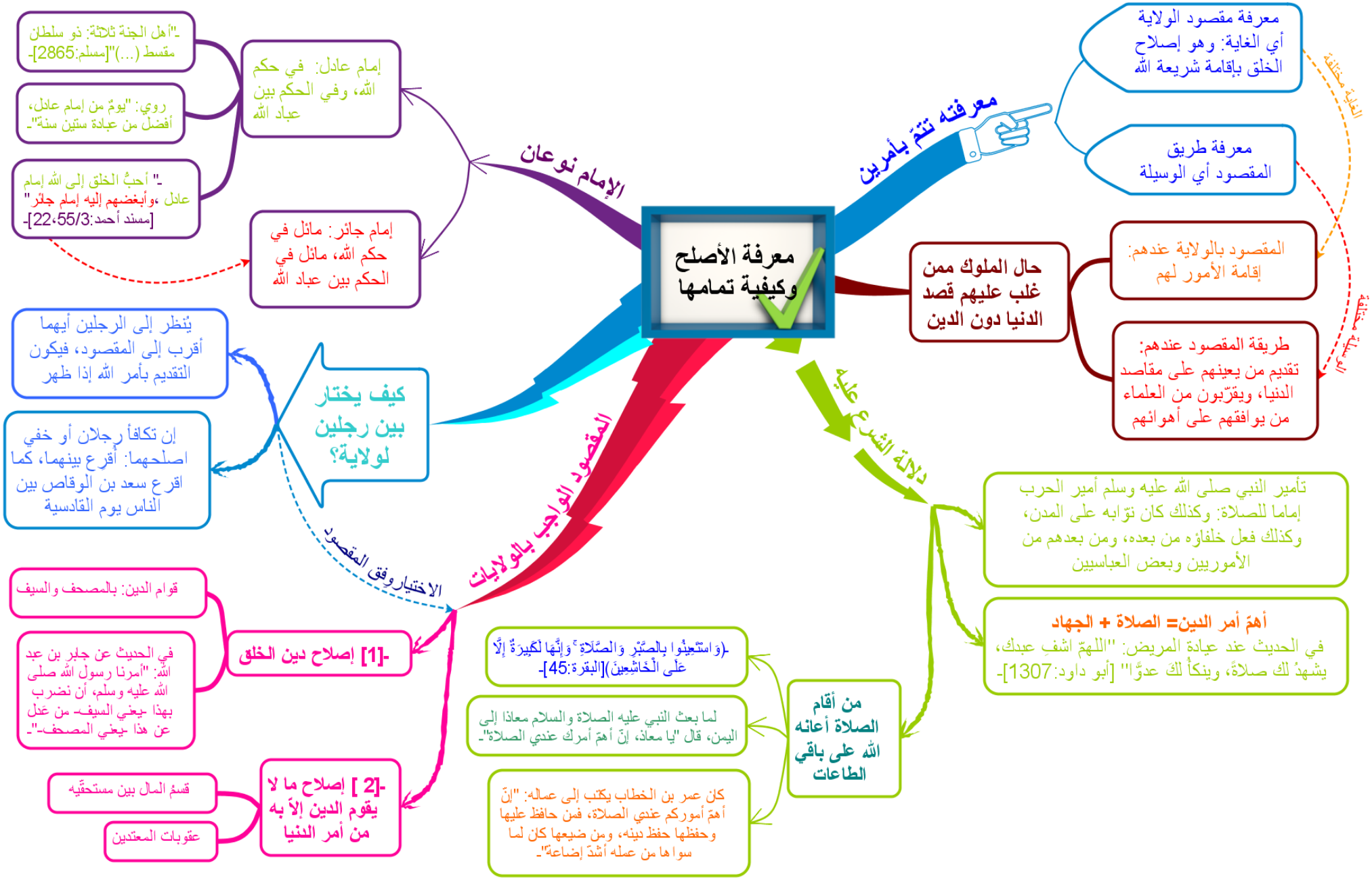

ما يُصلح الراعي والرعية -1-

الأصول الثلاثة للولاية

هي= كتاب الله، وسنة رسوله، وسبيل عباده المؤمنين

دليلها= "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" [أبو داود:4607/صححه الألباني]-

على المسلمين عموما وعلى العلماء والأمراء خصوصا أن ينظروا في سير الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ويقتدوا بهديهم بعد هدي النبي صلى الله عليه وسلم

الاتصاف بالعلم والخبرة

الجهل بالحقائق ليس محمودا، إذ العلمُ صفة كمال، وما يُنتفع به= إمّا واجب أو مستحبّ

السياسة بالرّأي والخبرة أعظم وأنفع من السياسة بالشجاعة والقوة

قال النبي صلى الله عليه وسلم "الحرب خدعة" [البخاري:1793]، وقال تعالى في خبر يوسف عليه السلام {نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} [يوسف:76]-

الاتصاف بالتغافل

لا بدّ للوالي من التغافل عن العقوبة على ما يعمله الناس من الذنوب التي لا تضرّ إلاّ صاحبها، "إنّ الوالي إذا ابتغى الرّيبة في الناس إلاّ كاد يُفسدهم" [أبو داود:4889]-

لا ينبغي له أن يظهر للناس أنه يعرف ما أخفوه من سيّئاتِهم إذا لم يُعاقِب عليه= فإنّ ذلك يغيّر قلوبهم

الخبرة بالشرّ وأسبابه

بيانه= ينبغي أن يكون العالم والوالي خبيرا بالشرّ وأسبابه وعلاماته، مثل الخبرة الكفر والفسوق وأحوال العدوّ في دينهم ودنياهم (إرسال الجواسيس)-

الغاية= الاحتراس من الشرّ، وحتى لا يُغترّ بالعافية من لا يعرف الأمراض

دليله= ورد عن بعض السلف "إنّما تُنقضُ عُرى الإسلام عُروةً عُروةً إذا نشأ في الإسلام من لا يعرفُ الجاهلية" [رواه بمعناه ابن أبي شيبة:33139]-

مثال= عمر رضي الله عنه كان أورع من أن يخدعَ، وأعْقل من أن يُخدع، وكان يقول "لست بخبٍّ ولا يخدعُني الخِبُّ"-

الاتّصاف بالعدالة

-[1]: الصلاح في الدين

-[2]: المروءة

استعمال ما يجمّله ويزينه/ كان أبو الدرداء يقول "إنّي لأستجمّ نفسي بالشيء الباطل (الذي لا محذور فيه)؛ لأستعين به على الحقّ"-

النية الصالحة تجعل المباحات من صالح الأعمال= عادات أهل اليقظة عبادات، وعبادات أهل الغفلة عادات؛ "وفي بضع أحدكم صدقة" [مسلم:1006]-

تجنّبُ ما يدنّسهُ ويشينه

ما يُصلح الراعي والرعية -2-

الواجب على ولاة الأمر ؟

تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه، والترغيب فيه بكلّ ممكن وصالح، من مال أو ثناء أو غيره. لهذا شُرعت المسابقة بالخيل والإبل، وأخذ الجُعل عليها، لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله

الاهتمام بإصلاح دين الناس لا سيما أمر الصلاة، ليصلح للولاة والرعية دينهم ودنياهم؛ وجماع ذلك في {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة:5]-

- إخلاص النيّة لله
- التوكّل على الله

تعاهد مساجد المسلمين وأئمّتهم، وأمرهم بان يُصلّى بهم صلاة كاملة "صلّوا كما رأيتموني أصلي" [البخاري:631]-

- يُعاقبُ تارك الصلاة حتى يصلي بإجماع المسلمين
- أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصلّ، فيستتاب، فإن صلّى وإلاّ قُتل
- المنقول عن أكثر السلف أنه يُقتلُ مُرتدّا كافرًا - مع الإقرار بالوجوب -

سدّ ذريعة الشرّ، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة

- مثل نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها
- مثل حلق عمر رضي الله عنه لرأس الشاب الحسن الذي افتتنت به النساء، ثمّ نفيه

الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة= فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه وإن لم يره // أمّا الحدود فلا تُقامُ إلا بالبيّنة

أعظم العون لولاة الأمر وغيرهم ؟

-1]المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن

- إخلاص الدين لله
- إقامة الصلوات
- ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه

-2] الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال

- نصر المظلوم وإغاثة الملهوف، الزكاة.. -
- الإحسان إليهم بفعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، وليس هو فعل ما تهواه الرعية، لكن ينبغي الرفق فيما يكرهونه ؛ {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ} [المؤمنون:71]-
- التأسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم في حسن خُلقه ورأفته بالناس، إذا أتاه طالب حاجة: لم يردّه إلاّ بها، أو بميسور من القول {وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا} [الإسراء:28]-
- "كلّ معروف صدقة" [البخاري:6021]-

-[3] الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب

- احتمال الأذى، وكظم الغيظ
- العفو عن النّاس، وترك الأشر والبطر
- {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى:40]-

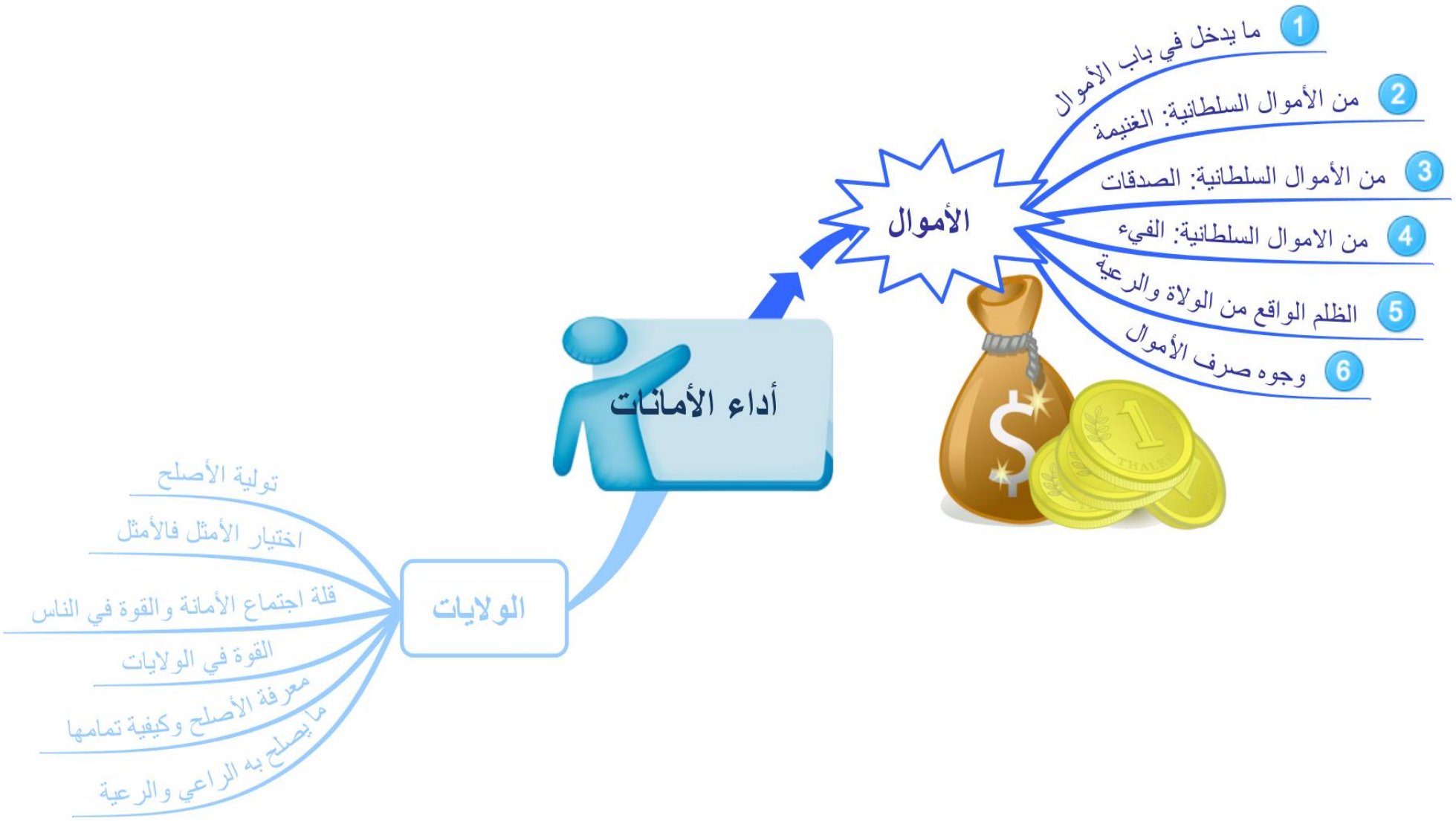
الأموال
1 ما يدخل في باب الأموال
2 من الأموال السلطانية: الغنيمة
3 من الأموال السلطانية: الصدقات
4 من الاموال السلطانية: الفيء
5 الظلم الواقع من الولاة والرعية
6 وجوه صرف الأموال
أداء الأمانات
الولايات
تولية الأصلح
اختيار الأمثل فالأمثل
قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس
القوة في الولايات
معرفة الأصلح وكيفية تمامها
ما يصلح به الراعي والرعية

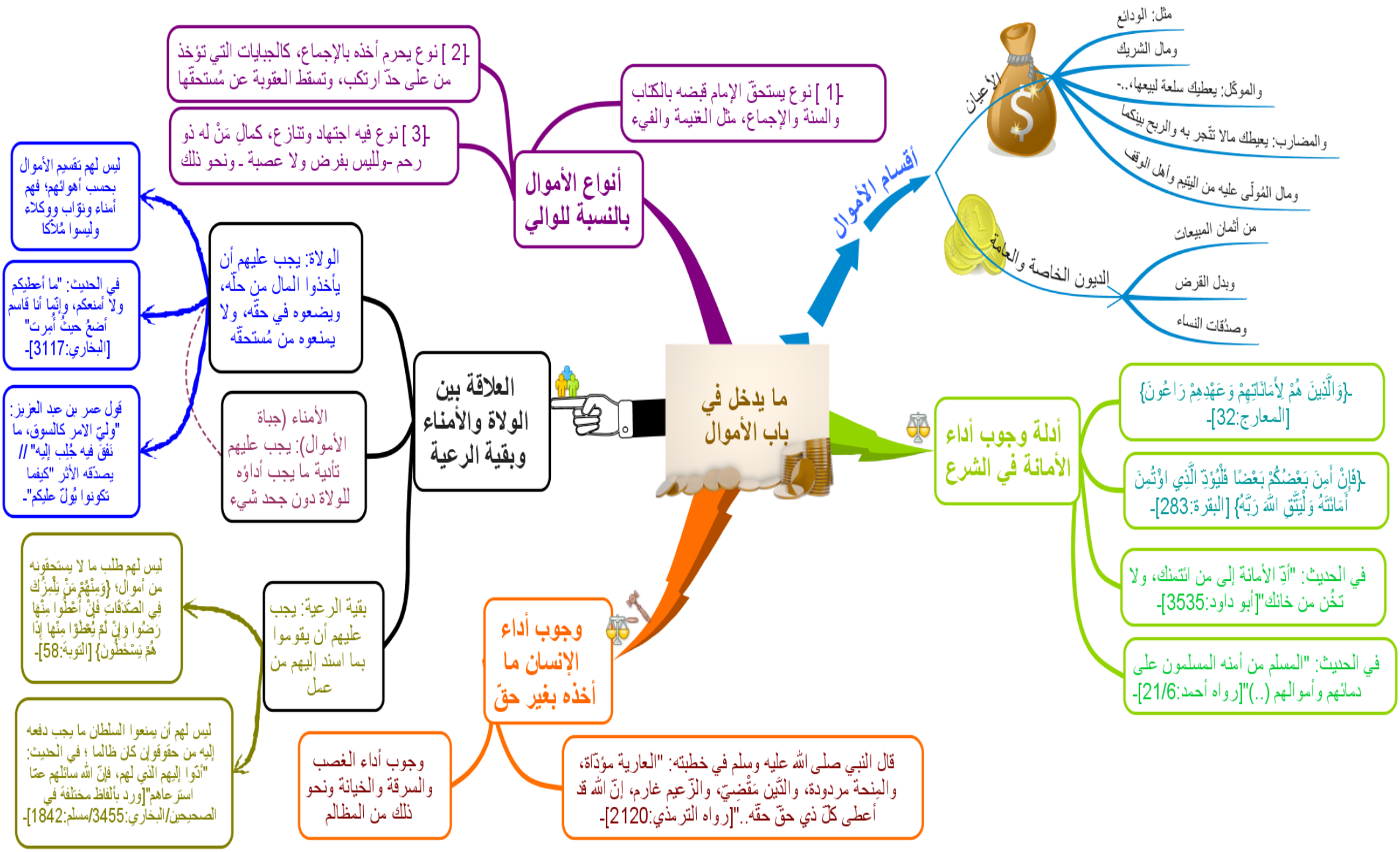
ما يدخل في باب الأموال
أنواع الأموال بالنسبة للوالي
[1] نوع يستحقّ الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع، مثل الغنيمة والفيء
[2] نوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من على حدّ ارتكب، وتسقط العقوبة عن مُستحقّها
[3] نوع فيه اجتهاد وتنازع، كمالِ مَنْ له ذو رحم -ولليس بفرض ولا عصبة - ونحو ذلك
أقسام الأموال
الأعيان
مثل: الودائع
ومال الشريك
والموكّل: يعطيك سلعة لبيعها،..-
والمضارب: يعطيك مالا تتّجر به والربح بينكما
ومال المُولّى عليه من اليتيم وأهل الوقف
الديون الخاصة والعامة
من أثمان المبيعات
وبدل القرض
وصدُقات النساء
العلاقة بين الولاة والأمناء وبقية الرعية
الولاة: يجب عليهم أن يأخذوا المال من حلّه، ويضعوه في حقّه، ولا يمنعوه من مُستحقّه
ليس لهم تقسيم الأموال بحسب أهوائهم؛ فهم أمناء ونوّاب ووكلاء وليسوا مُلّاكا
في الحديث: "ما أعطيكم ولا أمنعكم، وإنّما أنا قاسم أضعُ حيثُ أُمِرتُ" -[البخاري:3117]-
قول عمر بن عبد العزيز: "وليّ الامر كالسوق، ما نَفَق فيه جُلِب إليه" // يصدّقه الأثر "كيفما تكونوا يُولّ عليكم"-
الأمناء (جباة الأموال): يجب عليهم تأدية ما يجب أداؤه للولاة دون جحد شيء
بقية الرعية: يجب عليهم أن يقوموا بما اسند إليهم من عمل
ليس لهم طلب ما لا يستحقّونه من أموال؛ {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} [التوبة:58]-
ليس لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من حقوقوإن كان ظالما ؛ في الحديث: "أدّوا إليهم الذي لهم، فإنّ الله سائلهم عمّا استرعاهم"[ورد بألفاظ مختلفة في الصحيحين/البخاري:3455/مسلم:1842]-
وجوب أداء الإنسان ما أخذه بغير حقّ
وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم
قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته: "العارية مؤدّاة، والمِنحة مردودة، والدَّين مَقْضِيّ، والزّعيم غارم، إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه.."[رواه الترمذي:2120]-
أدلة وجوب أداء الأمانة في الشرع
-{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} [المعارج:32]-
-{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ} [البقرة:283]-
في الحديث: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُن من خانك"[أبو داود:3535]-
في الحديث: "المسلم من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم (..)"[رواه أحمد:21/6]-

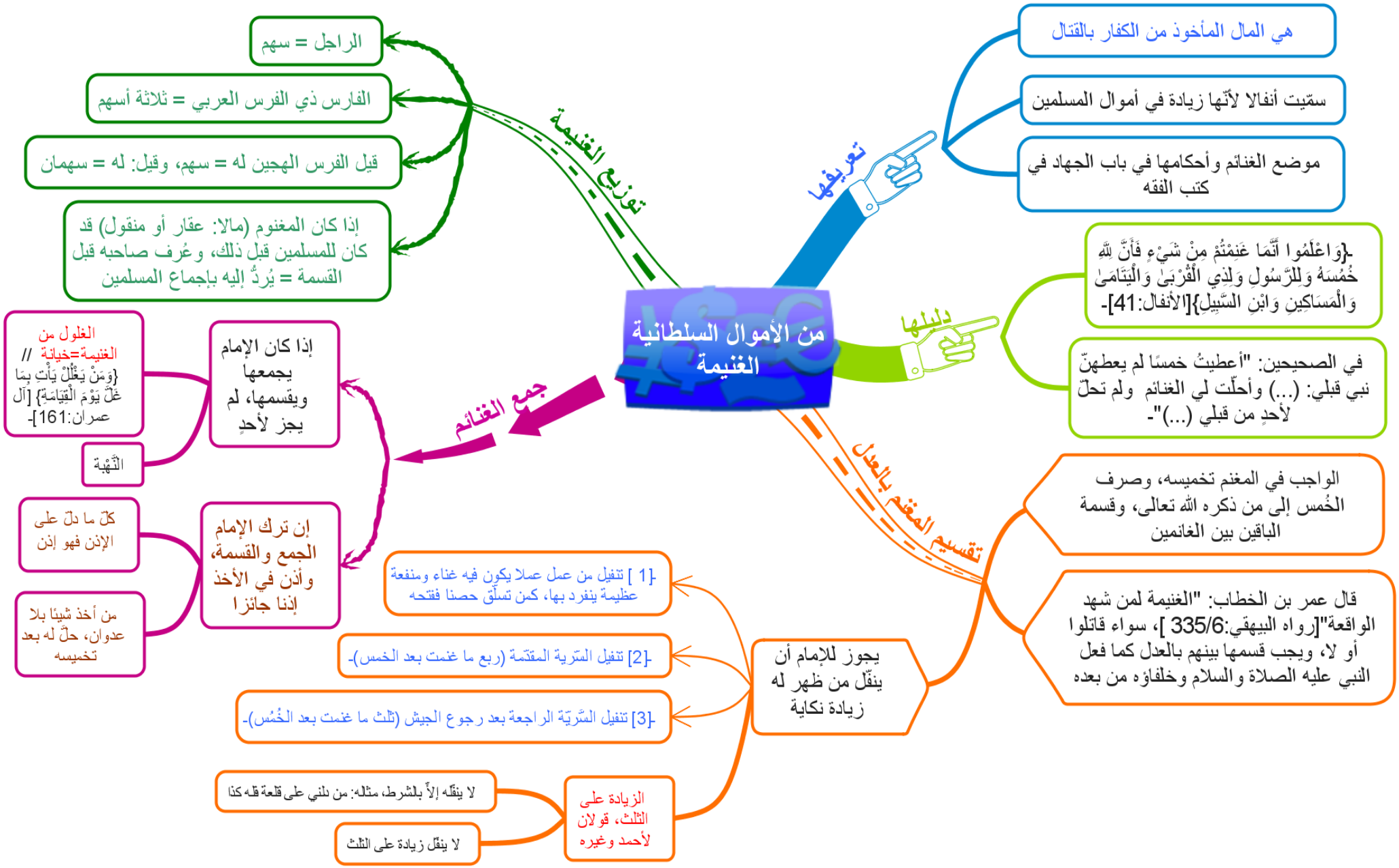
من الأموال السلطانية الغنيمة
تعريفها
هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال
سمّيت أنفالا لأنّها زيادة في أموال المسلمين
موضع الغنائم وأحكامها في باب الجهاد في كتب الفقه
دليلها
-{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[الأنفال:41]-
في الصحيحين: "أعطيتُ خمسًا لم يعطهنّ نبي قبلي: (...) وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحدٍ من قبلي (...)"-
توزيع الغنيمة
الراجل = سهم
الفارس ذي الفرس العربي = ثلاثة أسهم
قيل الفرس الهجين له = سهم، وقيل: له = سهمان
إذا كان المغنوم (مالا: عقار أو منقول) قد كان للمسلمين قبل ذلك، وعُرف صاحبه قبل القسمة = يُردُّ إليه بإجماع المسلمين
جمع الغنائم
إذا كان الإمام يجمعها ويقسمها، لم يجز لأحدٍ
الغلول من الغنيمة=خيانة // {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران:161]-
التّهْبة
إن ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذنا جائزا
كلّ ما دلّ على الإذن فهو إذن
من أخذ شيئًا بلا عدوان، حلّ له بعد تخميسه
تقسيم المغنم بالعدل
الواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخُمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقين بين الغانمين
قال عمر بن الخطاب: "الغنيمة لمن شهد الواقعة"[رواه البيهقي:335/6]، سواء قاتلوا أو لا، ويجب قسمها بينهم بالعدل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه من بعده
يجوز للإمام أن ينفّل من ظهر له زيادة نكاية
-[1] تنفيل من عمل عملا يكون فيه غناء ومنفعة عظيمة ينفرد بها، كمن تسلّق حصنا ففتحه
-[2] تنفيل السّرية المقدّمة (ربع ما غنمت بعد الخمس)-
-[3] تنفيل السّريّة الراجعة بعد رجوع الجيش (ثلث ما غنمت بعد الخُمُس)-
الزيادة على الثلث، قولان لأحمد وغيره
لا ينفّله إلاّ بالشرط، مثاله: من دلني على قلعة قله كذا
لا ينفّل زيادة على الثلث

-{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة:60]-

من الأموال السلطانيّة الصّدقات

-[1] الفقراء
-[2] المساكين
- يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية
- لا تحلّ الصدقة لغني ولا لقويّ مكتسب

-[3] العاملين عليها
- ينصّبهم الإمام
- من يجبون الأموال ويحفظونها

-[4] المؤلّفة قلوبهم
- سيأتي الحديث عنهم في مال "الفيء"-

-[5] في الرقاب
- إعانة المُكاتَبين
- إفتداء الأسرى
- عتق الرقاب

-[6] الغارمين
- عليهم ديون لا يجدون وفاءها
- لا يُعطون إن غرموه في معصية الله، حتى يتوبوا

-[7] في سبيل الله
- الغزاة الذي لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم: يُعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة
- ويُعطى الفقير لحجة الفريضة -لا النافلة- ما يحجّ به

-[8] ابن السّبيل
- المسافر ينقطع به السفر ويحتاج إلى نفقة توصله إلى بلده ولو كان غنيا في بلده

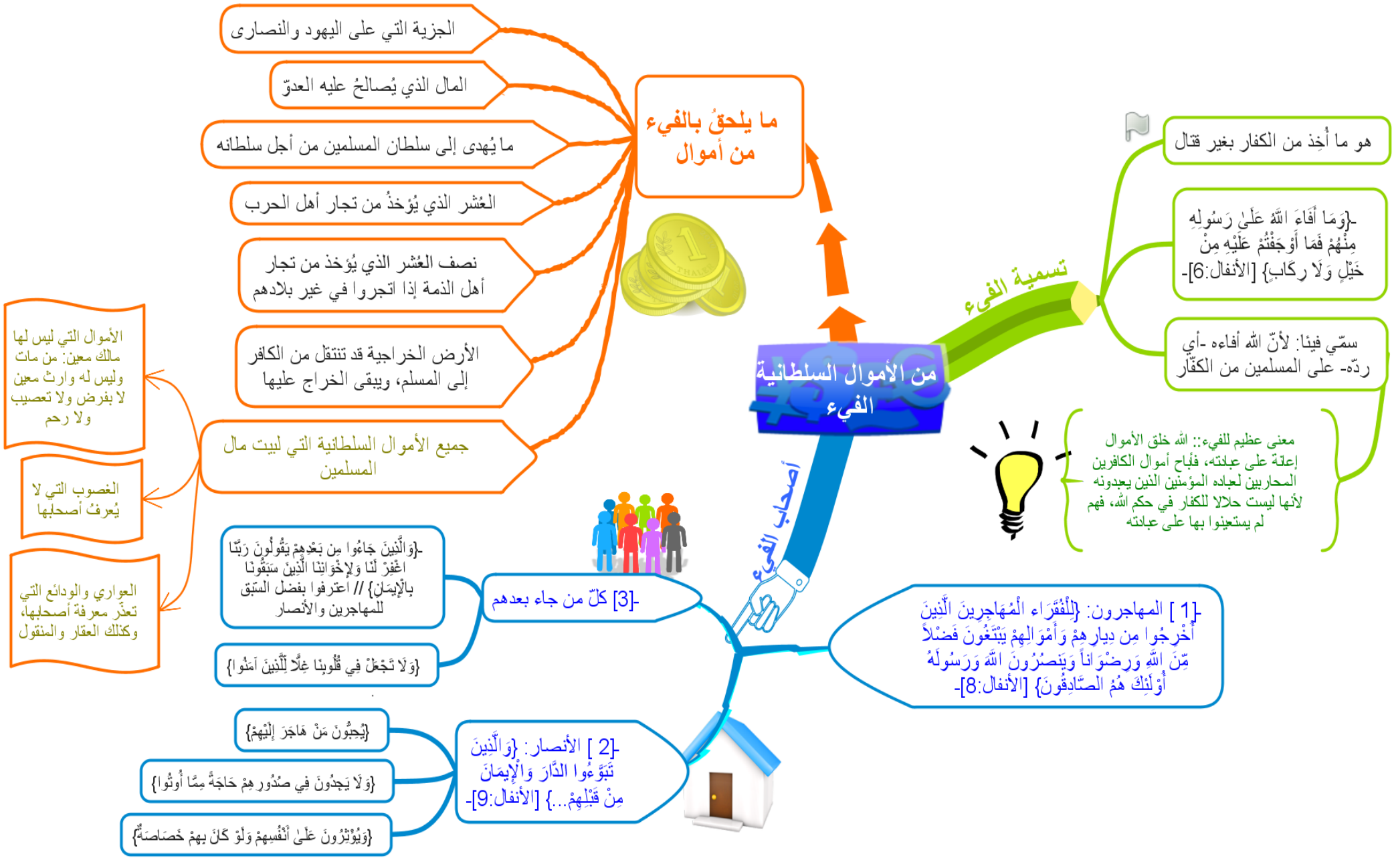
من الأموال السلطانية الفيء
تسمية الفيء
هو ما أُخِذ من الكفار بغير قتال
-{وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الأنفال:6]-
سمّي فيئا: لأنّ الله أفاءه -أي ردّه- على المسلمين من الكفّار
معنى عظيم للفيء:: الله خلق الأموال إعانة على عبادته، فأباح أموال الكافرين المحاربين لعباده المؤمنين الذين يعبدونه لأنها ليست حلالا للكفار في حكم الله، فهم لم يستعينوا بها على عبادته
ما يلحقُ بالفيء من أموال
الجزية التي على اليهود والنصارى
المال الذي يُصالحُ عليه العدوّ
ما يُهدى إلى سلطان المسلمين من أجل سلطانه
العُشر الذي يُؤخذُ من تجار أهل الحرب
نصف العُشر الذي يُؤخذ من تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم
الأرض الخراجية قد تنتقل من الكافر إلى المسلم، ويبقى الخراج عليها
جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين
الأموال التي ليس لها مالك معين: من مات وليس له وارث معين لا بفرض ولا تعصيب ولا رحم
الغصوب التي لا يُعرفُ أصحابها
العواري والودائع التي تعذّر معرفة أصحابها، وكذلك العقار والمنقول
أصحاب الفيء
-[1] المهاجرون: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الأنفال:8]-
-[2] الأنصار: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ...} [الأنفال:9]-
{يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ}
{وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا}
{وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}
-[3] كلّ من جاء بعدهم
-{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} // اعترفوا بفضل السّبق للمهاجرين والأنصار
{وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا}

تلخيص السياسة الشرعية لابن تيمية

الظلم الواقع من الولاة والرعية

بعض صوره

من الولاة والعمّال

- يأخذون ما لا يحلّ لهم؛ مثل الهدايا لأجل عملهم، في الحديث "هدايا الأمراء غلول" [رواه أحمد:425/5]-
- يكنزون من مال الله ما لا يحل لهم
- لا يستوفون المظالم لأجل ما أخذوه من هدايا
- العقوبات على أداء الأموال: قد يُترك منها ما يجب، ويُفعل منها ما لا يحلّ
- أكل السحت: أن يُطلب منه حاجة فيقضيها، فيُهدى إليه، فيقبَلها >> باب عظيم من أبواب الربا

من الرعية

- الرعية تمنع ما يجب عليهم
- تظالُمُ الجند والفلاحين

من امتنع عن أداء حق

مثاله: رجل ،عنده وديعة، أو مال يتيم أو دين هو قادر على أدائه

حكمه

- [1]- إذا كان المال معروفا وابى أن يسلّمه وصبر على الحبس >> يُؤخذُ المال ولا حاجةَ لأكثر من ذلك
- [2]- إذا غيّب المال، يُعزّر حتى يدلّ على موضعه كما دلّت عليه السنة

دليله

- حديث: "مطلُ الغنيّ ظُلم" [أخرجه الشيخان]-
- حديث: "لَيُّ الواجِدِ يُحلُّ عِرضهُ وعُقُوبته" [رواه أهل السنن] ؛ اللَّيُّ = المطلُ
- ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اليهودي الذي جحد مال حييّ بن أخطب حين فتحت خيبر ؛ عزّره فأقرّ بالحقّ

أنواع التعاون

تعاون على البر والتقوى، حتى لو كان ولي الأمر فاسقا أو ظالما

- الجهاد وإقامة الحدود
- استيفاء الحقوق
- إعطاء المستحقين

عمل بالقاعدة

من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء مظلمة: فهو وكيل المظلوم لا الظالم

- وليّ اليتيم إذا طلب ظالم منه المال، فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل بعد اجتهاد في الدفع
- من يتوسط في تخفيف مظلمة على أهل قرية أو سوق، بحيث رشوة أو محاباة لنفسه

تعاون على الإثم والعدوان حرّمه الله ورسوله

- كالإعانة على دم معصوم
- أخذ مال معصوم
- ضرب من لا يستحقّ الضرب

الأموال التي أخذت بغير حقّ

حكمها

- يجب ردّها إلى أصحابها أو ورثتهم
- إن كان السلطان هو الظالم ولم يعرف أصحابها: يجب عليه أن يصرفها إلى مصالح المسلمين مع التوبة
- إن كان غير السلطان أخذها: فعلى السلطان أن يصرفها في مصالح المسلمين
- إن امتنع السلطان من ردّها: تكون الإعانةَ على إنفاقها في مصالح المسلمين أولى من تركها بيد من يضيّعها على اصحابها وعلى المسلمين

دليله

- الكتاب: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16]-
- السنة: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [البخاري:7288]-
- العقل: السعي لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما

تلخيص السياسة الشرعية لابن تيمية

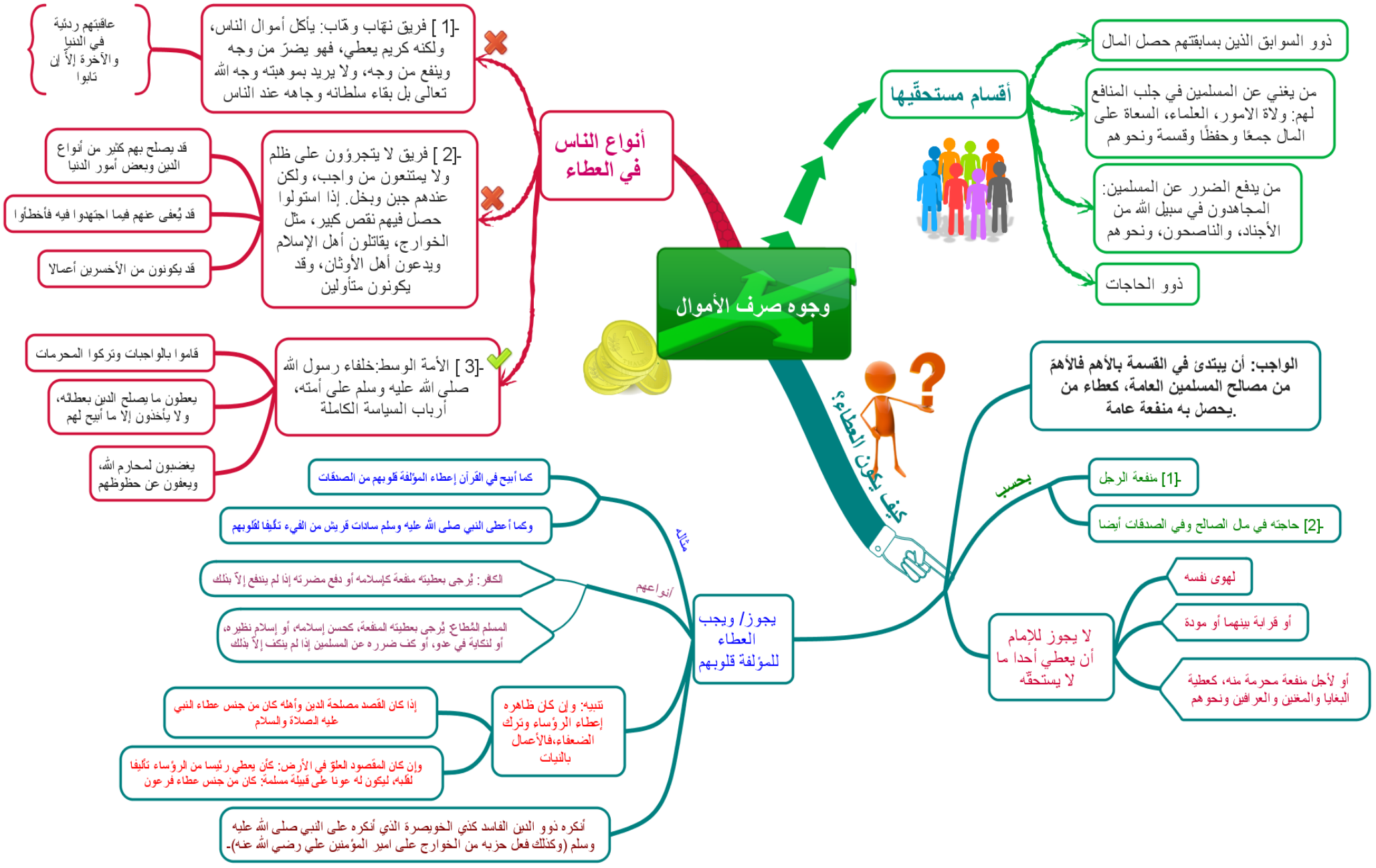

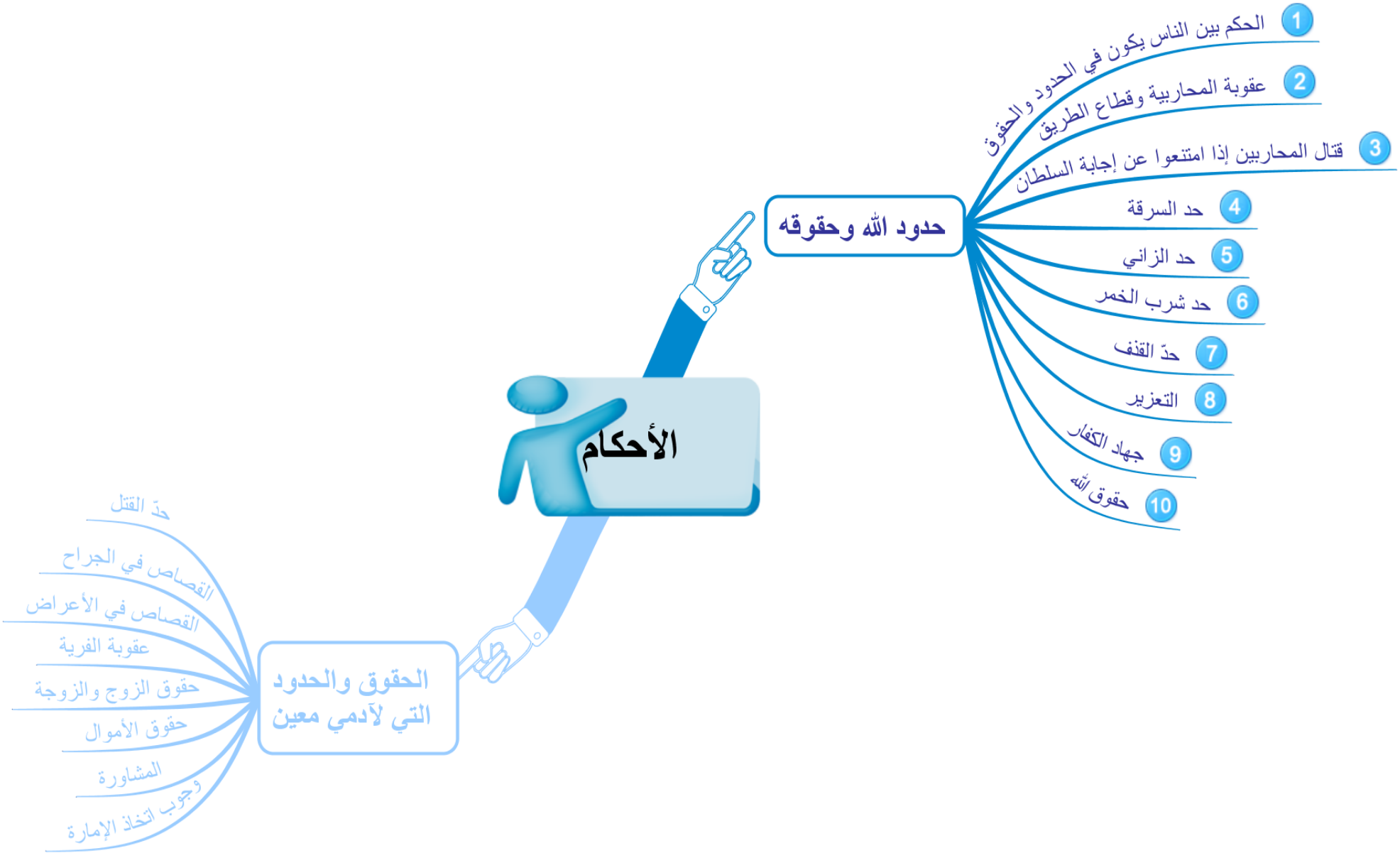
الأحكام
حدود الله وحقوقه
1 الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق
2 عقوبة المحاربية وقطاع الطريق
3 قتال المحاربين إذا امتنعوا عن إجابة السلطان
4 حد السرقة
5 حد الزاني
6 حد شرب الخمر
7 حدّ القذف
8 التعزير
9 جهاد الكفار
10 حقوق الله
الحقوق والحدود التي لآدمي معين
حدّ القتل
القصاص في الجراح
القصاص في الأعراض
عقوبة الفرية
حقوق الزوج والزوجة
حقوق الأموال
المشاورة
وجوب اتخاذ الإمارة

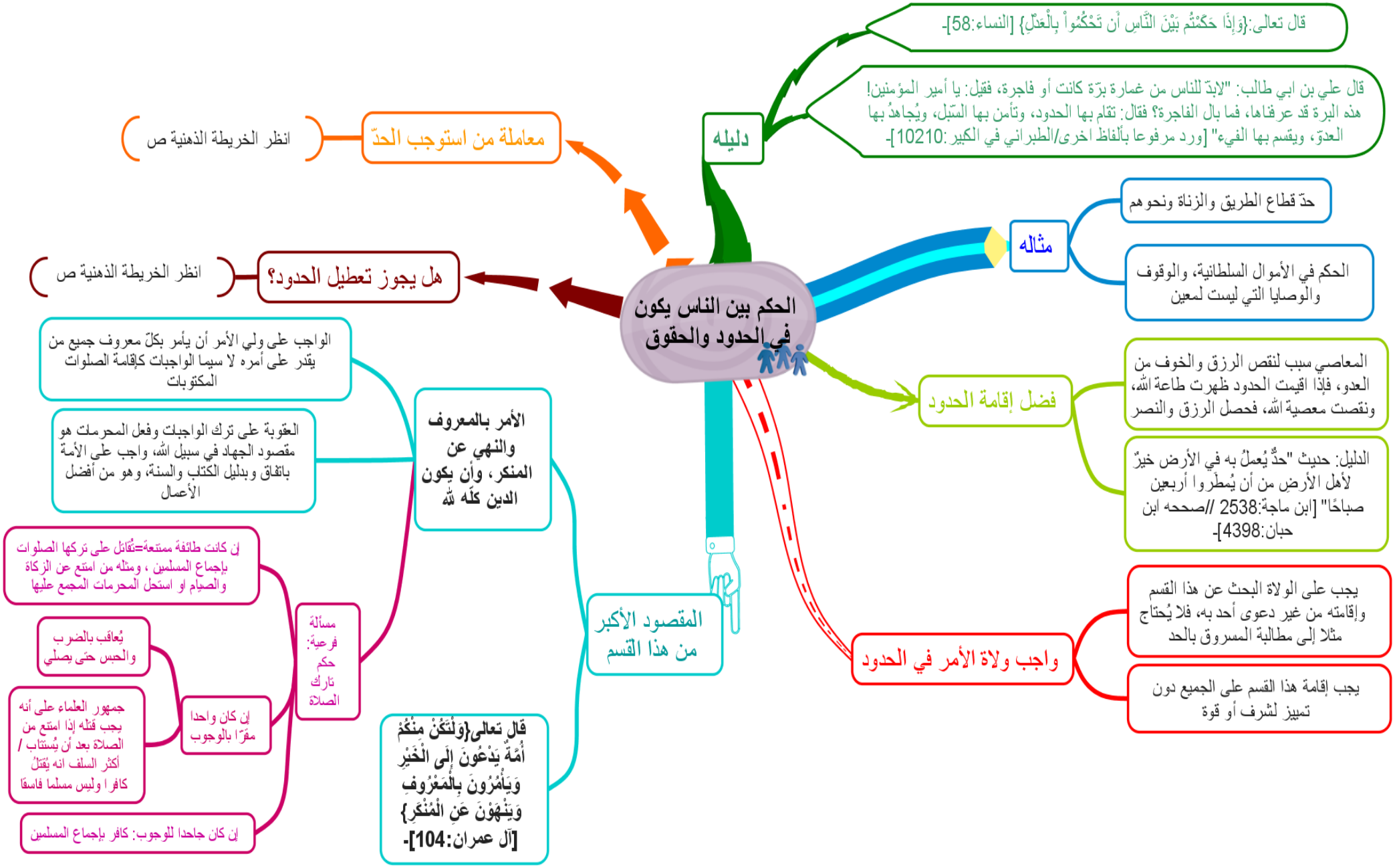
الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق
دليله
قال تعالى:{وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ} [النساء:58]-
قال علي بن ابي طالب: "لابدّ للناس من غمارة برّة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين! هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السّبل، ويُجاهدُ بها العدوّ، ويقسم بها الفيء" [ورد مرفوعا بألفاظ اخرى/الطبراني في الكبير :10210]-
مثاله
حدّ قطاع الطريق والزناة ونحوهم
الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين
فضل إقامة الحدود
المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، فإذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله، فحصل الرزق والنصر
الدليل: حديث "حدٌّ يُعملُ به في الأرض خيرٌ لأهل الأرضِ من أن يُمطَروا أربعين صباحًا" [ابن ماجة:2538 //صححه ابن حبان:4398]-
واجب ولاة الأمر في الحدود
يجب على الولاة البحث عن هذا القسم وإقامته من غير دعوى أحد به، فلا يُحتاج مثلا إلى مطالبة المسروق بالحد
يجب إقامة هذا القسم على الجميع دون تمييز لشرف أو قوة
المقصود الأكبر من هذا القسم
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كلّه لله
الواجب على ولي الأمر أن يأمر بكلّ معروف جميع من يقدر على أمره لا سيما الواجبات كإقامة الصلوات المكتوبات
العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، واجب على الأمة باتفاق وبدليل الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال
مسألة فرعية: حكم تارك الصلاة
إن كانت طائفة ممتنعة=تُقاتل على تركها الصلوات بإجماع المسلمين ، ومثله من امتنع عن الزكاة والصيام او استحل المحرمات المجمع عليها
إن كان واحدا مقرّا بالوجوب
يُعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي
جمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يُستتاب / أكثر السلف انه يُقتلُ كافرا وليس مسلما فاسقا
إن كان جاحدا للوجوب: كافر بإجماع المسلمين
قال تعالى{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران:104]-
هل يجوز تعطيل الحدود؟
انظر الخريطة الذهنية ص
معاملة من استوجب الحدّ
انظر الخريطة الذهنية ص

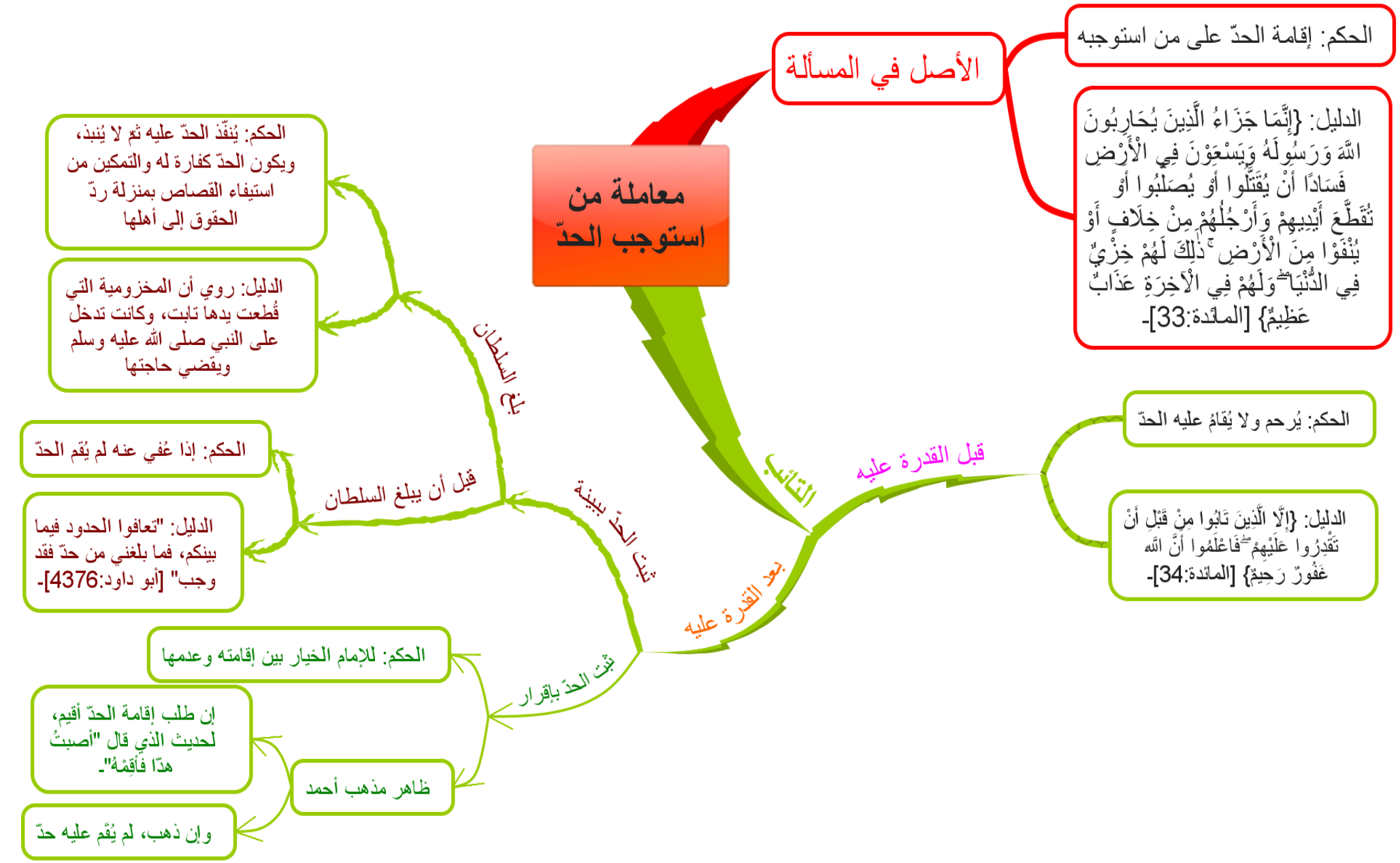
معاملة من استوجب الحدّ
الأصل في المسألة
الحكم: إقامة الحدّ على من استوجبه
الدليل: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة:33]-
التائب
قبل القدرة عليه
الحكم: يُرجم ولا يُقامُ عليه الحدّ
الدليل: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة:34]-
بعد القدرة عليه
يثبت الحدّ ببينة
قبل أن يبلغ السلطان
الحكم: إذا عُفي عنه لم يُقم الحدّ
الدليل: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب" [أبو داود:4376]-
بلغ السلطان
الحكم: يُنفّذ الحدّ عليه ثمّ لا يُنبذ، ويكون الحدّ كفارة له والتمكين من استيفاء القصاص بمنزلة ردّ الحقوق إلى أهلها
الدليل: روي أن المخزومية التي قُطعت يدها تابت، وكانت تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ويقضي حاجتها
يثبت الحدّ بإقرار
الحكم: للإمام الخيار بين إقامته وعدمها
ظاهر مذهب أحمد
إن طلب إقامة الحدّ أقيم، لحديث الذي قال "أصبتُ حدّا فأقِمْهُ"-
وإن ذهب، لم يُقَم عليه حدّ

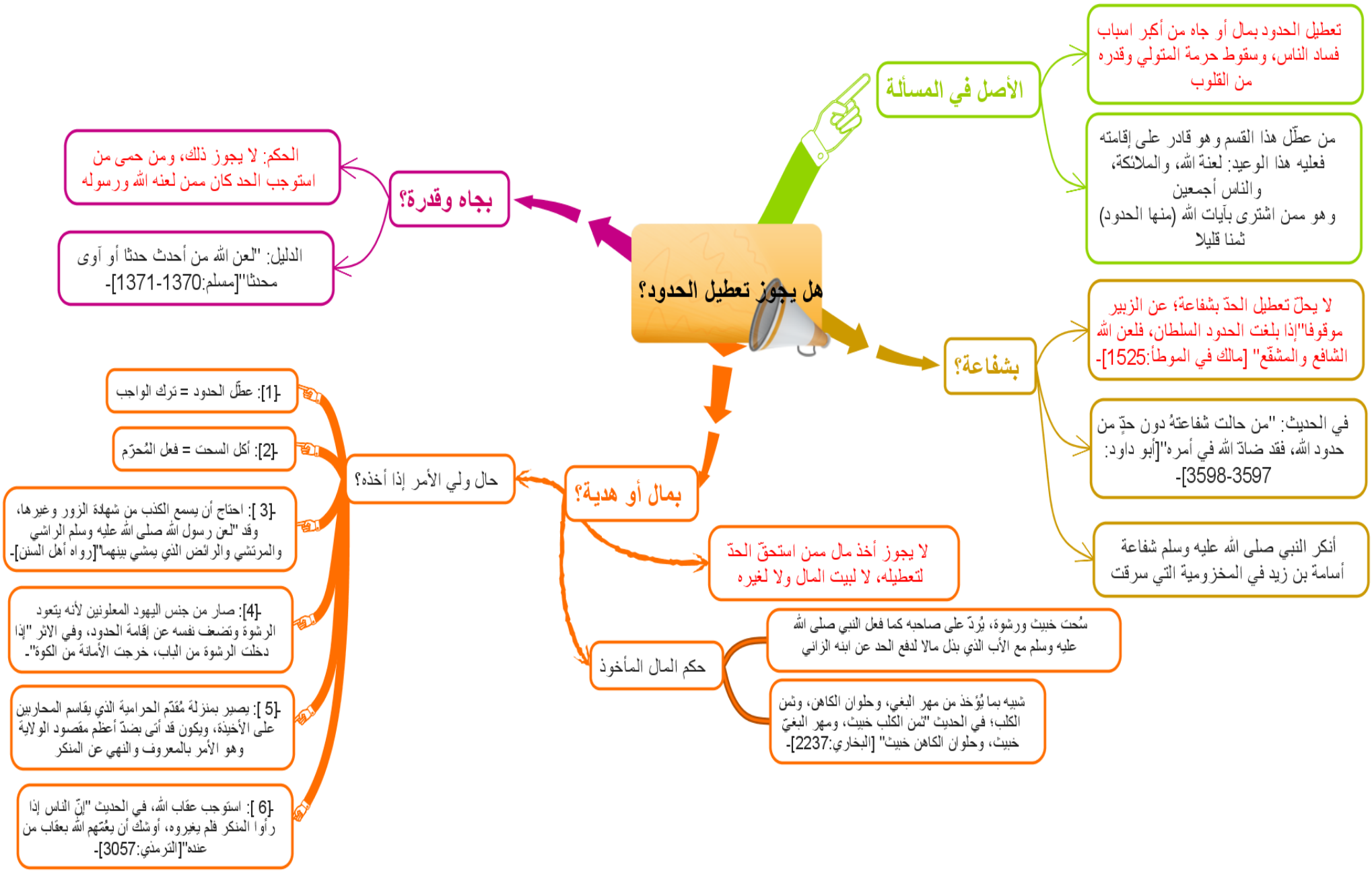
هل يجوز تعطيل الحدود؟
الأصل في المسألة
تعطيل الحدود بمال أو جاه من أكبر اسباب فساد الناس، وسقوط حرمة المتولي وقدره من القلوب
من عطّل هذا القسم وهو قادر على إقامته فعليه هذا الوعيد: لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين
وهو ممن اشترى بآيات الله (منها الحدود) ثمنا قليلا
بشفاعة؟
لا يحلّ تعطيل الحدّ بشفاعة؛ عن الزبير موقوفا"إذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع والمشفّع" [مالك في الموطأ:1525]-
في الحديث: "من حالت شفاعتهُ دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادّ الله في أمره"[أبو داود: 3597-3598]-
أنكر النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت
بمال أو هدية؟
لا يجوز أخذ مال ممن استحقّ الحدّ لتعطيله، لا لبيت المال ولا لغيره
حكم المال المأخوذ
سُحت خبيث ورشوة، يُردّ على صاحبه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأب الذي بذل مالا لدفع الحد عن ابنه الزاني
شبيه بما يُؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب؛ في الحديث "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيّ خبيث، وحلوان الكاهن خبيث" [البخاري:2237]-
حال ولي الأمر إذا أخذه؟
-[1]: عطّل الحدود = ترك الواجب
-[2]: أكل السحت = فعل المُحرّم
-[3]: احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها، وقد "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما"[رواه أهل السنن]-
-[4]: صار من جنس اليهود المعلونين لأنه يتعود الرشوة وتضعف نفسه عن إقامة الحدود، وفي الاثر "إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة"-
-[5]: يصير بمنزلة مُقدّم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، ويكون قد أتى بضدّ أعظم مقصود الولاية وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
-[6]: استوجب عقاب الله، في الحديث "إنّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعُمّهم الله بعقاب من عنده"[الترمذي:3057]-
بجاه وقدرة؟
الحكم: لا يجوز ذلك، ومن حمى من استوجب الحد كان ممن لعنه الله ورسوله
الدليل: "لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا"[مسلم:1370-1371]-

عقوبة المحاربين قُطّاع الطريق -1-

من هم ؟

-[1]: يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات

حكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلاّ بالمحدّد

وحكى بعضهم الإجماع: على أنّ المحاربة تكون بالمحدّد والمثقّل

الصواب وما عليه جماهير أهل العلم: من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع

-[2] : يغصبون مال الناس مُجاهرة لا سرقة

من يقتل غِيلة لأجل المال (يستدرج المقتول سرا) هل هو محارب؟

قيل أن المحارب هو المجاهر بالقتال، والمغتال أمره إلى ولي الدم

قيل أنهم كالمحاربين، لأنّ القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل ضرر هذا اشدّ لأنه لا يُدرى به // وهذا القول أصوب

من يقتل السلطان (كقتلة عثمان)، هل هو محارب؟

قيل: يقتل حدّا لأنّ في قتله فسادا عاما وليس عداوة خاصة

وقيل: أمرهم لأولياء الدم

دليل العقوبة ؟

-﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:33]-

أقوال أهل العلم

تفسير ابن عباس للآية، وقول أكثر أهل العلم كالشافعي وأحمد: يؤخذُ بالأشدّ فالأشدّ (الـ"أو" في الآية للتنويع)-

-[1] إذا قتلوا وأخذوا المالَ>> قُتلوا وصُلِبوا

-[2] إذا قَتلوا ولم يأخذوا المال >> قُتِلوا ولم يُصلبوا

-[3] إذا أخذوا المال ولم يقتلوا >> قُطِعت أيديهم وأرجلهم من خلاف

-[4] إذا أخافوا السّبيل ولم يأخذوا مالا >> نُفوا من الأرض

قيل: يسوغ للإمام أن يجتهد في عقوبتهم (الـ" أو" في الآية للتخيير)// الراجح

يقتُل من رأى قتله منهم مصلحة وإن كان لم يقتُل؛ مثل أن يكون رئيسا مُطاعا فيهم

يقطع من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال؛ مثل ان يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال

قيل: إذا أخذوا المال قُتلوا وقُطِّعوا وصُلبوا

الخلاف لو شهروا السلاح في البنيان؟

- قال بعض العلماء: ليسوا قطاع طريق
  - لأنهم في البلد والطريق يكون خارج البلد
  - ولأنهم في محلّ يمكن أن يستعين اهله بغيرهم على دفع شر هؤلاء بخلاف من كان في البرّ وحده
  - يكونون بمنزلة المختلس والمنتهب (وليس بمنزلة السارق الذي ياخذ خفية)-
- قيل: حكمهم في البنيان والصحراء واحد، بل في البنيان أشدّ / قول مالك والشافعي واكثر اصحاب أحمد وبعض اصحاب ابي حنيفة // وهذا هو الصواب
  - لأن البنيان محلّ الأمن، والطرق هي محلّ الخوف حيث يستعد الناس للدفاع عن أنفسهم
  - يدلّ على عتوّ المحاربين لأنهم يسطون على الناس علنا في البلاد
  - لأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، بخلاف المسافر يكون معه بعض ماله

عقوبة من أشهر السلاح ثمّ هرب ولم يقتل ولم يأخذ مالا >> النفي

- قيل: نفيُهم = تشريدهم فلا يُتركون يأوون في بلد
- وقيل: نفيهم = حبسهم
- وقيل: نفيهم= مايراه الإمام أصلح من حبسٍ أو نفي أو نحو ذلك

عقوبة من أخذ المال فقط ولم يقتل؟

- يُقطع من كل واحدٍ يدُه اليُمنى ورجله اليُسرى، وتُحسمان بالزيت المغلي ونحوه لينحسم الدم فلا يخرج فيُفضي غلى تلفه
- دليله: {أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ} [المائدة:33]-
- أثرها: قد يكون هذا القدر أزجر من القتل
  - بعض النفوس الأبية تؤثر القتل على القطع، فتكون هذه العقوبة اشدّ تنكيلا له ولأمثاله
  - من يرى مقطوع اليد والرجل يتنكر جرمه فيرتدع بخلاف القتل فإنه قد يُنسى

عقوبة المحارب القاتل؟

- يقتله الإمام حدّا لله تعالى لأنّ ضرره عام بمنزلة السّراق، لا يجوز العفو عنه بإجماع المسلمين، ذكره ابن المنذر
- لا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف القاتل لسبب خاص من عداوة أو خصومة فحينها دمه لأولياء المقتول يخيرون بين: القتل، والعفو، والدية
- يُقتل ولو كان المقتول غير مكافئ للقاتل في الحرية والدين؛ فيُقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمّي او المُستأمن
- إذا كان المحاربون الحرامية جماعة: باشر القتل واحد، والباقون ردء وأعوان له؟
  - قيل: يُقتل المباشر فقط
  - الجمهور: يُقتل الجميع ولو كانوا مائة
- دليل الجمهور
  - دليل الجمهور: هذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وقتل عمر بن الخطاب ربيئة المحاربين
  - الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين: فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين؛ فالجيش يشارك السرية فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت

عقوبة المحاربين قُطاع الطريق -3-

عقوبة الصلب؟

- كيف يكون؟
  - رفع من وجبت عليه على مكان عال ليراهم الناس
- متى يكون؟
  - بعد القتل، عند جمهور العلماء
  - وقيل: يُصلّبون ثمّ يُقتلون وهم مصلبون
- إلى متى ؟
  - حتى يشتهر أمرهم بين الناس

التمثيل في القتل؟

حكمه: لا يجوز إلاّ على وجه القصاص، والتّرك أفضل إلاّ إن ترتب عن الفعل مصلحة اعظم من الصبر

دليله

- قال عمران بن حصين: "ما خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة إلاّ أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإنا لا نمثّل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلاّ أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا" [أبو داود:2667]-
- حديث "اغزوا بسم الله... ولا تمثّلوا.." [مسلم:1731]-
- -{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل:126]-

صفة القتل المشروع

ضرب الرقبة بالسيف ونحوه = أروح وأسرع أنواع القتل / وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله إذا قُدِر عليه

دليله

- -"إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" [مسلم:1955]-
- -"إنّ أعفّ الناسِ قتلة أهلُ الإيمان" [ابن ماجه:2681]-

جوّز بعض أهل العلم قتلهم بغير السيف بأن يصلبوا ويتركوا حتى الموت زيادة في التنكيل بهم / لعلهم أخذوه من فعل النبي في قصة العرنيين

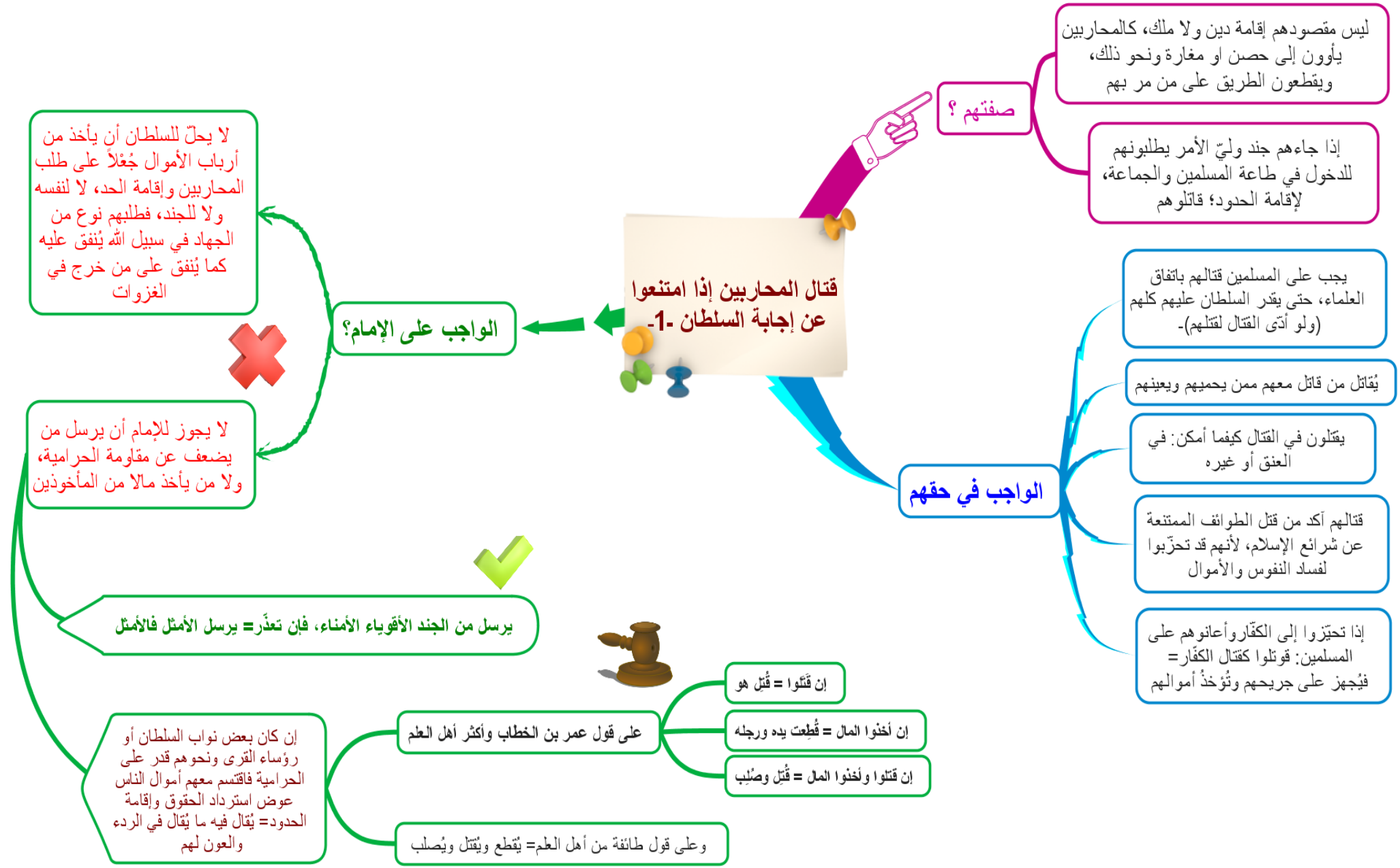
قتال المحاربين إذا امتنعوا عن إجابة السلطان -1-
صفتهم ؟
ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك، كالمحاربين يأوون إلى حصن او مغارة ونحو ذلك، ويقطعون الطريق على من مر بهم
إذا جاءهم جند وليّ الأمر يطلبونهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة، لإقامة الحدود؛ قاتلوهم
الواجب في حقهم
يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر السلطان عليهم كلهم (ولو أدّى القتال لقتلهم)-
يُقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم
يقتلون في القتال كيفما أمكن: في العنق أو غيره
قتالهم آكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، لأنهم قد تحزّبوا لفساد النفوس والأموال
إذا تحيّزوا إلى الكفّار وأعانوهم على المسلمين: قوتلوا كقتال الكفّار= فيُجهز على جريحهم وتُؤخذُ أموالهم
الواجب على الإمام؟
لا يحلّ للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعْلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد، لا لنفسه ولا للجند، فطلبهم نوع من الجهاد في سبيل الله يُنفق عليه كما يُنفق على من خرج في الغزوات
لا يجوز للإمام أن يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالا من المأخوذين
يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، فإن تعذّر= يرسل الأمثل فالأمثل
إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم قدر على الحرامية فاقتسم معهم أموال الناس عوض استرداد الحقوق وإقامة الحدود= يُقال فيه ما يُقال في الردء والعون لهم
على قول عمر بن الخطاب وأكثر أهل العلم
إن قتَلوا = قُتِل هو
إن أخذوا المال = قُطِعت يده ورجله
إن قتلوا وأخذوا المال = قُتِل وصُلِب
وعلى قول طائفة من أهل العلم= يُقطع ويُقتل ويُصلب

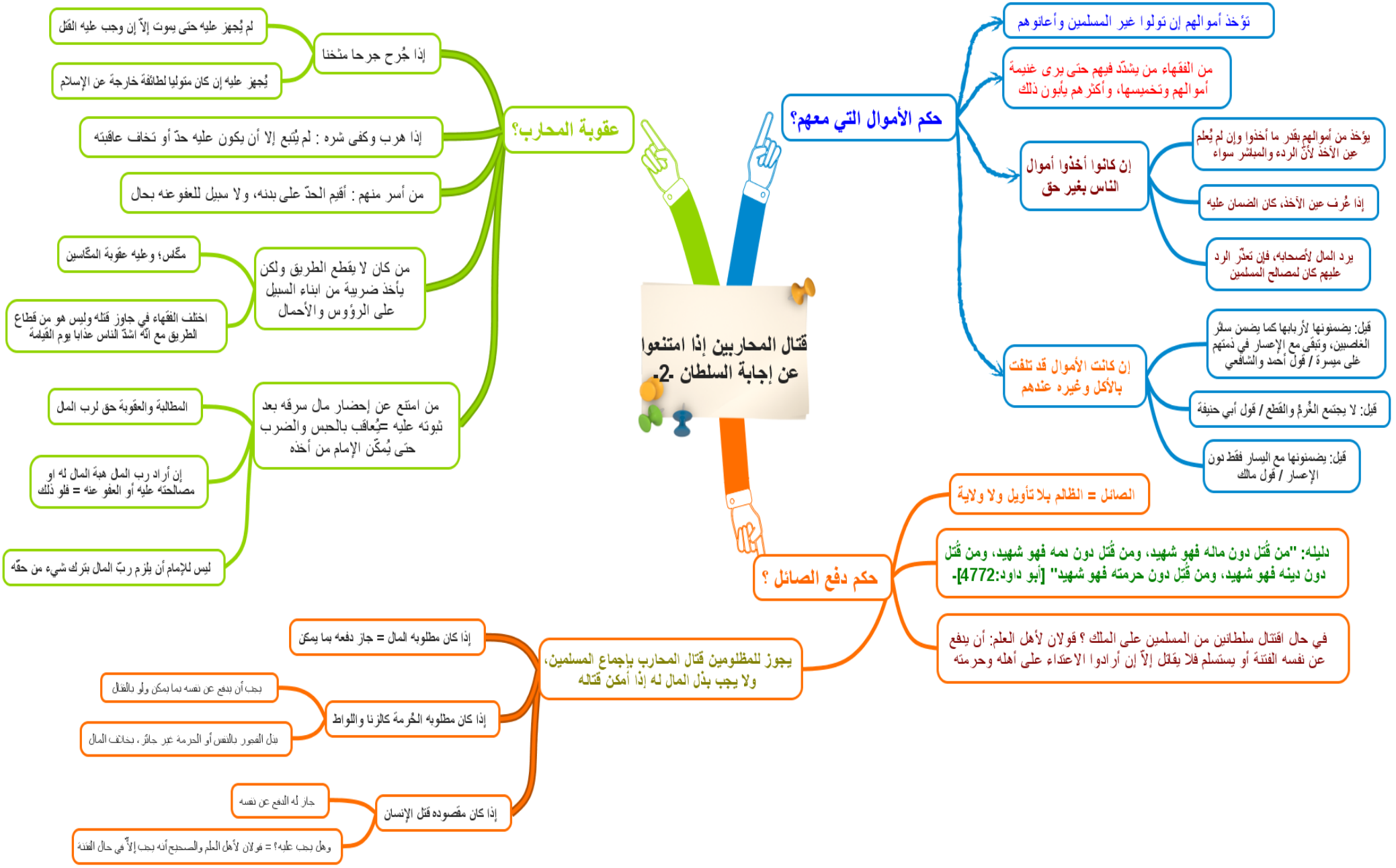
قتال المحاربين إذا امتنعوا عن إجابة السلطان -2-
حكم الأموال التي معهم؟
تؤخذ أموالهم إن تولوا غير المسلمين وأعانوهم
من الفقهاء من يشدّد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها، وأكثرهم يأبون ذلك
إن كانوا أخذوا أموال الناس بغير حق
يؤخذ من أموالهم بقدر ما أخذوا وإن لم يُعلم عين الآخذ لأنّ الردء والمباشر سواء
إذا عُرف عين الآخذ، كان الضمان عليه
يرد المال لأصحابه، فإن تعذّر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين
إن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم
قيل: يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغاصبين، وتبقى مع الإعسار في ذمتهم على ميسرة / قول أحمد والشافعي
قيل: لا يجتمع الغُرمُ والقطع / قول أبي حنيفة
قيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار / قول مالك
حكم دفع الصائل ؟
الصائل = الظالم بلا تأويل ولا ولاية
دليله: "من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون حرمته فهو شهيد" [أبو داود:4772]-
في حال اقتتال سلطانين من المسلمين على الملك ؟ قولان لأهل العلم: أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم فلا يقتل إلاّ إن أرادوا الاعتداء على أهله وحرمته
يجوز للمظلومين قتال المحارب بإجماع المسلمين، ولا يجب بذل المال له إذا أمكن قتاله
إذا كان مطلوبه المال = جاز دفعه بما يمكن
إذا كان مطلوبه الحُرمة كالزنا واللواط
يجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال
بذل الفجور بالنفس أو الحرمة غير جائز ، بخلاف المال
إذا كان مقصوده قتل الإنسان
جاز له الدفع عن نفسه
وهل يجب عليه؟ = قولان لأهل العلم والصحيح أنه يجب إلاّ في حال الفتنة
عقوبة المحارب؟
إذا جُرح جرحا مثخنا
لم يُجهز عليه حتى يموت إلاّ إن وجب عليه القتل
يُجهز عليه إن كان متوليا لطائفة خارجة عن الإسلام
إذا هرب وكفى شره : لم يُتبع إلا أن يكون عليه حدّ أو تخاف عاقبته
من أسر منهم : أقيم الحدّ على بدنه، ولا سبيل للعفو عنه بحال
من كان لا يقطع الطريق ولكن يأخذ ضريبة من ابناء السبيل على الرؤوس والأحمال
مكّلس؛ وعليه عقوبة المكّاسين
اختلف الفقهاء في جاوز قتله وليس هو من قطاع الطريق مع أنّه اشدّ الناس عذابا يوم القيامة
من امتنع عن إحضار مال سرقه بعد ثبوته عليه =يُعاقب بالحبس والضرب حتى يُمكّن الإمام من أخذه
المطالبة والعقوبة حق لرب المال
إن أراد رب المال هبة المال له او مصالحته عليه أو العفو عنه = فله ذلك
ليس للإمام أن يلزم ربّ المال بترك شيء من حقّه

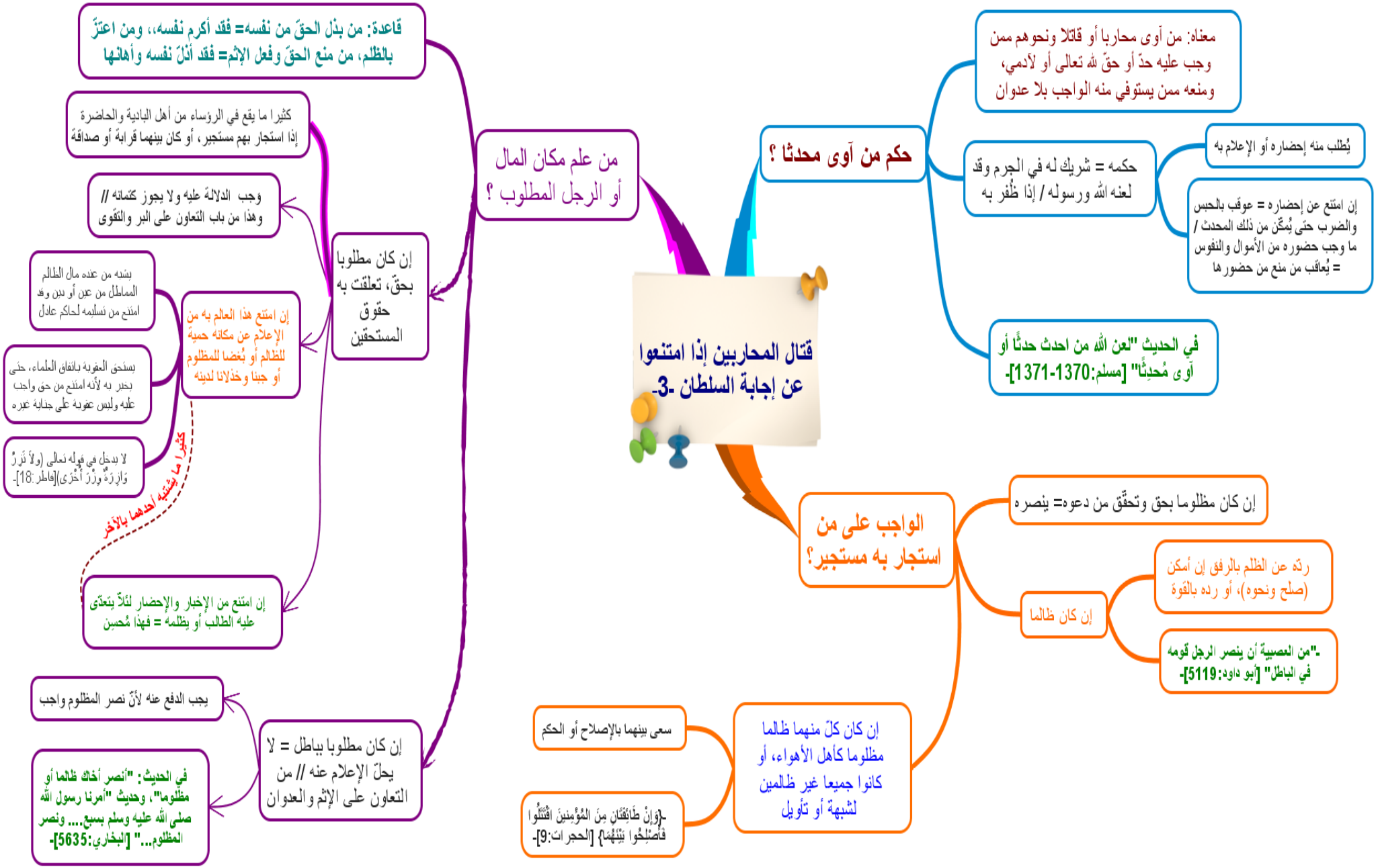
قتال المحاربين إذا امتنعوا عن إجابة السلطان -3-
حكم من آوى محدثا ؟
معناه: من آوى محاربا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حدّ أو حقّ لله تعالى أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان
حكمه = شريك له في الجرم وقد لعنه الله ورسوله / إذا ظُفر به
يُطلب منه إحضاره أو الإعلام به
إن امتنع عن إحضاره = عوقب بالحبس والضرب حتى يُمكّن من ذلك المحدث / ما وجب حضوره من الأموال والنفوس = يُعاقب من منع من حضورها
في الحديث "لعن الله من احدث حدثًا أو آوى مُحدِثًا" [مسلم:1370-1371]-
من علم مكان المال أو الرجل المطلوب ؟
إن كان مطلوبا بحقّ، تعلقت به حقوق المستحقين
كثيرا ما يقع في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة
وجب الدلالة عليه ولا يجوز كتمانه // وهذا من باب التعاون على البر والتقوى
إن امتنع هذا العالم به من الإعلام عن مكانه حمية للظالم أو بُغضا للمظلوم أو جبنا وخذلانا لدينه
يسقط من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل
يستحق العقوبة باتفاق العلماء، حتى يخبر به لأنه امتنع من حق واجب عليه وليس عقوبة على جناية غيره
لا يدخل في قوله تعالى (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[فاطر:18]-
كثيرا ما يشتبه أحدهما بالآخر
إن امتنع من الإخبار والإحضار لئلاّ يتعدّى عليه الطالب أو يظلمه = فهذا مُحسن
إن كان مطلوبا بباطل = لا يحلّ الإعلام عنه // من التعاون على الإثم والعدوان
يجب الدفع عنه لأنّ نصر المظلوم واجب
في الحديث: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"، وحديث "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع.... ونصر المظلوم..." [البخاري:5635]-
قاعدة: من بذل الحقّ من نفسه= فقد أكرم نفسه،، ومن اعتزّ بالظلم، من منع الحقّ وفعل الإثم= فقد أذلّ نفسه وأهانها
الواجب على من استجار به مستجير؟
إن كان مظلوما بحق وتحقّق من دعوه= ينصره
إن كان ظالما
ردّه عن الظلم بالرفق إن أمكن (صلح ونحوه)، أو رده بالقوة
-"من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل" [أبو داود:5119]-
إن كان كلّ منهما ظالما مظلوما كأهل الأهواء، أو كانوا جميعا غير ظالمين لشبهة أو تأويل
سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم
-{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات:9]-

حدّ السّرقة

شروط إقامة حد السرقة ؟

إذا سرق نصابا

النصاب = ربع دينار، أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء

دليله

عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: قطع سارقًا في مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم" [مسلم:1686]-

-"لا تُقطعُ يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعدا" [مسلم:1684]-

إذا أخذ المال من حِرز = ما يُحفظُ به المال عادة

يختلف الحِرز باختلاف الأموال والبلدان والسلطان والزمان

المال الضائع من صاحبه، والثمر في الشجر ونحو ذلك = لا قطع فيه، لكن يُعزّر الآخذ ويُضاعف عليه الغُرم

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه، قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله ! جئت أسألك عن اضالة من الإبل، قال: (معها حذاؤها وسِقاؤها تأكل الشجر، وترِدُ الماء، فدعْها حتى يأتيها باغيها)، قال: فالضالة من الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها)، قال: فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال (فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذُ من ذلك المِجن) ، قال: يارسول الله ! فالثمار وما أخذ من أكمامها؟ قال: (من أخذ منها بفمه ولم يتّخذ خبنةً، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضربٌ نكال، وما أخذ من أجرانه، ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المِجَنّ ، وما لم يبلغ ثمن المجنّ، ففيه غرامة مثليه، وجلداتٌ نكالٍ) [النسائي: 4415)حديث حسن]-

كيفيته

-[1]: قطع اليد اليُمنى، ثم تُحسمُ في الزيت وجوبا، ويُستحبّ أن تُعلّق عنقه إشارة إلى أنه سارق

-[2]: إن سرق ثانية: تُقطع الرجل اليُسرى

-[3]: إن سرق ثالثة ورابعة قولان لأهل العلم

القول الأول = تُقطع أربعته في الثالثة والرابعة / قول ابي بكر ومذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين

القول الثاني = يُحبس / قول علي والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى

دليله

الكتاب : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة:38]-

السنة

الإجماع

مقصود الوالي من إقامته ؟

صلاح الرعية وكفّ الناس عن المنكرات، وليس التشفّي ولا إرادة العلوّ على الخلق

بمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه أو يقطع العضو المتآكل

تعطيل الحد؟

يجب أن يكون الوالي شديدا في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطّله

لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة والإقرار، تأخيره لا بحبسٍ، ولا مالٍ يُفتدى به ولا غيره

إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله، تُقطع يده في الأوقات المعظّمة وغيرها

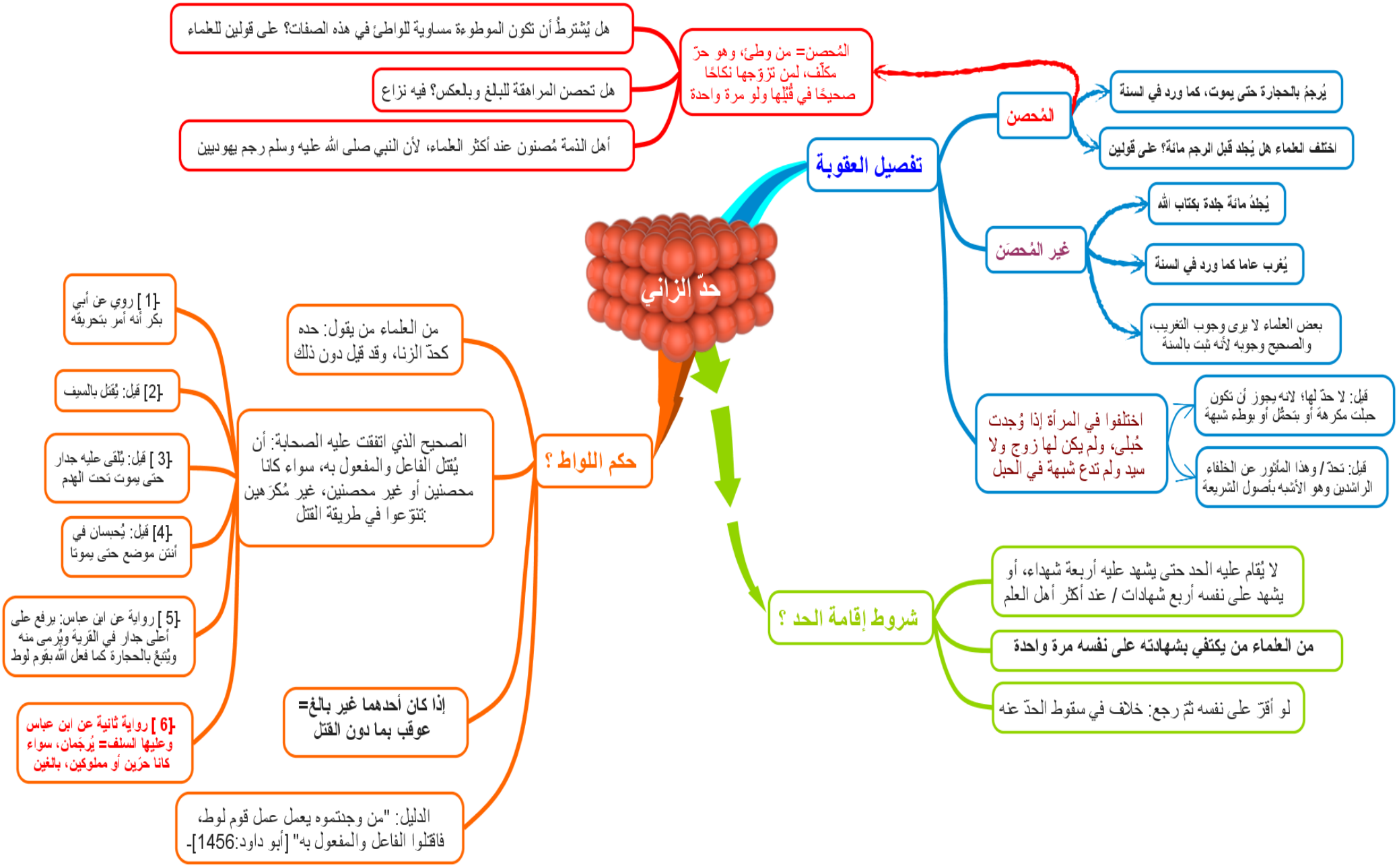
حدّ الزاني
تفصيل العقوبة
المُحصن
يُرجمُ بالحجارة حتى يموت، كما ورد في السنة
اختلف العلماء هل يُجلد قبل الرجم مائة؟ على قولين
المُحصن= من وطئ، وهو حرّ مكلّف، لمن تزوّجها نكاحًا صحيحًا في قُبُلِها ولو مرة واحدة
هل يُشترطُ أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء
هل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس؟ فيه نزاع
أهل الذمة مُصنون عند أكثر العلماء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
غير المُحصَن
يُجلدُ مائة جلدة بكتاب الله
يُغرب عاما كما ورد في السنة
بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب، والصحيح وجوبه لأنه ثبت بالسنة
اختلفوا في المرأة إذا وُجدت حُبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل
قيل: لا حدّ لها؛ لانه يجوز أن تكون حبلت مكرهة أو بتحتُّل أو بوطء شبهة
قيل: تحدّ / وهذا المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة
شروط إقامة الحد ؟
لا يُقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات / عند أكثر أهل العلم
من العلماء من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة
لو أقرّ على نفسه ثمّ رجع: خلاف في سقوط الحدّ عنه
حكم اللواط ؟
من العلماء من يقول: حده كحدّ الزنا، وقد قيل دون ذلك
الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يُقتل الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، غير مُكرَهين :تنوّعوا في طريقة القتل
-[1] روي عن أبي بكر أنه أمر بتحريقه
-[2] قيل: يُقتل بالسيف
-[3] قيل: يُلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم
-[4] قيل: يُحبسان في أنتن موضع حتى يموتا
-[5] روايةٌ عن ابن عباس: يرفع على أعلى جدار في القريةِ ويُرمى منه ويُتبعُ بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط
-[6] رواية ثانية عن ابن عباس وعليها السلف= يُرجَمان، سواء كانا حرّين أو مملوكين، بالغين
إذا كان أحدهما غير بالغ= عوقب بما دون القتل
الدليل: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به" [أبو داود:1456]-

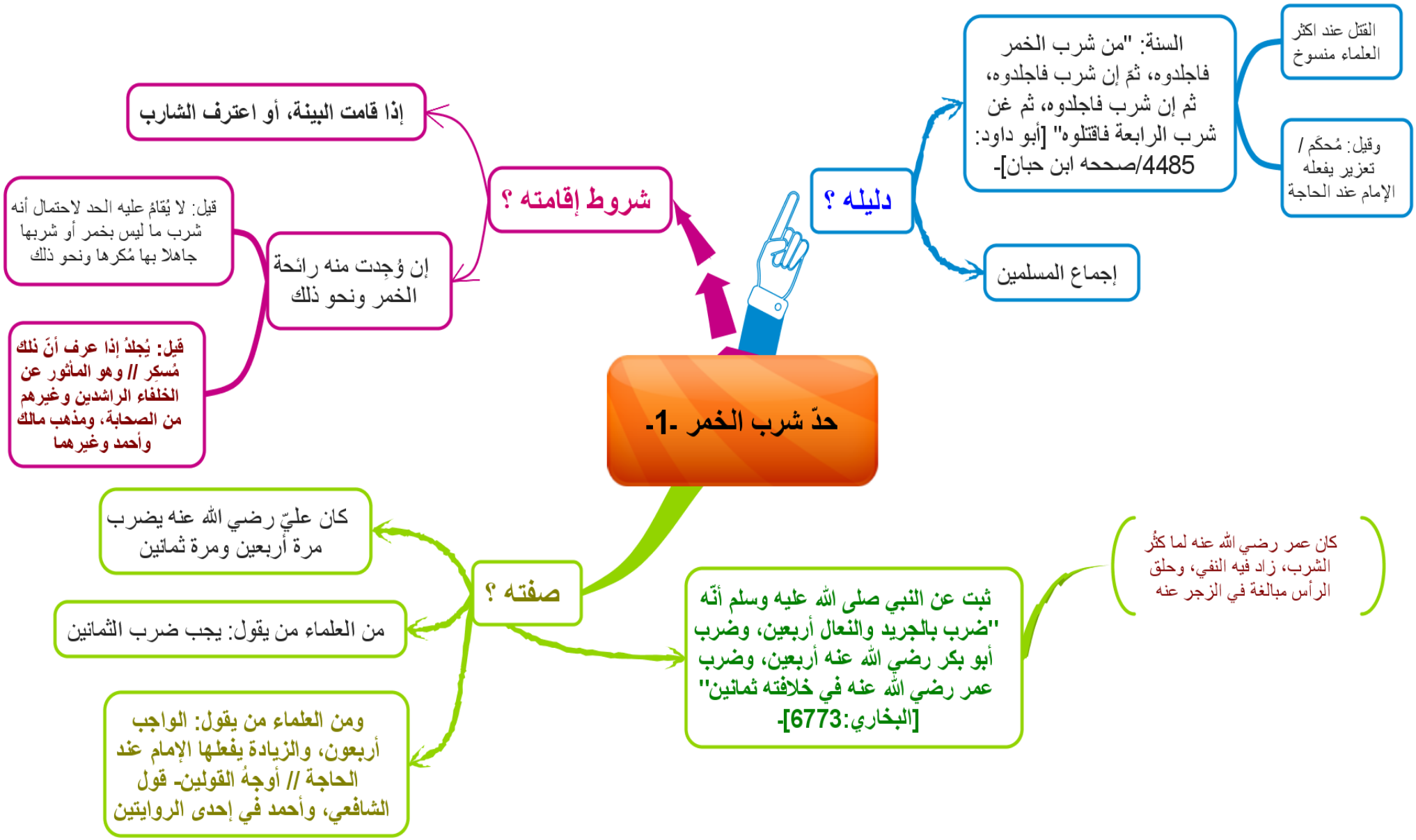
حدّ شرب الخمر -1-
دليله ؟
السنة: "من شرب الخمر فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم غن شرب الرابعة فاقتلوه" [أبو داود: 4485/صححه ابن حبان]-
القتل عند اكثر العلماء منسوخ
وقيل: مُحكَم / تعزير يفعله الإمام عند الحاجة
إجماع المسلمين
شروط إقامته ؟
إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب
إن وُجدت منه رائحة الخمر ونحو ذلك
قيل: لا يُقامُ عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر أو شربها جاهلا بها مُكرها ونحو ذلك
قيل: يُجلدُ إذا عرف أنّ ذلك مُسكِر // وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما
صفته ؟
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه "ضرب بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر رضي الله عنه في خلافته ثمانين" [البخاري:6773]-
كان عمر رضي الله عنه لما كثُر الشرب، زاد فيه النفي، وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه
كان عليّ رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين
من العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين
ومن العلماء من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة // أوجهُ القولين- قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين

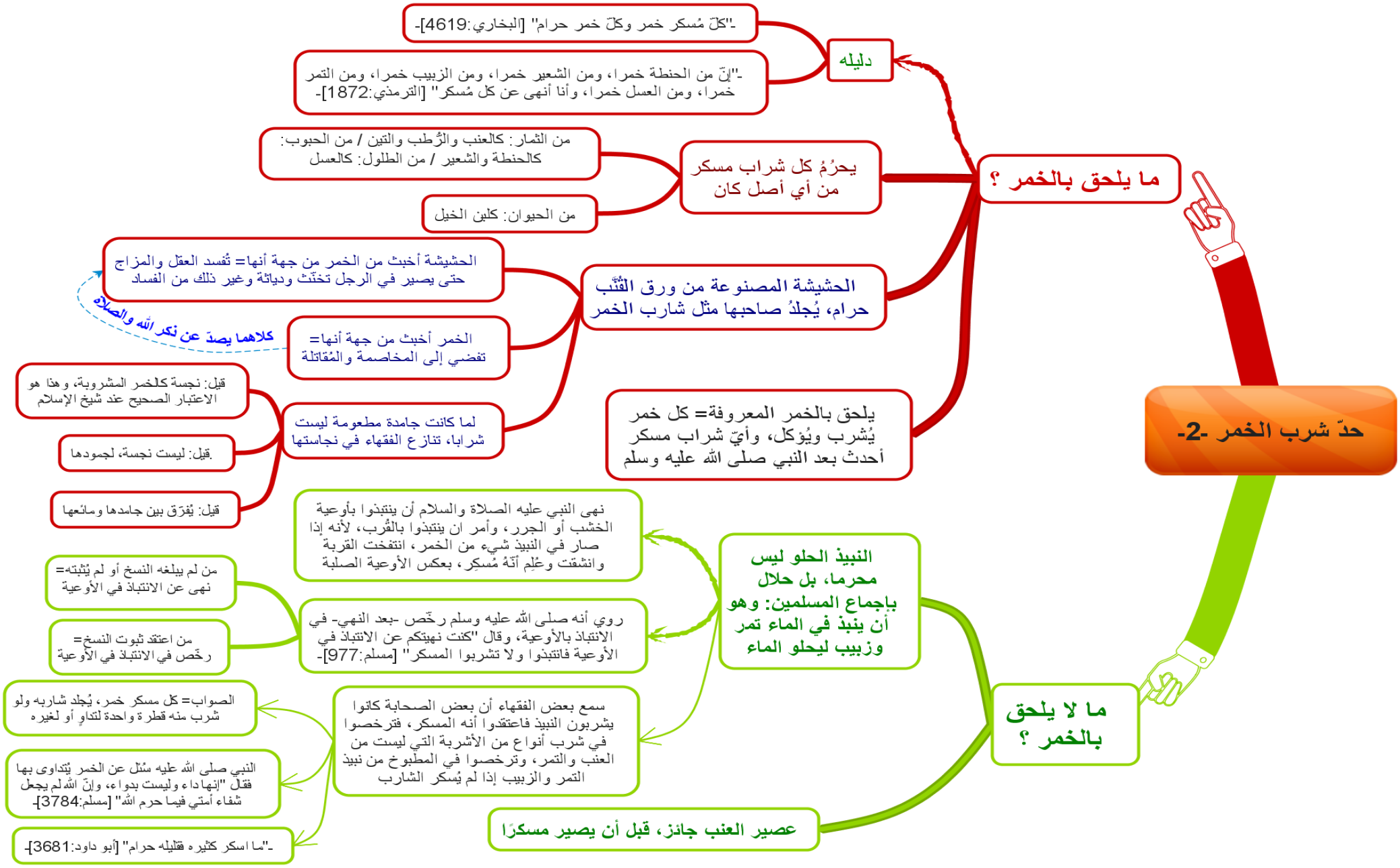
حدّ شرب الخمر -2-
ما يلحق بالخمر ؟
دليله
-"كلّ مُسكر خمر وكلّ خمر حرام" [البخاري:4619]-
-"إنّ من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا، وأنا أنهى عن كل مُسكر" [الترمذي:1872]-
يحرُمُ كل شراب مسكر من أي أصل كان
من الثمار: كالعنب والرُّطب والتين / من الحبوب: كالحنطة والشعير / من الطلول: كالعسل
من الحيوان: كلبن الخيل
الحشيشة المصنوعة من ورق القُنّب حرام، يُجلدُ صاحبها مثل شارب الخمر
الحشيشة أخبث من الخمر من جهة أنها= تُفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنّث ودياثة وغير ذلك من الفساد
الخمر أخبث من جهة أنها= تفضي إلى المخاصمة والمُقاتلة
كلاهما يصدّ عن ذكر الله والصلاة
لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا، تنازع الفقهاء في نجاستها
قيل: نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح عند شيخ الإسلام
قيل: ليست نجسة، لجمودها
قيل: يُفرّق بين جامدها ومائعها
يلحق بالخمر المعروفة= كل خمر يُشرب ويُؤكل، وأيّ شراب مسكر أحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا يلحق بالخمر ؟
النبيذ الحلو ليس محرما، بل حلال بإجماع المسلمين: وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب ليحلو الماء
نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن ينتبذوا بأوعية الخشب أو الجرر، وأمر ان ينتبذوا بالقُرب، لأنه إذا صار في النبيذ شيء من الخمر، انتفخت القربة وانشقت وعُلِم أنّهُ مُسكِر، بعكس الأوعية الصلبة
روي أنه صلى الله عليه وسلم رخّص -بعد النهي- في الانتباذ بالأوعية، وقال "كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا المسكر" [مسلم:977]-
من لم يبلغه النسخ أو لم يُثبته= نهى عن الانتباذ في الأوعية
من اعتقد ثبوت النسخ= رخّص في الانتباذ في الأوعية
سمع بعض الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يُسكر الشارب
الصواب= كل مسكر خمر، يُجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوٍ أو لغيره
النبي صلى الله عليه سُئل عن الخمر يُتداوى بها فقال "إنها داء وليست بدواء، وإنّ الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم الله" [مسلم:3784]-
-"ما اسكر كثيره فقليله حرام" [أبو داود:3681]-
عصير العنب جائز، قبل أن يصير مسكرًا

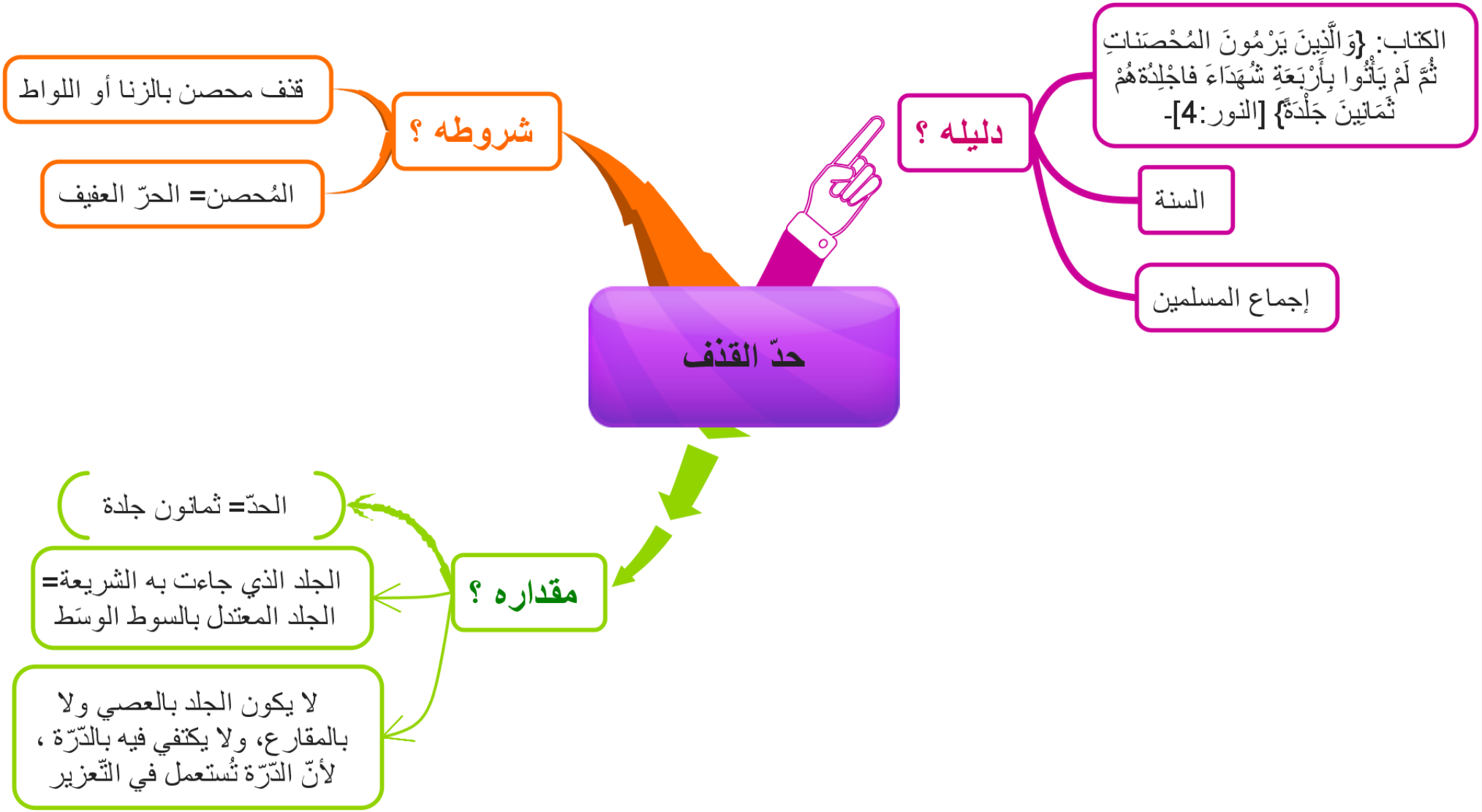
حدّ القذف
شروطه ؟
قذف محصن بالزنا أو اللواط
المُحصن= الحرّ العفيف
دليله ؟
الكتاب: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور:4].
السنة
إجماع المسلمين
مقداره ؟
الحدّ= ثمانون جلدة
الجلد الذي جاءت به الشريعة= الجلد المعتدل بالسوط الوسَط
لا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع، ولا يكتفي فيه بالدّرّة ، لأنّ الدّرّة تُستعمل في التّعزير

التعزير -1-

ما يستوجب التعزير ؟

المعاصي التي ليس فيها حدّ مقدّر ولا كفّارة

مثاله

- قبّل امرأة أجنبية أو باشر بلا جماع
- أكل ما لا يحلّ كالدم والميتة
- قذف الناس بغير زنا
- السرقة من غير حرز ولو شيئًا يسيرا أو خان أمانته
- من غشّ في المعاملة كالأطعمة، أو طفّف المكيال والميزان
- من يشهد بالزّور أو يلقّن شهادة الزور
- من يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله (ما لم يصل إلى حد الكفر).

العقوبة نوعان

أحدهما: على ذنب ماض

- كجلد الشارب والقاذف
- وقطع المحارب والسارق

الثاني: العقوبة لتأدية حقّ واجب، وترك محرم في المُستقبل

- كما يُستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلاّ قُتل
- وكما يُعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدّوها

التعزير في النوع الثاني أيضا

تقدير التعزير ؟

- القدر الذي يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، إذا كان كثيرا= زاد في العقوبة، بخلاف إذا كان قليلا
- على حسب حال المذنب، إذا كان من المدمنين على الفجور= زيد في عقوبته، بخلاف المُقِلّ
- على حسب كبر الذنب وصغره، يُعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقَبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد

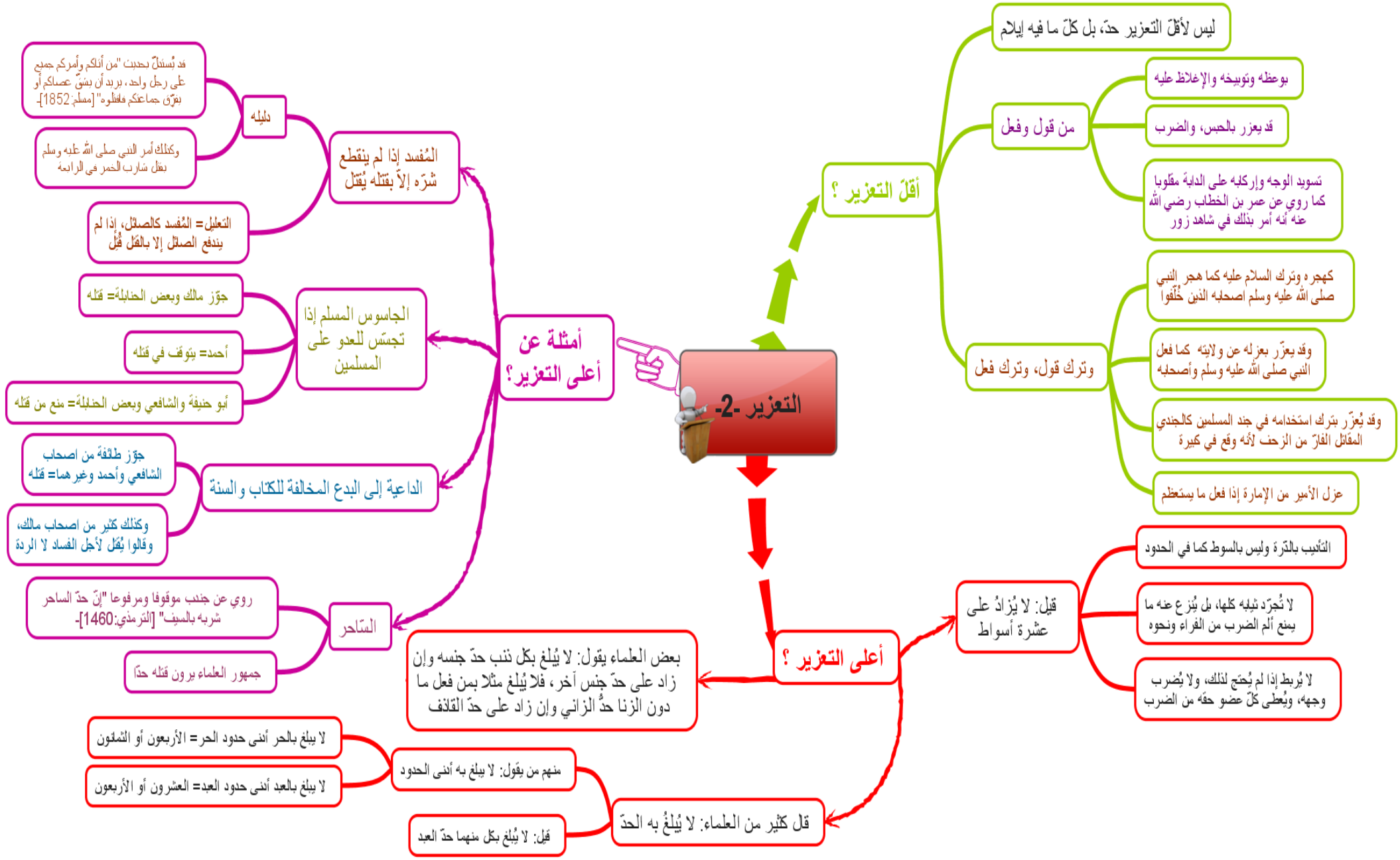
2- التعزير
أقلّ التعزير ؟
ليس لأقلّ التعزير حدّ، بل كلّ ما فيه إيلام
من قول وفعل
بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه
قد يعزر بالحبس، والضرب
تسويد الوجه وإركابه على الدابة مقلوبا كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد زور
وترك قول، وترك فعل
كهجره وترك السلام عليه كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين خُلّفوا
وقد يعزّر بعزله عن ولايته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وقد يُعزّر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل الفارّ من الزحف لأنه وقع في كبيرة
عزل الأمير من الإمارة إذا فعل ما يستعظم
أعلى التعزير ؟
قيل: لا يُزادُ على عشرة أسواط
التأديب بالدّرة وليس بالسوط كما في الحدود
لا تُجرّد ثيابه كلها، بل يُنزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الفراء ونحوه
لا يُربط إذا لم يُحتج لذلك، ولا يُضرب وجهه، ويُعطى كلّ عضو حقه من الضرب
بعض العلماء يقول: لا يُبلغ بكل ذنب حدّ جنسه وإن زاد على حدّ جنس آخر، فلا يُبلغ مثلا بمن فعل ما دون الزنا حدُّ الزاني وإن زاد على حدّ القاذف
قل كثير من العلماء: لا يُبلغُ به الحدّ
منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود
لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر= الأربعون أو الثمانون
لا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد= العشرون أو الأربعون
قيل: لا يُبلغ بكل منهما حدّ العبد
أمثلة عن أعلى التعزير؟
المُفسد إذا لم ينقطع شرّه إلاّ بقتله يُقتل
دليله
قد يُستدلّ بحديث "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه" [مسلم:1852]-
وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الرابعة
التعليل= المُفسد كالصائل، إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتل
الجاسوس المسلم إذا تجسّس للعدو على المسلمين
جوّز مالك وبعض الحنابلة= قتله
أحمد= يتوقف في قتله
أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة= منع من قتله
الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة
جوّز طائفة من اصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما= قتله
وكذلك كثير من اصحاب مالك، وقالوا يُقتل لأجل الفساد لا الردة
السّاحر
روي عن جندب موقوفا ومرفوعا "إنّ حدّ الساحر ضربه بالسيف" [الترمذي:1460]-
جمهور العلماء يرون قتله حدّا

1- جهاد الكفّار

بيانه ؟

أصل القتال المشروع= هو الجهاد

مقصوده= أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا / من منع ذلك قوتل باتفاق المسلمين

الجهاد الواجب للكفار وللممتنعين عن بعض شرائع الإسلام، يجب ابتداءً ودفعًا

إذا كان ابتداءً= فرض كفاية، وكان الفضل لمن قام به {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} [النساء:95]-

إذا قام به البه البعض، سقط الفرض عن الباقين

قتال اختيار= للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزوة تبوك ونحوها

إذا كان دفعا لهجوم العدو على المسلمين= واجب على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [الأنفال:72]-

دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار

يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة والمشي والركوب

لم يأذن الله في تركه أحدًا كما أذن في ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدو

ذمّ الله الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم لتركه {يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} [الأحزاب:13]-

مراحل تشريعه ؟

-[1] لم يأذن الله عزّ وجلّ لنبيّه عليه الصلاة والسلام بقتل أحد أو قتاله، بل أمره بدعوة الخلق إلى دينه

-[2] حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أذن الله له بالقتال وللمسلمين {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا} [الحج:39]-

-[3] ثمّ أوجب الله عليهم القتال {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [البقرة:216]-

-[4] عظّم الله أمر الجهاد في عامة السور المدنية وذمّ التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب

مثال الذم:[التوبة:24] / [محمد:20-22]-

مثال التعظيم: [الصف:10-13] / [التوبة:120-121]-

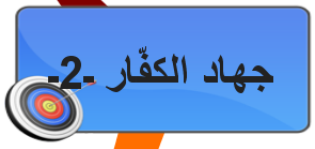

القتال المشروع ؟

- أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليه منهم، فإذا أسر الرجل منهم في القتال أو غيره، فللإمام أن يفعل فيه الاصلح (قتله، أو استعباده، أو مفاداته بمال ونفس...).
- قتال الطائفة الممتنعة
  - عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يُقدرُ عليها إلاّ بقتال؛ أهل الكتاب والمجوس يُقاتلون حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون
  - طائفة ممتنعة منتسبة إلى الإسلام
    - امتنعت عن شرائعه الظاهرة والمتواترة= يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله: فيقوموا بالواجبات ويلتزموا ترك المحرمات؛ كما قاتل ابو بكر مانعي الزكاة
    - ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الامة= قتال من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين
      - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الخوارج
      - قال صلى الله عليه وسلم عن الخوارج "يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد" [البخاري:7432]-
- من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة (نساء، صبيان، شيوخ، أعمى...) = فلا يُقتلُ عند جمهور العلماء إلاّ أن يقاتل بقوله أو فعله
  - -{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم ولاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ} [البقرة:190]-
  - -"لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة" [أبو داود:2614]-
- غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم= يُلزمون بواجبات الإسلام من صلاة وزكاة، ووفاء بالعهود في المعاملات وأداء الأمانات وغير ذلك

فضله ؟

- نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الظاهرة والباطنة (إخلاص وتوكل على الله وصبر وزهد).
- فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوّع به الإنسان، باتفاق العلماء: أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة وصيام التطوع
  - -{الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَموالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وأُلَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُم رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [التوبة:20-22]-
  - -"رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد"-
  - -"من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار" [البخاري:907]-
- القائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائما ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة

حقوق الله

بيانها

- اسم جامع لكل ما فيه منفعة عامّة لا تختصّ بمعيّن ، أو دفع مضرّة عامّة بما يتعلّق بالدّين أو الدّنيا
- مثاله: النظر في المساجد وأئمّتها ومؤذّنيها، وإحياء السنن النبوية، وإماتة البدع المُضِلّة، تقدّم أهل العلم والدين ومجانبة ذوي الإثم والعدوان

من يقوم بها؟

- -[1]: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتولّى ذلك بنفسه القيام بحقوق الله، ويستنيب فيما بعُد عنه، ويوكّل في بعض الأمور
- -[2]: كان المسلمون يتعاون على ذلك
- -[3]: وكذلك فعل الخلفاء من بعده= يستخلفون قاضيا في مِصرهم فيما يتفق حكمهم فيه، فإذا نزل به ما فيه إشكال، يرجع إلى الخليفة؛ كما راجع زيدٌ عُمرًا في مسائل الجدّ والطلاق
- -[4]: بعد الخلفاء
  - تنوّعت العادات في ذلك في الأعصار والأمصار بحسب قلّة الحاجة وكثرتها، وبحسب قدرة الوالي وعجزه، وقيامه بالأمر وإعراضه
  - صار بعض الأمور يتولاّها والي الحرب= صاحب الشرطة؛ قال أنس بن مالك: كان سعد من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من السلطان" [البخاري:7155]-
  - بعض الأمور يتولاها المُحتسب الذي ولِيَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولايته تدخل في ولاية القاضي
  - بعض الأمور يتولاّها القاضي

اتّباع الشرع في الولايات؟

- الشرع= اسم لما بعث الله تعالى به رسوله محمّدا صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة، وحكمه لازمٌ جميع الخلق
- أيّ ولاية عُمِل فيها بشرع الله= ولاية شرعية، وإن عُمِل فيها بخلاف ذلك= ولاية غير شرعية
- على كلّ والٍ اتباع الشرع، ولو خالفه النائب أو القضاة ونحوهم
- المقصود هو أمانة الدين في جميع الأشياء ولا يتمّ ذلك إلاّ بالاجتماع والسلطان

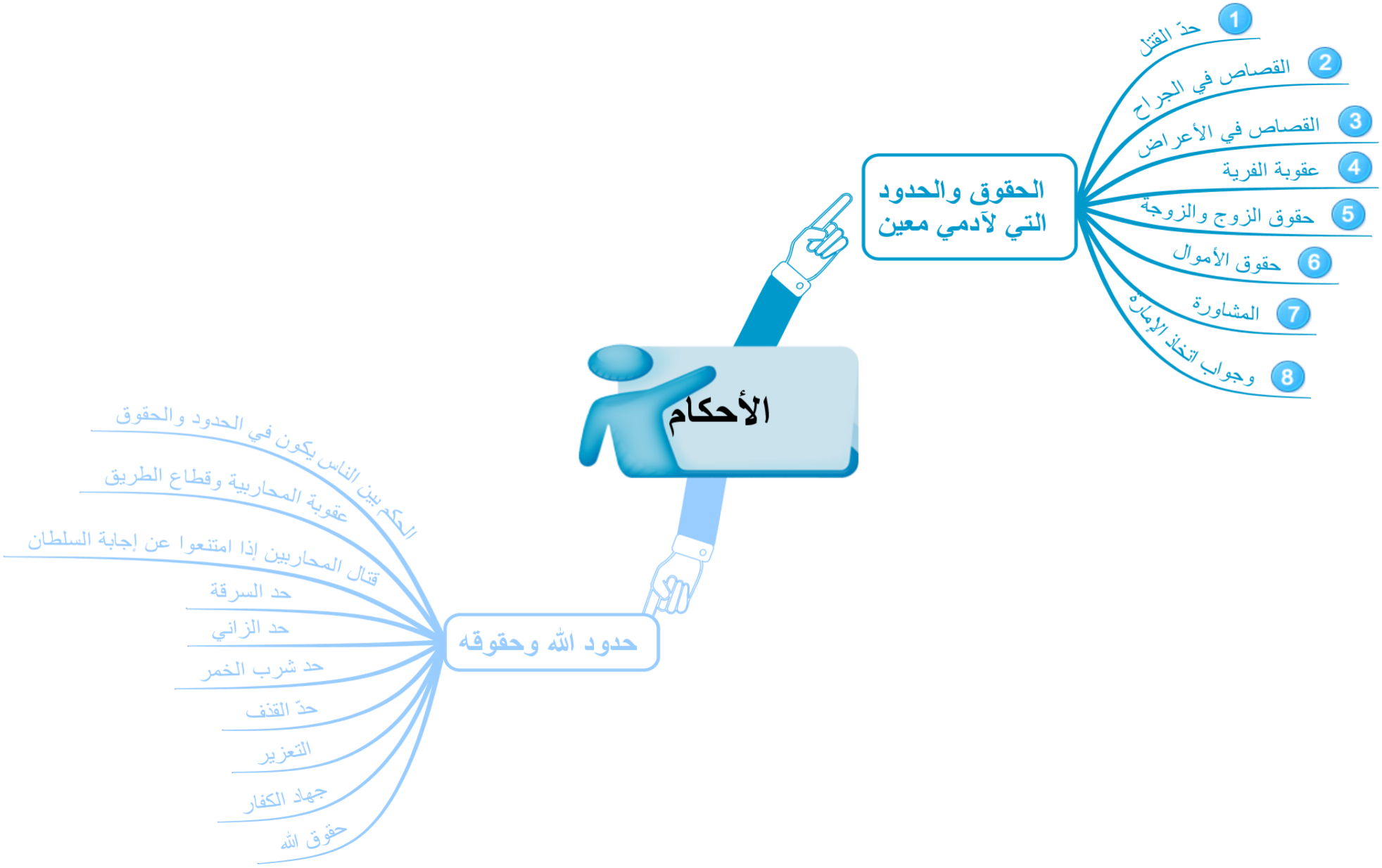
الأحكام
الحقوق والحدود التي لآدمي معين
1 حدّ القتل
2 القصاص في الجراح
3 القصاص في الأعراض
4 عقوبة الفرية
5 حقوق الزوج والزوجة
6 حقوق الأموال
7 المشاورة
8 وجوب اتخاذ الإمارة
حدود الله وحقوقه
الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق
عقوبة المحاربة وقطاع الطريق
قتال المحاربين إذا امتنعوا عن إجابة السلطان
حد السرقة
حد الزاني
حد شرب الخمر
حدّ القذف
التعزير
جهاد الكفار
حقوق الله

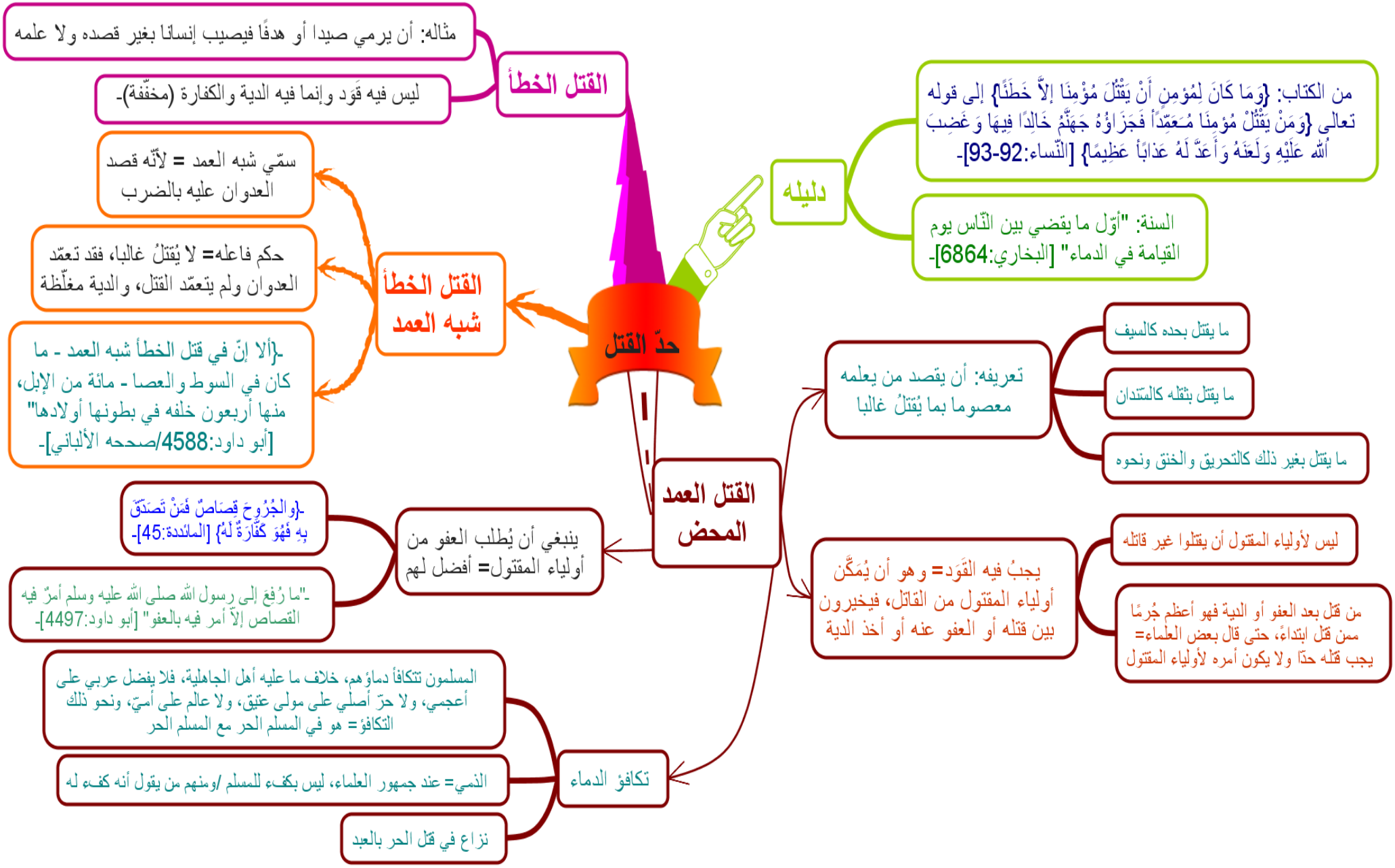
حدّ القتل
دليله
من الكتاب: {وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلاَّ خَطَئًا} إلى قوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِنًا مُـتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذابًا عَظِيمًا} [النّساء:92-93]-
السنة: "أوّل ما يقضي بين النّاس يوم القيامة في الدماء" [البخاري:6864]-
القتل الخطأ
مثاله: أن يرمي صيدا أو هدفًا فيصيب إنسانا بغير قصده ولا علمه
ليس فيه قَوَد وإنما فيه الدية والكفارة (مخفّفة)-
القتل الخطأ شبه العمد
سمّي شبه العمد = لأنّه قصد العدوان عليه بالضرب
حكم فاعله= لا يُقتلُ غالبا، فقد تعمّد العدوان ولم يتعمّد القتل، والدية مغلّظة
-{ألا إنّ في قتل الخطأ شبه العمد - ما كان في السوط والعصا - مائة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها" [أبو داود:4588/صححه الألباني]-
القتل العمد المحض
تعريفه: أن يقصد من يعلمه معصوما بما يُقتلُ غالبا
ما يقتل بحده كالسيف
ما يقتل بثقله كالسّندان
ما يقتل بغير ذلك كالتحريق والخنق ونحوه
يجبُ فيه القَوَد= وهو أن يُمَكَّن أولياء المقتول من القاتل، فيخيرون بين قتله أو العفو عنه أو أخذ الدية
ليس لأولياء المقتول أن يقتلوا غير قاتله
من قتل بعد العفو أو الدية فهو أعظم جُرمًا ممن قتل ابتداءً، حتى قال بعض العلماء= يجب قتله حدّا ولا يكون أمره لأولياء المقتول
ينبغي أن يُطلب العفو من أولياء المقتول= أفضل لهم
-{والجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} [المائدة:45]-
-"ما رُفِعَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرٌ فيه القصاص إلاّ أمر فيه بالعفو" [أبو داود:4497]-
تكافؤ الدماء
المسلمون تتكافأ دماؤهم، خلاف ما عليه أهل الجاهلية، فلا يفضل عربي على أعجمي، ولا حرّ أصلي على مولى عتيق، ولا عالم على أميّ، ونحو ذلك
التكافؤ= هو في المسلم الحر مع المسلم الحر
الذمي= عند جمهور العلماء، ليس بكفء للمسلم /ومنهم من يقول أنه كفء له
نزاع في قتل الحر بالعبد

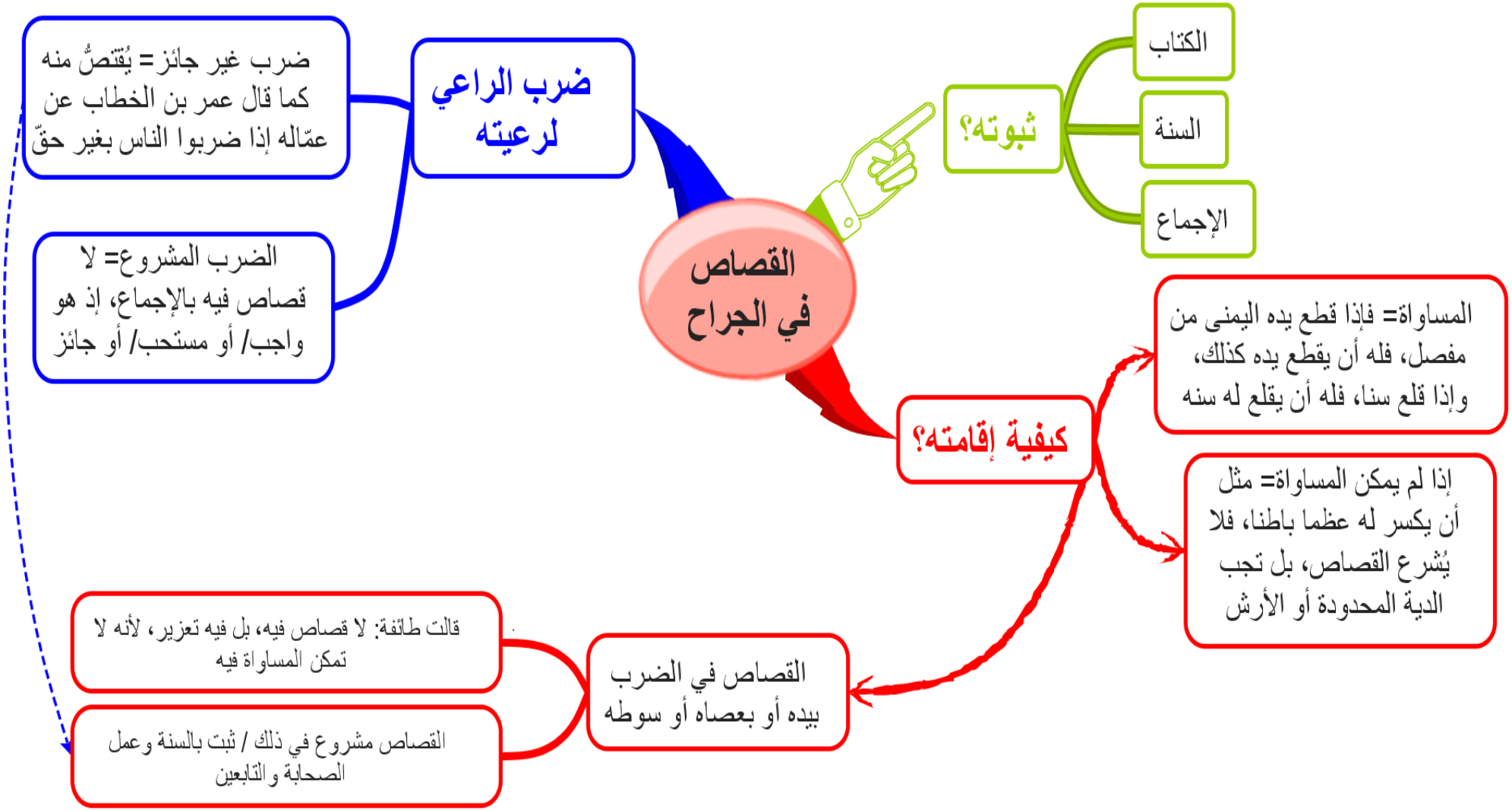
القصاص في الجراح
ثبوته؟
الكتاب
السنة
الإجماع
كيفية إقامته؟
المساواة= فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنا، فله أن يقلع له سنه
إذا لم يمكن المساواة= مثل أن يكسر له عظما باطنا، فلا يُشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش
القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه
قالت طائفة: لا قصاص فيه، بل فيه تعزير، لأنه لا تمكن المساواة فيه
القصاص مشروع في ذلك / ثبت بالسنة وعمل الصحابة والتابعين
ضرب الراعي لرعيته
ضرب غير جائز= يُقتصُّ منه كما قال عمر بن الخطاب عن عمّاله إذا ضربوا الناس بغير حقّ
الضرب المشروع= لا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب/ أو مستحب/ أو جائز

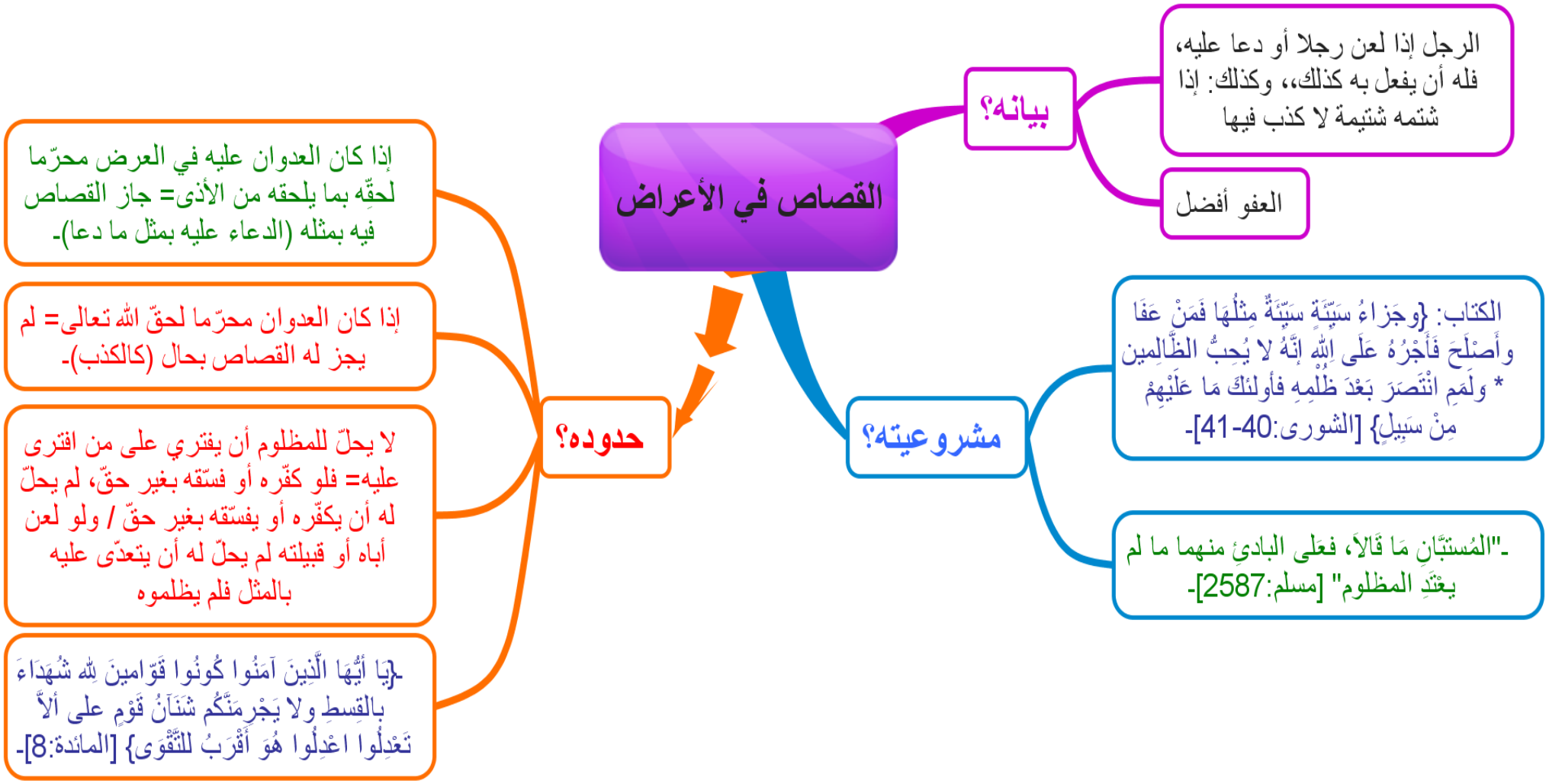
القصاص في الأعراض
بيانه؟
الرجل إذا لعن رجلا أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك،، وكذلك: إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها
العفو أفضل
مشروعيته؟
الكتاب: {وجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمين * ولَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فأولئكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} [الشورى:40-41]-
-"المُستبَّانِ مَا قَالاَ، فعَلى البادِئِ منهما ما لم يعْتَدِ المظلوم" [مسلم:2587]-
حدوده؟
إذا كان العدوان عليه في العرض محرّما لحقِّه بما يلحقه من الأذى= جاز القصاص فيه بمثله (الدعاء عليه بمثل ما دعا)-
إذا كان العدوان محرّما لحقّ الله تعالى= لم يجز له القصاص بحال (كالكذب)-
لا يحلّ للمظلوم أن يفتري على من افترى عليه= فلو كفّره أو فسّقه بغير حقّ، لم يحلّ له أن يكفّره أو يفسّقه بغير حقّ / ولو لعن أباه أو قبيلته لم يحلّ له أن يتعدّى عليه بالمثل فلم يظلموه
-{يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بالقِسطِ ولا يَجْرِمَنَّكُم شَنَآنُ قَوْمٍ على ألاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ للتَّقْوَى} [المائدة:8]-

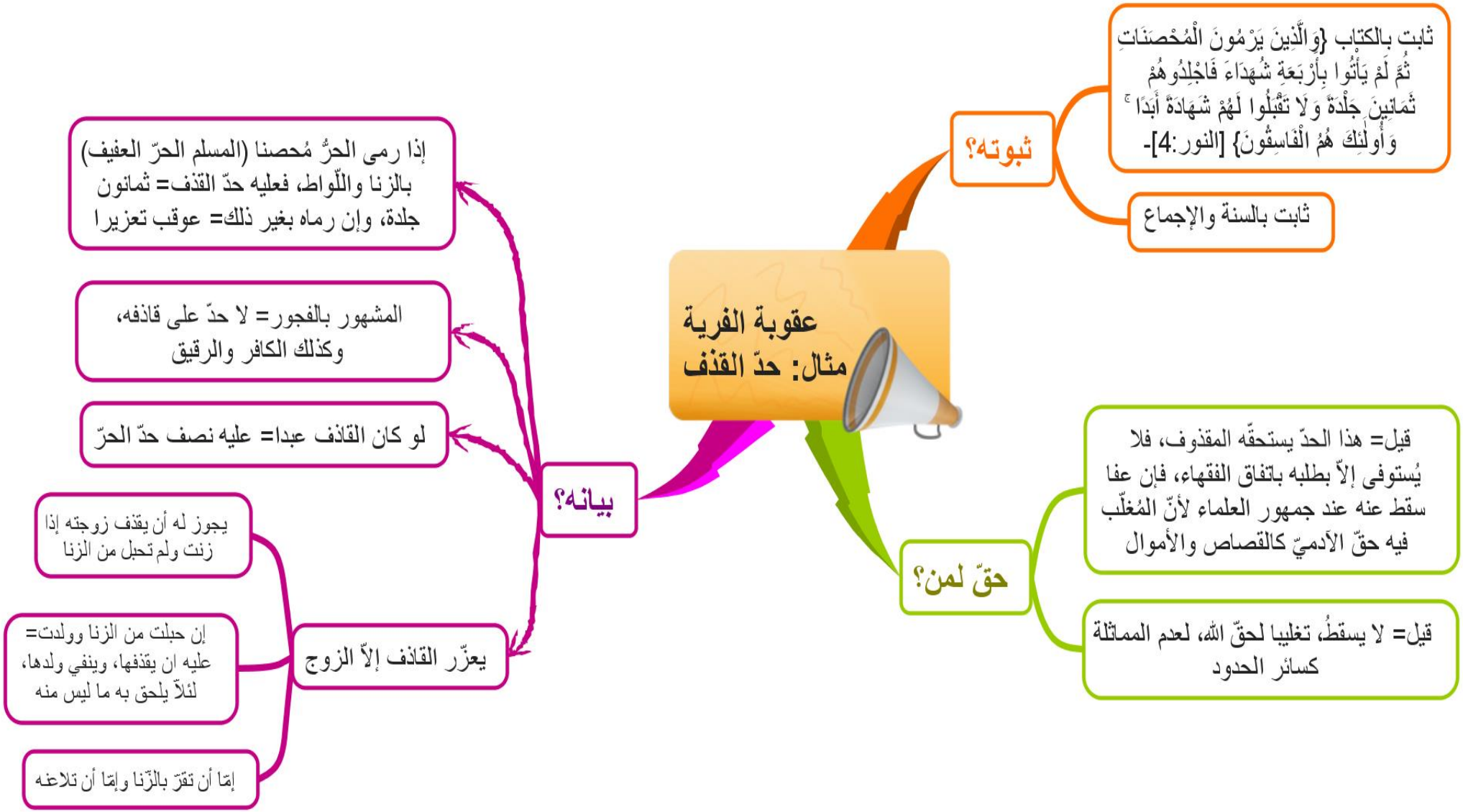
عقوبة الفرية
مثال: حدّ القذف
ثبوته؟
ثابت بالكتاب {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور:4]-
ثابت بالسنة والإجماع
بيانه؟
إذا رمى الحرُّ مُحصنا (المسلم الحرّ العفيف) بالزنا واللّواط، فعليه حدّ القذف= ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك= عوقب تعزيرا
المشهور بالفجور= لا حدّ على قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق
لو كان القاذف عبدا= عليه نصف حدّ الحرّ
يعزّر القاذف إلاّ الزوج
يجوز له أن يقذف زوجته إذا زنت ولم تحبل من الزنا
إن حبلت من الزنا وولدت= عليه ان يقذفها، وينفي ولدها، لئلاّ يلحق به ما ليس منه
إمّا أن تقرّ بالزّنا وإمّا أن تلاعنه
حقّ لمن؟
قيل= هذا الحدّ يستحقّه المقذوف، فلا يُستوفى إلاّ بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا سقط عنه عند جمهور العلماء لأنّ المُغلّب فيه حقّ الآدميّ كالقصاص والأموال
قيل= لا يسقطُ، تغليبا لحقّ الله، لعدم المماثلة كسائر الحدود

القاعدة
- إمساك بمعروف
- أو تسريح بإحسان

للمرأة على الزوج حقّ
- في ماله: الصداق والنفقة بالمعروف
- في بدنه= العشرة والمُتعة وطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء
  - لو آلى منها= استحقّت الفرقة بإجماع المسلمين
  - لو كان مجبوبا أو عنّينا لا يمكنه جماعها= لها الفُرقة
  - لا يكتفي بالباعث الطبيعي، وعلى الزوج أن يجامع زوجته بالمعروف
  - قيل: يجب وطؤها كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها

للرجل على الزوجة حق
- يتمتّع بها متى شاء، ما لم يضرّ بها أو يشغلها عن واجب= يجب أن تمكّنه من ذلك
- لا تخرج من منزله إلاّ بإذنه أو بإذن الشارع
- اختلف الفقهاء في خدمة المنزل، كالكنس والطبخ ونحوه؟ باختلاف عادات الناس
  - قيل: يجب عليها
  - قيل: لا يجب
  - قيل يجب الخفيف منه

حقوق الأموال

تحقيق العدل في الأموال

- يجب الحكم بين الناس في الأموال بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة
- تنازع المسلمون في المعاملات المتعلقة بالعقود والقُبُوض= العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به
- ما تنازع الناس فيه، يُرَدُّ إلى كتاب الله والسنة؛ فالأصل أنّه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلاّ ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه

العدل قسمان

- ظاهر: يعرفه كلّ أحد بعقله
  - كوجوب تسليم الثمن على المشتري
  - تحريم تطفيف المكيل والميزان
  - تحريم الكذب والخيانة والغش
- خفيّ على العقول: جاءت به الشريعة
  - مثل تحريم القرآن والسنة لأكل المال بالباطل، وذكر جنسيه: الربا والميسر
  - من أنواع الربا والميسر: بيع الغرر وبيع الحبلة، وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، البيع إلى أجل غير مسمى، بيع المُصرّاة، بيع الملامسة والمنابذة والمزابنة والنّجش، وهي نحو أربعين نوعا من البيع
  - ما نهت عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمُخابرة بزرع بقعة من الأرض

الغشّ

الغش= اسم جامع لكلّ من أظهر من المَبيع خِلاف باطنه

أنواعه:

- مثل الذين يحسّنون ظاهر الأطعمة من الثمار والحبوب ويجعلون الرديء في بطنها، ومثله في الحيوان: كتَصرية الغنم والإبل
- الغش في الصناعات: كمن يصنع للناس بالأجرة، أو يصنع لنفسه ثم يبيع الناس مثل النسّاجين والخبّازين.. فالغشّ يكثر فيهم= وهو من الخيانة وعدم النصيحة
- من أعظم الغشّ= الغشّ في جنس الأثمان، من الدراهم والدنانير والمصوغ منهما
- من أعظم الغش: الكيمياء= أي الشّبه، وهو عمل ما يشبه الذهب والفضة والجواهر والطّيب والعنبر وغير ذلك، وكل ذلك محرّم إذ لا يكون المصنوع مثل المخلوق قطّ

واجب ولي الأمر

- يجب أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحرمة، وعقوبة فاعليها، ومنه الغش في البيع، "من غشّنا فليس منّا" [مسلم:101]-
- لا يجوز لذي سلطان أن يكسر سكّة المسلمين ليربح فيها، في الحديث "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلاّ من بأس" [أبو داود:3449]-
- يجوز للإمام كسر السّكة المغشوشة، فإنّ الناس إذا مُكّنوا من ذلك لم يتبيّن مقدار الغش. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شوْبِ اللبن بالماء المبيع (لأنه لا يتبيّن مقدار الشّوْب ولو علم المشتري أنه مَشوب)-
- يتعيّن على ولي الأمر النّظر في ولاة الحِسبة وما يُدخلون لله من أسعار المسلمين، ومداهنة باعة الرقيق وغيره، لما ينالهم من السّحت= إن لم يكونوا يخشون الله فإنهم يعثون في الارض فسادا بسبب ما يُبذل لهم من المال

ثبوتها شرعا؟

- أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران:159]-
- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"-
- قيل: إنّ الله أمر بها نبيه
  - لتأليف قلوب أصحابه
  - ليقتدي به مَنْ بعدهُ
  - ليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب، ونحوها، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة - لا غنى لولي الأمر عنها
- أثنى الله على المؤمنين بذلك {وأمرهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى:38]-

العمل بها ؟

- إذا استشار ولي الأمر مستشاريه، فبيّن له بعضهم ما يجب اتباعه من الكتاب أو السنة أو إجماع المسلمين
  - عليه اتباع ذلك
  - لا طاعة لأحد في خلاف ذلك، مهما كانت مكانته
  - {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء:59] / أولو الأمر= الأمراء والعلماء-
- إن كان الأمر متنازعا فيه
  - يستخرج من كل مستشار رأيه، ووجه رأيه، فما كان اشبه بالكتاب والسنة= عمل به
  - {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء:59]-
- في الحوادث المُشكلة
  - إذا أمكن معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة في الحوادث المشكلة= كان هو الواجب
  - إن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده ونحو ذلك
    - له أن يقلّد من يرتضي علمه ودينه (عند الضرورة)-
    - {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16]-

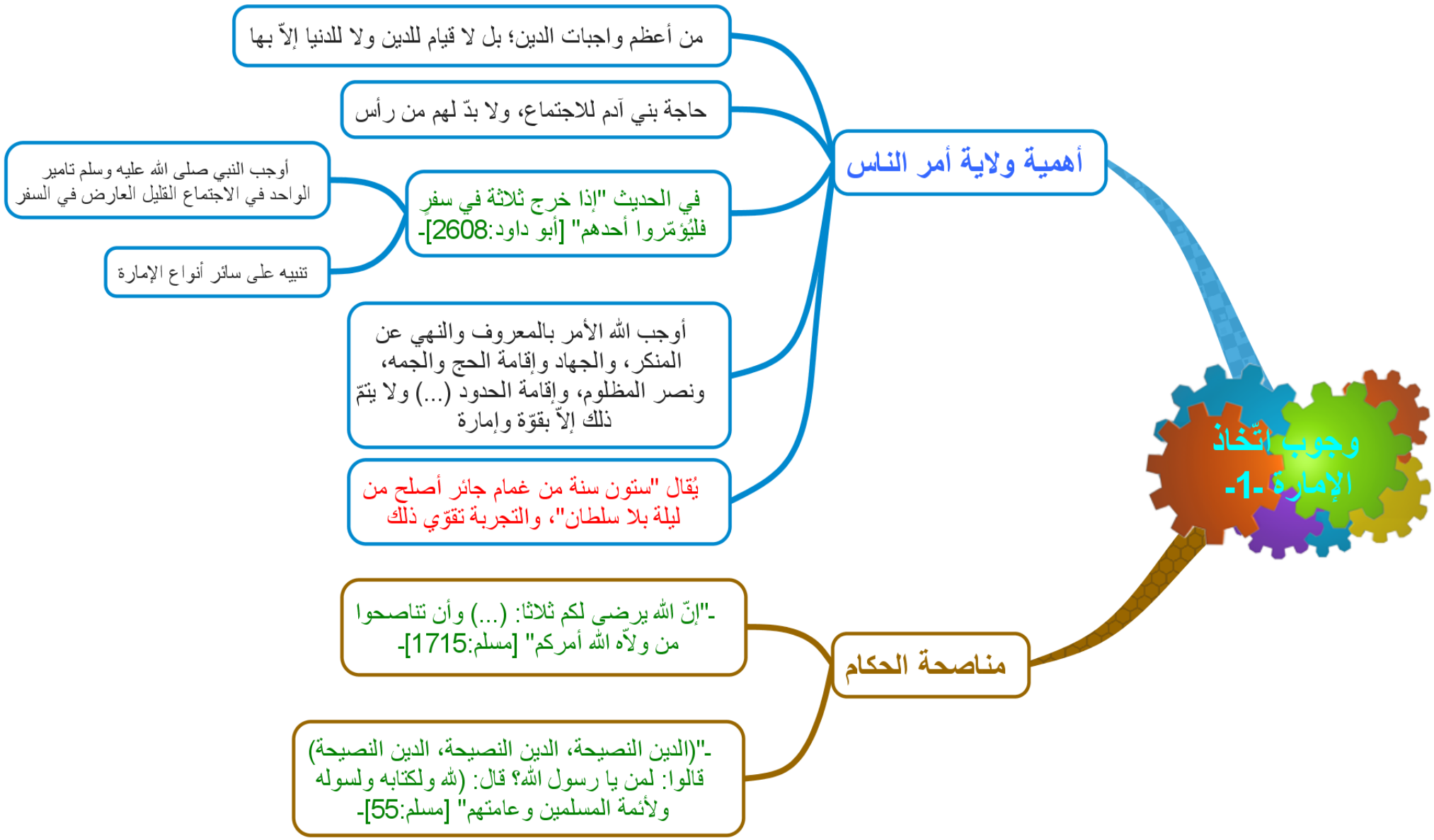
وجوب اتّخاذ الإمارة -1-
أهمية ولاية أمر الناس
من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلاّ بها
حاجة بني آدم للاجتماع، ولا بدّ لهم من رأس
في الحديث "إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليُؤمّروا أحدهم" [أبو داود:2608]-
أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تامير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر
تنبيه على سائر أنواع الإمارة
أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد وإقامة الحج والجمه، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود (...) ولا يتمّ ذلك إلاّ بقوّة وإمارة
يُقال "ستون سنة من غمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان"، والتجربة تقوّي ذلك
مناصحة الحكام
-"إنّ الله يرضى لكم ثلاثا: (...) وأن تناصحوا من ولاّه الله أمركم" [مسلم:1715]-
-"(الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة) قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" [مسلم:55]-

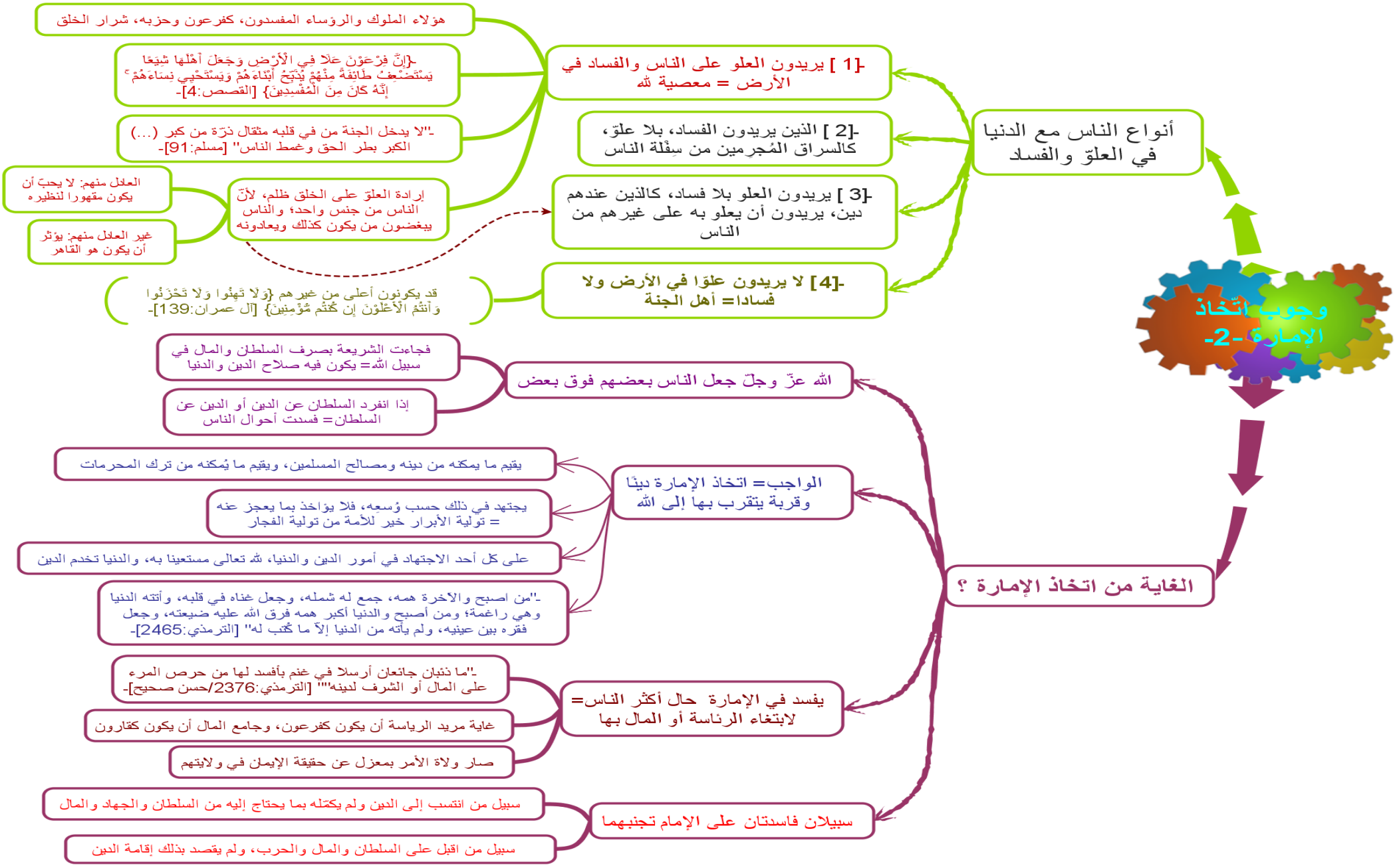
وجوب اتّخاذ الإمارة -2-
أنواع الناس مع الدنيا في العلوّ والفساد
-[1] يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض = معصية لله
هؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه، شرار الخلق
-{إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [القصص:4]-
-"لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرّة من كبر (...) الكبر بطر الحق وغمط الناس" [مسلم:91]-
-[2] الذين يريدون الفساد، بلا علوّ، كالسراق المُجرمين من سِفْلة الناس
-[3] يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين، يريدون أن يعلو به على غيرهم من الناس
إرادة العلوّ على الخلق ظلم، لأنّ الناس من جنس واحد؛ والناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه
العادل منهم: لا يحبّ أن يكون مقهورا لنظيره
غير العادل منهم: يؤثر أن يكون هو القاهر
-[4] لا يريدون علوّا في الأرض ولا فسادا= أهل الجنة
قد يكونون أعلى من غيرهم {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [آل عمران:139]-
الغاية من اتخاذ الإمارة ؟
الله عزّ وجلّ جعل الناس بعضهم فوق بعض
فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله= يكون فيه صلاح الدين والدنيا
إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان= فسدت أحوال الناس
الواجب= اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله
يقيم ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، ويقيم ما يُمكنه من ترك المحرمات
يجتهد في ذلك حسب وُسعه، فلا يؤاخذ بما يعجز عنه = تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار
على كل أحد الاجتهاد في أمور الدين والدنيا، لله تعالى مستعينا به، والدنيا تخدم الدين
-"من اصبح والآخرة همه، جمع له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة؛ ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلاّ ما كُتب له" [الترمذي:2465]-
يفسد في الإمارة حال أكثر الناس= لابتغاء الرئاسة أو المال بها
-"ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال أو الشرف لدينه"" [الترمذي:2376/حسن صحيح]-
غاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون
صار ولاة الأمر بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم
سبيلان فاسدتان على الإمام تجنبهما
سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكتله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال
سبيل من اقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسّلام على رسول الله، وبعد:

فبعد هذا الجهد المتواضع الذي تناولت فيه تلخيص كتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" لشيخ الغسلام ابن تيمية رحمه الله، يمكن تسجيل أهمّ النتائج التالية:

- ☑ لمست عن قرب قول ابْنُ عَقِيلٍ عن السياسة الشرعية: السِّيَاسَةُ مَا كَانَ فِعْلاً يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إلَى الصَّلَاحِ، وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ. فالسياسة الشرعية بشكل عام هي تطبيق لأحكام الشرع فيما ورد فيه نص، ومراعاة المصالح ودرء المفاسد فيما ليس فيه نص.
- ☑ تبيّنت من خلال التلخيص أنّ السياسة الشرعية تقوم:
  1- على جلب مصالح الدارين، ودفع المفاسد عنهما.
  2- بمراعاة العرف وتغير الزمان والمكان والأحوال.
  3- على مراعاة مآلات الأمور واعتباراتها.
  4- على مراعاة الأولويات.
- ☑ العمل بالسياسة الشرعية حجة دلت عليها شواهد الكتاب والسنة وأفعال الخلفاء الراشدين والأئمة الأعلام من بعدهم، فلا مجال للتشكيك في صلاحيته لكلّ زمان ومكان.
- ☑ مجالات السياسة الشرعية متعدّدة، وشاملة لكلّ ما يُصلح الراعي والرعية في أمور دينهم ودنياهم:
  1- الولاية العامة وما يتفرع عنها من شئون الحكم، وإدارته، وإجراءات تطبيقه، وآليات تنفيذه، ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (نظام الحكم في الإسلام)، و(النظام الإداري الإسلامي) وهو فن مستقل عن سابقه.
  2- الشئون المالية في الدولة، وما يشرع لولي الأمر سلوكه في إدارة بيت المال، موارده ومصارفه، وما يتعلق بذلك من إجراءات تنظيم بيت المال، وطرائق جباية الأموال إليه وصرفها منه وآليات تنفيذ أحكامها، ونحو ذلك، ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (النظام المالي في الإسلام)، وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون المالي).

3- الشئون المالية العامة، من حيث تنظيم التداول، والاستثمار، وقيم النقود وسبل رفعها والمحافظة عليها، وما تقتضيه المصلحة الشرعية من تقييد الحاكم لبعض التعاملات المالية، وما يُسْتَحْدث في ذلك من نظم مشروعة نافعة؛ ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (السياسة الاقتصادية في الإسلام)، و(المعاملات المالية المعاصرة)، وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون التجاري).

4- الشئون القضائية، وما يتعلق بها من تنظيمات، وطرائق إثبات، ونحوها؛ ومن مصطلحاتها العصرية: (السياسة القضائية في الإسلام) و(علم القضاء) وفروعها. وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (قانون المرافعات) وما يعرف بقوانين الإجراءات.

5- الشئون الجنائية والجزائية، من حيث تنظيم إجراءات تنفيذ ما يثبت من أحكام مقدَّرة شرعًا أو تقدير جزاءات شرعية ملائمة لما يرتكب من جرائم تقتضي التعزير شرعًا؛ ومن مصطلحاتها العصرية: (النظام الجنائي في الإسلام)، و(التشريع الجنائي الإسلامي). وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون الجنائي).

6- الشئون المتعلقة بالسِّيَر (العلائق الدولية) من شئون الأمن، والسلم، والحرب؛ ومن مصطلحاتها العصرية: (النظام الدولي في الإسلام)، و(العلاقات الدولية في الإسلام)، ونحوها. وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون الدولي العام)، و(القانون الدولي الخاص) [1].

توصية:

أوصي نفسي وطلبة العلم:

- ☑ بالحرص على التمرّس على فنّ التلخيص لما فيه من فوائد جمّة، لا سيما تنظيم وترتيب الأفكار، وإتقان ما نقرأ.
- ☑ بالتمرّس على استخدام الخرائط الذهنية، فهي طريقة ماتعة للتلخيص، ناهيك عن أثرها في استذكار المادة العلمية بعد ترتيبها وتمييز الأفكار الرئيسية من الثانوية.

وعند هذا القول أكون قد فرغت من هذا التلخيص، والحمد لله الذي وفّق على الإتمام وأسأله المغفرة في الخطأ والنّقصان، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه.

[1] انظر: سلسلة الرسائل التأصيلية: فقه السياسة الشرعية http://wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=510

فهرس المصادر والمراجع

1. **التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، محمد بن صالح العثيمين (1421هـ)، مدار الوطن للنشر، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الرياض، الطبعة الأولى،1427هـ.
2. **الفوائد السُّنّية على السياسة الشرعية**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (728هـ)، عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان (تمّ تحقيق السياسة الشرعية على أكثر من أربع عشْرة مخطوطة)، حقّقها واعتنى بها: بدر بن جابر المري وجابر بن عالي المري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ.